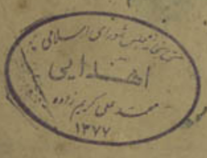
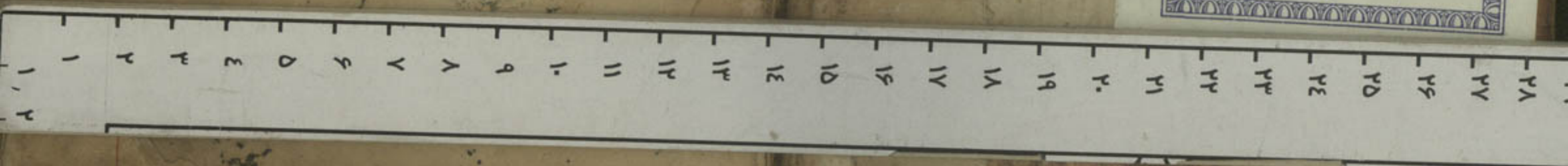


وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه
خارج لان العبرة للقدم



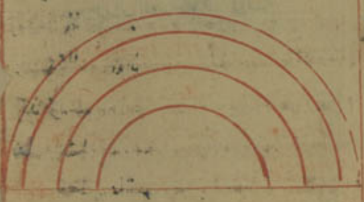
ووقوف الامام



وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه
خارج لان العبرة للقدم



وقيام الامام



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل العبادة مفتح السعادة ومنهج السيادة وملى الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت فى الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رأيت فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله وازيد فى فوائد مسائله تسهيلا للطالبين

١

وتسهيلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على كل مراد ومنه المبدأ واليه المعاد وهو حسبى ونعم الوكيل قال المص رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اى اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب لما اى اس انتقيت مما كثر وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والغنية بالغين المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة والملتقط

والزخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعين الكبير والصغير
وسميته اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى
اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى يستغنى به عن غيره و
واسئل الله تعالى اى وانا اسئل الله تعالى فانوا و للحال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى
لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى وان يغفر لى
ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم
الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى
الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب
معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى مفروضة
مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة بالكتاب اى القران
والسنة اى الطريقة المنقولة من النبى عليه السلام سوى
القران واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى الوجوب
والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين
او مطيلين القيام فيها وقوله تعالى حافظوا اى داوموا

على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر
وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها اولاله
او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت
كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد ذكر
الصلوات الخمس فى القران قال نعم وتلا هذه الاية تمسون
صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله
وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد فى السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم
اى العاقلين
من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها
واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام فى الصحيحين
انه قال بنى الاسلام اى الايمان فانهما شئ واحد عند اهل
السنة على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله
بجر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف

وكذا ما عطف عليها وان محمد رسول الله عطف على ان
لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام
الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم
شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع لانه فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد و
الراحلة الفاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية
وقوله عليه السلام لكل شئ علم اى علامة دالة على تحققه
وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام
خمس صلوات مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره
ومن احسن وضوئهن باسباغه والاتيان بسننه واداب
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة
فيه وخشوعهن اى خضوعهن باحضار القلب وجمع
الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه
وقوله عليه السلام الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد

وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة
وهذا كما يقال بينك وبين مرادك ان الاجتهاد اى بينك
وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما
لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى
لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد وبين الكفر بل وصل
كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا
وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيتها من غير نكير
منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة ثم اعلم
بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا تصح
الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة و
مبنية لمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة والمراد بمعنى
الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرائط واركانا والاركان جمع ركن والمراد به ههنا ما
يكون جزءا من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به
ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب
سجود السهو وان تركه عمدا تصح الصلوة مع النقصان

فتجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقاً آثماً وسننا
جمع سنة والمراد بها هٰهنا ما يُثاب بفعله في الصلوة و
ان تركه يكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيهة ولا يجب
سجود السهو بتركه سهوًا وادابا جمع ادب وهو دون
رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف الياء
والمراد بها ما يتضمن ترك سنة وهو كراهة التنزيه او
ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهي جمع منهي
وهو محل النهي والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها اى
الصلوة اما الشرائط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما الطهارة من
الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه
الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه
الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة
عليه اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند
عدمهما اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما
فالطهارة الواجبة هي التيمم ولكل منهما اى لكل واحد
من الاغتسال والوضوء فرائض وسنن واداب

ومناهٍ وليس للغسل ولا للضوء واجب فلذا لم يذكره
اما فرائض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة
ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وو
واجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم الا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في
غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام
الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل
الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزئ ان يسيل على العضو وان لم
يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء و
بالعكس وهو مفصل الزراع في العضد وامسحوا
برؤسكم المسح في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد

في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر
بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح
ما ذكرناه في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف
ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه السلام رأى قومًا
تضوأ واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في
جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا
ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية
ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف اما اللحية فعن ابى
حنيفه يفرض مسح ربعها قياسًا على مسح الرأس وهي روايه
الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي
البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج الدرايه هو
الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب
حيث انتقل فرضيته غسل ما تحتهما اليها واما ما استرسل
منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه و

وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه يفرض استيعابها بالبل
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو رواية ايضا عن ابى
حنيفة رحمة الله ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او
الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي
البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاها هو المسنون
والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضى
الله ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضاء
ومسح على ناصية وخفيه السباطة بضم السين الكناسة
ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض
الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه
نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما
لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس
او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف ولو كان له
ذوابتان مربوطتان حول رأسه كما تفعله النساء فمسح

عليها لم يجز سواء أرسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء
الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة
عضوها جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة آخر عضو آخر
لان البدن فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التى اخذها تسيل والا فلا يجوز واما
سننه اى سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء الى الرسغ ثلثا لما فى الصحيحين انه عليه السلام قال
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الاناء
حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده والرسغ بالضم
مفصل ما بين الزراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير و
وكيفيته الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه
ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن فى يده نجاسة وتسمية الله تعالى فى ابتداء
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد

نفى الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه
فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما امر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم
الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم
الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى
المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله
الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمى مرتين مرة
قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال
بعضهم يسمى قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمى بعده
فحسب وكذا الخلاف فى وقت غسل اليدين والاصح انه
يغسلهما مرتين قبله وبعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية
فذكرها فى خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل
والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة
بمائين جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد
حكاية وضوء عليه السلام وفيه فمضمض واستنشق واستنثر
ثلثا بثلث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عليه
السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل
واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب و

والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض
فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الآداب
ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه السلام كان يخلل لحيته
وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تخليلها مستحب وفى رواية جائز وصحح فى المبسوط
قول ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها
فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها
كذا فى الظهيرية واستيعاب جميع الرأس فى المسح لمواظبته
عليه السلام مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى
اصحاب السنن عن على رضى الله تعالى عنه فى حكاية وضوءه
عليه السلام انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث
كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء
ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها و
يضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات و
يجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اى يديه
الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحهما اى جانبى
الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن

اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم
يقال للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها
يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة
لانهم كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها
ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية
فى المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما و
المقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام
عليه فى الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه
اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها
فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور
الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة
اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة
الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس
بسنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل
يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه السلام فى بعض الاحاديث
دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين و
الرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة

وقال قاضيخان ليس بادب ولا سنة

بعد وصول الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده
اليسرى مبتدئا من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر
رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال
هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عليه السلام
توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره
الزيادة على الثلث الا لضرورة طمانية القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر
في الاختيار والاولى ان تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنتين
لان التثليث الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب
ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث
او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب والدلك
ايضا سنة لانه اكمال الفرض في محله والموالاة وهي ان يغسل
كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف

السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لمواظبة النبي
عليه السلام عليها **واما ادابه** اي اداب الوضوء فهو ان
يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة
النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى
يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها واستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء
ترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها و
واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا
جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اي متوسعا
بين رجليه ويرخي مقعده مهما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى
الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة
الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى
الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة و
وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة في
التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد اذيت به

سنة الاستنجاء وانما يكون ادابا اذا لم تتجاوز النجاسة عن
مخرجها اما اذا جاوزت عن مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
درهم فغسله سنة وان كان قدر درهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج
على قدر الدرهم فغسله اى النجس والمخرج فرض اجماعا
والادب في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه
اى في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك
ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من
شرط العشرة ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد
الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود
من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او
ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمراة كالرجل في ذلك
وكذا في الاستنجاء بالاحجار وليس فيه عدد مسنون عندنا
بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة
من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء
بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتان متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذالك في الشتاء والمراة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في
الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
به يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات
وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها و
ان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في
السخن بالضم الحار قاموس
الصيف اى المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الادب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل
بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء
بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان و
من الادب ان يستر عورته حين فرغ من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في
الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله
احق ان يستحيى منه ومن الادب ان يتولى اى يباشر
امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه

او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين
في وضوئي باحد وعن الدبوسي لا باس بصب الخادم
وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف لما روى انه عليه السلام كان يصب عليه
الوضوء ويهيأ له ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل
القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الادب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا
وان يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن
يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه و
من الادب ان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
الماثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى
قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو
عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين
فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظما بعده
ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك

وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك و
جنانك او اللهم ارحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار و
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
واحفظني من السلاسل والاغلال والرقبة هنا عبارة
عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك و
عند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل
فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى
فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ومن الادب ان يمضمض

اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان
يدخل الماء في فمه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء
في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط وسمه
يستنثر بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل واحد منهما ماء
جديدا لانه من ازالة الاذى قالت عايشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده
اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الادب ان يستاك اى
يدلك اسنانه بالسواك وهو العود الذي يستاك به
كالسواك وقد عده القدوري والاكثرون من السنن و
هو الاصح كما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة
مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا
الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون
طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم
مرضات للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشدد
الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر
ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء

فذكر في كفاية البيهقي والوسيلة والشفاء ان السواك
قبل الوضوء وفي تحفة الفقها وزاد الفقها انه سنة
حالة المضمضة تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام
ومن السنة حالة المضمضة ان يستاك انتهى وهذا
ان كان له سواك والا اى وان لم يكن له سواك فبالاصبع
فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال في المحيط قال علي
رضي التشويص بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم
الاصبع مقام السواك عند وجوده ولا يستاك عرضا
لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا
لعكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدئ بجانب
الايمن من العليا ثم اليسرى منها ثم بالايمن من السفلى
ثم اليسرى منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها
ويبل السواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستاك
وعند الفراغ منه ومن الادب ان يبالغ في المضمضة و
الاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على
كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهرزاده هي الغرغرة

وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد هي تكثير
الماء حتى يملاء الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه و
المبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما
وكمجلس والمراد به ههنا الخيشوم قال في الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز
المارن ومن الادب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في
صماخ اذنيه اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك انتهى كلامه وهو الماخوذ
لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجري اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان
يخلل اصابعه اي اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما
قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته
بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة لا بد من
تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز بظاهر

الرواية

الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة رح وابو سليمان عن
ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحركه ومن الادب
ان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده من المناهي لان ترك
الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي
ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه سئل
او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن عمر وقال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضا فقال ما
هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة
ومكسورة وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في
الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر
بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين
في كل مرة من الثلث ومن الادب ان يملاء اناه بعد الوضوء
ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع
طمع الشيطان عن تشبيطه عنه ومن الادب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم
اجعلني من التوابين اي الكثير التوبة واجعلني من
المتطهرين عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني

من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم
يحزنون اذا حزن الناس ومن الادب ان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اى نسبحك
حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك استغفرك اى اطلب منك
المغفرة واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الادب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلث مرات لما روى ان من قراءها فى
اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الادب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو وما يتوضا به اى يشرب
كله او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة
لما روى على رضى ان النبى عليه السلام كان يفعله ويقول
عقيب شربه اللهم اشفنى بشفائك وداونى بدوائك
واعصمنى اى احفظنى من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامرض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض
ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا هذا اى شرب

فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبى عليه السلام شرب
ماء زمزم قائما واما كراهته قائما فيما عدا هذين فلقوله
عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ و
اجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها
لامر طبيى لا لامر دينى وفى الفتاوى العتابية لا باس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما فى غير ما تقدم وكذا
الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول الله عليه السلام
فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن على رضى الله انه اتى
باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه السلام فعل كما رايتمونى فعلت رواه البخارى وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله و
نحن نمشى ونشرب ونحن قيام رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح ومن الادب ان يصله اى الوضوء
بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو
ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه

ولذا حين صلى الصلوة يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله تعالى عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم الا ان مواظبة النبي لما كانت له بمنزلة الافعال العادية كالقيام ونحوه لم يعد فكان مستحبة وقد لقنتم ان المص اطلق الادب على كثير من المستحبات كير

ووجهه الا وجب له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الادب ان يتوضا على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الادب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد قدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع اليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اي الاستنجاء به من غير كشف عند احد وان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وجوازتها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

روى انهم طلبوا الزاد منه عم ليلة الجن فجعل العظم زادًا لهم فاذا وجدوا عظمًا جعل الله تعالى عليه ما كان لم يوكل منه لحمًا والروث زاد الدوابهم ويكون شعيرًا ان كان من تلك الدابة تاكل الشعير وتبنًا ان كان اكل التبن وغير ذلك من العلوف فيعلفون دوابهم وذلك معجزة له عم وفي قوله اخوانكم اشارة الى اسلام بعضهم لان الاخوانية انما هي في الاسلام اي ملك المصابيح

احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا
يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام
لا يستنجوا بالروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نُهِيَ من الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اَوْلَى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسًا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
وماله وجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم
لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما
جرح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية
ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن
يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن و
اللبد وفي القنية يكره بالخشب وفي نظم الزند وستي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه من
انفه او صدره الى حلقه وكذا البزاق ولا يمتخط اي
لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط تستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي اُلقي فيه وان لا
يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه

النقصان

با الروث ... طاشى بالعظم ... كمكو بفحم كومود الخزف جه ناره كا الزجاج حريجه با لجر ... ولمدر كاغد و التراب ... داقا و الرماد كول بالقصب قمش و الخرقة و القطن باموق

والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعًا او
اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط
او الرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة
الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء
الوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفًا
لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل
بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالًا وان لا ينفخ في الماء عند
غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضًا شديدًا
بان تكتتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضًا الامتخاط باليمين
وتثليث المسح بماء جديد **فروع** وفي فوائد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان
لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على
الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن

الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجها الا من
يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا
لم تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط
عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان بقي منها شيء وان قل
من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما
وعند ابي يوسف رحمه يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض
وضوء والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء
اذا كان الخارج معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه
الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من
النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس ويقول
عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث و
الخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن
الا ان يكون مستورا ويبتدئ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم و
يوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر

اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان
عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر
الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث
ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة
فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا او على
شط نهر او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع
او ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين
الدواب او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم
الضرورة فان الضرورات تبيح المحظورات والمرأة في
الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي
ذكرت هي الطهارة الصغرى اي المخصوصة ببعض الاعضاء
واما الطهارة الكبرى الشاملة لجميع الاعضاء فهي الاغتسال
وسببه اي سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل فعله الا به
عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال
كون المني خاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حين بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة

قوله او الطريق او مهب الريح او جحر فارة او حية
او نملة او موضع يمر بعض عليه احد او يقعد عليه او
جنب طريق او قافلة او خيمة او من اسفل
الى اعلى او قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه
بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه فانه
في التنوير والدرر ۰ حاشية ابن اضروي

مختلف فيه اعلم انّ الغسل انما يجب بالمنيّ اجماعًا من ائمّتنا
بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علوٍ لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج من العضو الى
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول
فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
لو اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المنيّ بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه
بقية المنيّ يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى
على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي
ولو خرج منيّ بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعًا و
وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع
مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر

المشتهى والمرأة او المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة
اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة في احدهما اي القبل والدبر
سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما وجب
الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل على الفاعل والمفعول به
واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل
او لم ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب
وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ
من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر
الاحتلام فان المسئلة ستة اوجه لانه اما ان يتذكر
الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان تيقن كونه منيا
او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه
منيّ او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج

اى احتمال المنى

المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة البدن
فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام ويتيقن انه منى
او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه
مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم
يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث
وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الا
الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها
الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمص لم يذكر قولهما
مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم
يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى وان
كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط هذا
الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما
هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق فى النوم عادة
اما اذا نام مضطجعا او تيقن ان البلل منى فعليه الغسل
لان الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب
الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذ
والذخيرة وقال شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرنا

فى الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان
احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا
فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة اى ان احتلمت ولم يخرج
منها شئ فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله تع لا يستحيى من الحق فهل على المراة من
الا من بيان الحق
غسل اذا احتلمت قال عليه السلام نعم اذا رات الماء وقال
محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب
والا فلا والاول الاصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه
ابو جعفر انه قال ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى فى
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان
يبول او ينام ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل
ثانيا عند ابى ح ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف رحمه الله
وقد قدمناه ولو اغتسلت ثم خرج منها منى الزوج لا
غسل عليها بالاتفاق ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
اى الجماع
الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام
بخلاف النوم وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا

على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره
وجب عليهما الغسل احتياطًا لاحتمال وجوده من كل
منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلًا فعلى الرجل لان
منيه يدفق فيقع طويلًا فان كان مدورًا فعلى المرأة لان
منيها يسيل فيقع فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان
كان ابيض غليظ فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت معى جنّى يأتينى
فى النوم مرارًا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل عليها
وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت
فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد
الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل
الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط
لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج كفه فلما
انفصل المنى عن الصلب شد ذكره وصلى من غير غسل
صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج ايضا صبى ابن عشر
جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل لوجود مواراة
الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة

ولوكان الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب
على العكس وذكر صبى لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفى
وجوب الغسل بادخال الاصبع فى القبل والدبر خلاف
وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت وما يصنع من خشب
او غيره بال فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرًا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها رأى فى نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان
خرج منى وجب احتلم الصبى او الصبية الاحتلام الذى
به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل
لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذى به البلوغ وقال بعضهم يجب
فى الحيض قال قاضيخان والاحوط وجوب الغسل فى
الكل واما فرائض الغسل فالمضمضه والاستنشاق
وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضه والاستنشاق
فى الغسل دون الوضوء لان الواجب فى الغسل غسل جميع
البدن وداخل الفم والانف منه وفى الوضوء غسل الوجه
وليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض ان كان كثيفا اى ولو كان
الشعر كثيفًا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء لاثناء اللحية

واثناء الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل
في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر المترسل
اى النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر
غسله موضوع اى ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول
شعرها لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيـ
ـضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه
للحيضة والجنابة قال لا الى اخر الحديث ولا يجب بل ذوائبها وفي
صلوة البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت
القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال الماء الى
شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس
عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه
للحصر المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة
فان كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا
لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء
الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان

الحلق كذا ذكره اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء
وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
اى المنتسبون الى علي ابن ابي طالب رضه وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضه والاتراك جمع ترك بضم التاء
اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء ال
الشعر ام لا اى خلال شعره عن ابي حنيفة في روايتان
نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد
انه اى الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه
لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو
الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى اثناء
الشعر في حقه لعدم الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير
ذلك وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء
الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما تعلق
في شحمة الاذن قال اى محمد رح في الاصل وهذه عبارة صاحب
المحيط يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اى في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم اى ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء

لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد نزع القرط
وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد
من امراره ولا يتكلف بغير الامرار من ادخال عود و نحوه
فان الحرج مدفوع وانما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب
والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت
وقد كان الشان بقي في اظفارها عجين وقد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين صلابة
تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل و
الوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اي في الحكم المذكور
المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما قلنا
وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من التراب و
الطين فينفذ الماء ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه
الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب
الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف
الذي لم يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة قال بعضهم
يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح
لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء

والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي
في شرح الكنز واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار
في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى
خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز
او غيره جاز قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد
الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها
على قول والصحيح انه مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما
اي الصوم والصلوة
دونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم
يصل الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته
غالبا قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان الطعام
صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا اي مضغا متأكدا اي
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز
غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم
الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد
سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضاء ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان
هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء ان بقي من جرمه على بدنها او انفها [illegible]

اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة
اذ المعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم والمرهم ان كان لا يضره ايصال
الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر
البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن اى
ولو لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة لان فيه
نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع فى الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء
بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع مفتوحة فهو
اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد باسالة
الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه السلام الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة
جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة
وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس الابرة
لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا
فلا وفى الناطفى انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه

السنة

السنة ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها
اى المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك
يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم
صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى
كل جزء من البدن اذا نسى غسله **وسنة الغسل** ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما فى
مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد
ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما
ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كمنى و
نحوه عن بدنه ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة
ثم يصب الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا وكيفيته ان يصب
الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر
جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم الايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس فى ماء
جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه مستنقع الماء الا ان يكون على حجر

اوخشب او غير ذلك وان لا يسرف الماء وان لا يقتر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان كانت عورته مستورة فلا باس به وان يدلك
كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين
الاخيرتين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في رواية عن
ابي يوسف ويجب وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من وجب عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين
الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراة والمراد بقوله وان راوه
روية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد
في الصحيح وفي الخلوة قيل اثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير
وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويتجرد زوجته
للجماع اذا كان البيت مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل
ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة
لما تقدم في الوضوء **واما النية** فليست بشرط في الوضوء والاغتسال
بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في
الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير سيأتي في

ان يغسل

الخلاف

الخلاف الذي في البئر وسياتي ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشديد وتمضمض واستنشق في جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة لان المقصود حصول
الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او
لا عن قصد الا انه اذا لم ينوي لا يحصل له ثواب وقد حققنا
الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين والاغتسال
والاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال
من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال
من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من
الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا
وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل
اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل
العيدين والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع
كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب ايضا للاجتماع
وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال

ومن الاجمعة على [illegible] الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف

المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة والغسل للميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن وللكافر
اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد
اذا اجتمعا كما يكفي لغرضي جماع وحيض و واحد منها
اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند
عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية و
غيرهما و واحد منها مستحب وغسل الكافر اذا اسلم وقد
تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح
المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه
بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها لان
الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان الاحوط
وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت المرأة ثم
ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت
حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس

للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن
يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب
ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب ان يغسل يديه
وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب و
الحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض
ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة و
ان قراءة ما دون الآية بقصد القرآن او قراءة الفاتحة لا بقصد
القرآن بل على قصد الدعاء لو قرأ الآيات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال
الحمد لله او خبرا سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ
بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا يعد بقراءته
قارئا لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد
بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي انه
عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو

الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر
مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره
لما روى عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه انه كتبه في مصحفه
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوى اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمص اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في الجامع
الصغير المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب القرآن و
الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه مس المكتوب
لا موضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان
كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يديه
يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول
محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض والنفساء
مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم
او نحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا
يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة

فقد تعارض التصحيح والذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامان معتبران في التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الصحيح كذا اولى من الاخذ بقول من قال الاصح كذا لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد فعلى هذا الاخذ بقول صاحب الهداية مح انه صحيح اولى من الاخذ بما هو وهو ما ذكره المص من ان الغلاف الذى يجوز مسه والاخذ به هو الجلد المنفصل غير المشرز اولى من الاخذ بقول صاحب المحيط انه هو المشرز لانه احوط شرح كبير

من القرآن يهذ بناء على عادة من كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص
وليس بقيد بل لو كانت عليه آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك
لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير مخيوط مشدود
بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه وهو
الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذى عليه
في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة
اى الكيس احق من الغلاف في ان لا يكره اخذ المصحف بها لوجود
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اى بالاخذ عند محمد في
رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا
وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس
وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا قال في الهداية
لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج
بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المص
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة

لاجل الدفع الى القبض ولم يقل به احدٌ ويكره ايضا للمحدث
وغيره مسّ تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها تخلو عن آياتٍ وفي الخلاصة والاصح انه لايكره عند ابي
حنيفة وان اخذه الى التفسير ونحوه بكمه لاباس به لان فيه
ضرورة لتكون الحاجة الى اخذه اكثر من تكرر اخذ المصحف اذا
اذ القرآن يُقرَاُ حفظا في الغالب ولايكره قراءة القرآن للمحدث
ظاهراً اى على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل
يده وفمه فروى عن ابي ح انه لاباس ان يمس القرآن او يقراه
والصحيح انه لايجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لاتتجزى
ثبوتا ولاز والاكالحدث اجماعًا ويكره قراءة التورية والانجيل
للجنب وكذا الزبور لان الكل كلامُ الله وما بدل منه بعض
غير معين وغير المبدل غالبٌ فالاحتياط في التحرز عن المس
اولى واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه
وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سُؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماء كول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لايصير مستعملا ما لم تخاطب
بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اى
السجادة وكذا على المحاريب والجدران ومايفرش لانه تعريض

للاستهان

للاستهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه عن ترك التعظيم
وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان مافيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لاباس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اى وكما لايجوز للجنب و
الحائض والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لايجوز لهم دخول
المسجد اى للمرور لقوله عليه السلام انى لااحل المسجد لحائض
ولا لجنب وقال الشافعي رح يجوز لهم الدخول للعبور وقد
حققنا الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
ان لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس
مع التيمم لضرورة ولكن لا يصلى ولا يقراء لعدمها فروع
تكره القراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لايكره في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي
الخلاصة لايقراء في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفًا حرفًا وفي
الحمام انما تكره اذا قراء جهرًا وان قراه في نفسه لاباس به
هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لايقراء اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هناك تغسل او في الحمام احد
مكشوف العورة وفي الفتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرًا لاباس بان يرفع صوت

بغير ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور ع

بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته
بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله
تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط
لابد من معرفتهما لتوقف تحقيقه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين و
وصورته اى صورة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه
على الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبرهما ثم يرفع
هما ثم ينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخر مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثانى عن ابى يوسف
ليتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
على ذلك الموضع او على موضع آخر فينفضهما ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان
يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل

الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز
كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث اصابع
ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل
ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخى في ظاهر
الرواية اى الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة
كالجامعين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه
يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى
الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية
الحسن عن ابى حنيفة رح فقط ان الاستيعاب ليس بواجب
حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه
التيمم وفي نظم الزند وستى قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب
وعلى تلك الرواية يجب وينبغى اى يجب ان يحتاط بان ياخذ
بالرواية الاولى ويستوعب فانها هى الصحيح وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه
غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين
لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه و
من هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع

القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اى شرط التيمم فالنية
لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوى وهو
القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن تيمما مالم ينوى التطهير مطلقا
او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها فى الصحيح و
وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى الطهارة
ان هناك اى مكان الذى هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
فى العمرانات لان وجود الماء فى ذلك المكان وجب الطلب للماء
بالاجماع فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر به اى وجود الماء
فى ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب وهى قدر ثلث مائة خطوة الى اربع مائة
وقيل مقدار رمية سهم ويشترط فى المخبر ان يكون مكلفا عدلا
والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من
الديانات وانما الخلاف فى وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب
على ظنه ولم يخبر به من خبره ملزم او كان فى الفلوات لا فى
العمرانات هكذا وقع فى النسخ باو والواجب ان يكون بالواو و
وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعى فان عنده يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال ما وجد

الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد فى حق الله سبحانه
وتعالى وهو منزه عن ان يقال فى حقه طلب ولو اخبر انسان
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل حجة فى الديانات وكذا من شرطه عجز
عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية و
المسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء عن المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة
او تجربة او بقول الطبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق و
قيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابى فى شرحه فقال جنب على جميع
جسده جراحة او على اكثره اى اكثر جسده او به جدرى بضم
الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذى
لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك
ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب
الغسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعى و
وان كان الجراحة على اقلها اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره
اى واكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح
ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح

على الجراحة مكشوفة يشدها بشئ ويمسح فوقه ثم الكثرة في
اعضاء الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه
ويديه ووجهه ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان
الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل
تعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لا يجوز ما لم يكن الاكثر من كل عضو
جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب
غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف
بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل بالماء ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي ح خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم تكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان
الجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر ماء
الحار غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد السفر او خرج من القرية متوجها الى قرية اخرى
يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقدار تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع
صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن
ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل

اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع و
خمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات
وهو اي الميل ثلث فرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر
او قرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان التسبب بوارادة ما
لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره
وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته
فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد
اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رح لابي
يوسف فان عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه
بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره
وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف
ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او
موضوعا بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو
سائقه لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه
على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا
في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا
هذا يخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت وبعد

سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم
ولا يظن ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين روايتان
وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل عنه اى يطلب
من رفيقه الماء اذا كان غالب الظن انه يعطيه اذا سئله وان
تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سئل عنه فاعطى تلزمه الاعادة
وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة
فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم
يعط فلا اعادة سواء كان له ظن قبل ذلك ام لا وان سئله قبل
التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم و
صلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى حنيفة يجوز
فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه
لان الماء مبذول عادة فينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه
الماء وبقولهما فى غيره وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه
رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة
وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه فى الزاد ونحوه لنفسه ومن
تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة فى
ذلك الموضع او فى اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف

المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقدروه فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة
والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابى حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوى درهما بدرهم ونصف فى
الضوء وبدرهمين فى الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج
وعن ابى نصر الصفار ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء
فيه فالافضل له ان يسئل عن رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم
يسئل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب المنع وان كان فى موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى العمرانات لان الماء
مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد
رصص رأس الاناء وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للا
ولاستشفاء اى لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام ماء زمزم شفاء
لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه للآخر
وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكره فى المحيط
والحيلة فيه ان يختلط به ماء ورد ونحوه حتى يصير به مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان
لم يكن معه دلو ونحوه من الآلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء

مع المد اي جل هل يجب عليه ان يسئل عن رفيقه ذلك ام لا قالوا
لا يجب ومع هذا لو سئل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك
فعند ابي حنيفة رح ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
يتيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا
اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفع
اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر
حتى اتوضا او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار والبغل الذي امه اتان
يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به بيقين وايهما قدم جاز ولكن
الافضل ان يبدا بالوضوء خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم
الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضا به بالمشكوك واعاد تلك الصلوة
صحت وكذا لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع
روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار
وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه
وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضا بغيره وفي

وفي رواية

وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر
في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القي فيه
تمر فظهرت حلوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعن
ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث
ابن مسعود ان النبي عم قال له ليلة الجن ما في اداوتك
قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضا منه وعن
ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي الرواية المرجوع اليها عن
ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعن محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب
لا يتوضا به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والا
والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء
في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه احد ياتيه به يتيمم
لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية
التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينو لها ولو
كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران

يعني التيمم

عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبر
او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل وسايل وخرج
تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها قربة مقصودة لكن لا
يعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة القران و
تيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده يجوز بالصلوة بخلاف سجدة ال
تلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة و
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزائه
فانه يصلي به المكتوب وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز
به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انه تجوز والصحيح هو الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز
الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم
به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره
فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا

في المتاع

في المتاع فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو
الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه في متاعه
في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرناه
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية
يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر عن
اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة
عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم
انما يجزي عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد
ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى
جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي الغسل او الوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع

عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي ح رح
ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان
محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم واذا كان في المصر لا
يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق
ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء و
الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة
وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو
يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل
لان العمل الكثير منافي للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء
عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو
اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير سائر بها
وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او تعدو قيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر ان كان
مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف
عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا
يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد

الا صح قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد اذا فلح عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس **ويجوز** التيمم عند ابي
حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج وهو معروف معرب مرده سنك و
النورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
واما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني ونحو
ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند
الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب وعند مالك يجوز بالعشب
وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين
بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها
وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز
بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار
ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة التيمم مجرد المس
اي الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترطان علوق شيء
منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده

على صخرة ملساء لا غبار عليها او على الارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يعلق بيده شئ جاز عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن
محمد خلافا لابي يوسف واما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اى والمال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض وليسا من جنس الارض لكن ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ
الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث
ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند
ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض
وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار عليه فان
الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا او كان
عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار
غير ثوبه من الغبار الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها
او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
اى العضو الذى اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم
جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا آخر او لم يجد

وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا
من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب
رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان
مائيا اى ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه ليس من اجزاء الارض
وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا
يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء وينحل
بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض كذا ذكره في
المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله
والسبخة بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات
نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو
غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد
ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه
او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف فلو تيمم به
وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان الغالب
عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يتيمم

بالطين اى لا ينبغى ان يفعل وان فعل ذلك يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف لابى يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والاوانى والكيزان
والجباب والغضارة والطين الحر والمراد به ما يعمل منه من السكاريج
ونحوها اذا لم تطل بالآنك والحيطان واللبن سواء كان عليه
اى على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابى حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما فى الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلى بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطون الغضارة وظهرها على
السواء فانهما ان كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلى غبار فانه
يجوز كما فى الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اى
المختار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شئ من الادوية
كالقمح والشعر ونحوهما مما يجعل فى الطين الذى يتخذ منه البوارق
جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شئ منها فهو كالمطلى
بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان
كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب
وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
اوغيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرا

والرايحة

والرايحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى
ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهى رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المسح
المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنابة والحدث
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهى
الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد
سببها والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى و
غيره فى ذلك سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ من
شرع بالوضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة رحمه الله
تعالى وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك
فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة العيد

تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر الصلوة
الصلوات اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضا
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر الحلوانى
ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسات وابتلت
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره فى جواز التيمم اولى وح فالاحتياط
ان يصلى بالتيمم فى الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا
لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام
لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف
او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشئ معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر
عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف
ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع**
لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء
وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطاء
جاريته يعنى يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم

اى لو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند
عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب الحدث من النوم و
غيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وار
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ ينقض
الوضوء وسياتى ان شاء الله تعالى بيان ما ينقض الوضوء وينقض
اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالكافى لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم
ثم وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء
غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له
التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء كافيا له
لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة فى استعمال ماء لا يحصل به
الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه فى خلال
الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى
المصلى بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت
صلوته عند ابى حنيفة هذه الرواية فى سؤر الحمار غير موجودة
ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به
ليحصل الجمع بين التيمم والتوضئ به فى تلك الصلوة فان الجمع بين
الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون فى صلوة واحدة
ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففى

المسئلة المذكورة يمضى على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابى حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به
دون التيمم وعند محمد يكون الحكم كسؤر الحمار فيمضى ثم يتوضأ به [وبعيدها]
وعند ابى يوسف يمضى ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به و
يبقى ولو رأى المصلى بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه [بعني جانب]
فاذا هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده
او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه
انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اى طرفا
التردد فانه لا يقطع بل يمضى على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذى رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئى سراب
ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع فى الجب
اى الكوز لا ينقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا
اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر فى ذلك العرف دون الكثرة حتى لو
تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان
تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا ينتقض وان اشتبه العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع

للشرب

للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر بالماء
وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينقض تيممه وفى رواية
عن ابى حنيفة انه ينقض والاول اصح وكذا لا ينقض تيممه لو علم
بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدوا او خوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء
الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع
المشى لمرض او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اى بقية لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به تيمم للمعة
لان الجنابة باقية لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم و
بعد ما احدث يغسل اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفى للمعة
ولا يكفى للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء
يكفى للوضوء ولا يكفى للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان
الماء فى حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة
لانها اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ
بغسل اللمعة ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه
للحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون
الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف يجوز

ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده
فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض
تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف
ولو كان معه اي مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء
يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم
لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عدم القدرة على استعمال
الماء كالوضوء عندنا فلا تكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان
صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر صلوة صلاها النبي عليه السلام
صلاها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او
على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك و
وذكر في المختصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرها لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب
الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي لا يحسن

قراءة ما يجوز به الصلوة للقاري الذي يحسن ذلك وكذا العاري
للابس ولو اماما اي صاحب العذر والامي مع من هو بمثل حالهما
جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا
ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في
بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما سمي في العرف ماء من غير حاجة الى
ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء
الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد
الهمزة وفتح الباء بعدها الف او بقصر الهمزة واسكان الباء بعدها
همزة ممدودة بالجمع بئر وماء البحار وتزول بها اي بالمياه
المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب
الوضوء او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية
وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو
ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ
والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من
الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو الاحوط وماء الباقلاء
بالقصر مع تشديد اللام او بالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي
طبخ فيه ومثل المرق اي ماء ينطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزرديج

وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا
كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا ما
خثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول
جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن
فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج
بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من
الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار
بخلاف ما فيه دسومة من المرق او خثورة وان غسل النجاسة
بالعسل او الدبس ونحوه من الرب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك الغسل لانها اى الاشياء
المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا يزول اجزاؤها فلا يزول
اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع

اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه
او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء
المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى يقول
هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز
الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالط من الجامدات فان
المعتبر فيها الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من
الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء
والغسل به وذكر في اجناس الناطفى التوضى بماء السيل اذا لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى
اسود الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه
وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا نقع
في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به وان تغير اى ولو تغير لونه
وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع
الصغير للقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا

بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان او
باس اى مرسين او بشئ مما يعالج اى يتداوى الناس به جاز
الوضوء به مالم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به
وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر
بان سمى شرابا او نبيذا او شورباجة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اى سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلاف فى ذلك على هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول
المكث او وقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون
الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن
الميدانى لكن الاصح ما ذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه
وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر
فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهورية اى بكون الماء مطهرا او
غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة فيه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا يتيمم

لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك
ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا
القى فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه او ضمانٌ
لانها لا تستقر مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب
جب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل من اسفل منه اى من مكان
القسب يتوضأ به جاز وضوئه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا او بقعوبه ودلو
اذا الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوئهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى
ساقية صغيرة فيها كلب ميت او شاة قد سد عرضها مجرى الماء
عليه لا بأس بان يتوضأ الاسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وهو الحكم مروى عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا
تزول بالشك وذكر فى النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة
دون الماء الذى لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا
يلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته
جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء
فلا يجوز وهذا اختيار الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى

في ميزاب السطح عذرات او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء
لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كان العذرة عند الميزاب او كان
الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو اي الماء الذي يجري
من الميزاب نجس ولو لم يتغير لونه والا اي وان لم يكن كذلك
فهو طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او
من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة للاحتمال
انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح
وجريانه عليه مع انه غالبه نجس فالحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجاري يجري جريا
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اي بالتأني حتى
يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ بيمينه الى اعلى الماء
يعني مورد الماء اي جهته التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق
مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل المكان الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به
كسائر المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي في كونه جاريا في

في الحكم

حمان

في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع بحسر
اي ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان
بخلافه فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وان كان اي ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم
منه انه ان كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام في
المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء
الراكد ونزل من اعلاه اي اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي
اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد
يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا
لم يركها اي للنجاسة اثر من اوصاف الثلثة كما هو حكم الماء
الجاري **فصل في** بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل عندنا
ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي و
احمد في القلتين فما فوقهما والدلائل قررناها في الشرح واما الحوض
اذا كان عشرا في عشر اي طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون
وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان
مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار

ما لا يتحرك اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع
ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة
فى القبضة الآخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل يعتبر فى كل زمان و
مكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح واذا كان الحوض
بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها
اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب
اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب
وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا
فى غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما فى
المرئية اذ لا فرق بينهما الا فى اللون والنجاسة ليست اللون والحوض
الصغير خمس فى خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا
فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها
متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء
شئ بالشك ويبتنى على هذا اى على تأثير الواقع فى الحوض فى
موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضئ وجهه فى حوض كبير
وهو العشر فى العشر فصاعدا فسقط من غسالته فى الماء فرفع
الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على
قول ابى يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط ليصير الماء المستعمل

شايعا فى الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس
اى قياس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير
جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفى اجناس الناطفى
ان من اغتسل من حوض كبير فللآخران يتوضا من ذلك
المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى فى استهلاك الماء
المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل
فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى فى الجواز مع القرب
من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم من انها ان كانت مرئية
لا يجوز ان يتوضا الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم يكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروى
عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى لو توضا المتوضئ فى اجمة
القصب اى فى المقصبة وما كانت فى الماء فان كان الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز وضوءه لاستعمال
الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل فى الكثير واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامى بعضها
ببعض وكذا الحكم لو توضا فى الماء الذى فيه زرع ان خلص
بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضا فى غدير

وعلى جميع وجه الماء جغزوارغ بجيم مفتوحة فغين معجمة
ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف وآخره راء مفتوحة
فالهاء التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها
خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على
وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان
كان لا يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء
الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضاء من حوض
قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز
الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك
اي بتحريك الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة
الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض
اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه وكان الماء متصلا بو
الثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضاء به اي بالماء الذي في اسفل الثقب
انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه
متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد

عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر الاسكاف لما قلنا
وان كان اي لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر
واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى
هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان
الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء
بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهو
اي الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل
وان ثقب الجمد فعلا الماء ولا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد
او يعلو في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى تنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت
الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل
نجاسته اي فلا تزول ما لم يخرج ما في الثقب اي ما كان فيه وقت
التنجس من الماء على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضاء
انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز
وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا وان وقعت
فيه وهو دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في
الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان

الموت يحصل غالبًا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل في
الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسًا فان ما في الثقب
الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في
يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء وانبسط على وجه الجمد و
كان عشرًا في عشر ولا ينحسر بالغرف لا يتنجس والا يتنجس
ولو كان ماء الحوض كان عشرًا في عشر فسفل اي نزل فصار
سبعًا في سبع مثلا فوقعت فيه النجاسة يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلاء بعد ذلك صار نجسًا ايضا كما كان لما قلنا
وقيل لا يصير نجسًا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسة
فامتلاء قيل نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه
كبيرًا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
والمختار ان الماء ان دخل من مكان [illegible] حتى قبل اتصاله
بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا
فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرًا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس
ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير
قد يتنجس ماؤه وخرج من جانب آخر قال ابو بكر الاعمش
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك
غسلًا كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال

غيره

غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج
من جانب وان لم يخرج مثل ما كان فيه وهو اي قول ابي جعفر
اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريًا والجاري لا يتنجس
ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب
ويخرج من جانب آخر لو توضاء فيه انسان ووقعت
غسالات فيه ان كان الحوض اربعًا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل
يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري فان كان اكبر من ذلك
اي من اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كما
كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضاء في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسًا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع
فذكر العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر
الدين قاضيخان فان هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذه

التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج
الماء المستعمل اى ان علم خروجه من ساعته لكثرة الماء وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اى وان لم يعلم خروج
الماء المستعمل فلا يجوز **التوضئ بالثلج** ان كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على
استعماله كذلك ثم يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر
والا اى وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلكه
لا اذ ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اى
حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتوضاء ذلك الرجل
اوغيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضاء من ماء جار فان
اجتمع ذلك الماء الذى اجريه في موضع وكرى رجل منه اى من ذلك
الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضاء منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا
كان بين المكانين مسافة وان قلت اى ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان
سقط في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابى المعلى عن ابى يوسف
ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر
اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتاخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اى مراد ابى يوسف
بهذا القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما ذكر باعتبار
المعنى اى الحال اذا كان الماء يجرى من الانبوب الى حوض الحمام والناس

يعترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو كان الماء
ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجرى من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض
وعليه الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى الماء الحمام
عنده اى عند ابى يوسف بمنزلة الماء الجارى على كل حال سواء تدارك
الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة لا يرى
ان الحوض الكبير الحق بالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة وفيه
نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام
لطلب القصعة اى بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية
يتنجس عند ابى حنيفة رحمه الله على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان
ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما طاهر
ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ان
ادخال الجنب والمحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير
به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا خلافا وهو الاصح ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم الى الماء لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث
واما الكفار ففي ايديهم حدث يزول بالادخال فلا فرق بين المسلم
والكافر وقد حققناه في الشرح ولو ادخل صبى يده في الاناء ان
علم انها طاهر بان كان معه من يراقبه جاز الوضوء بذلك الماء

وان علم ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضؤ
به استحسانا اي لاجل التنزه والاحتياط ولو توضاء به جاز
لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج
مثل ما كان فيه مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهو الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب و
يفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه
في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنية يجوز المسح بالاتفاق
والمشهور عن محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وتحقيقه في الشرح **فصل في المسح**
على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة عن
النبي عليه السلام قولا وفعلا لا بالقران من كل حدث موجب
للوضوء احتراز عن الحدث الموجب للغسل كما سياتي ان شاء الله
تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث
لا وقت اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل
طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا
يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله تعالى عنه جعل رسول
الله عليه السلام ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم

وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث
لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة و
وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة الصبح
ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر
فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت
الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم
الثاني فان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع ولو
غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل
ان يحدث جاز له المسح عليها عندنا لما تقدم ان الشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده
كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا
توضاء مرتبا فلما غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل غسل
الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح
عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوسا على
طهارة ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا
لزفر والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا
طهارة التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم
من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او فوق

اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب
سلس البول او انفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم
او الجرح الذي لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر
منها شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على
طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها
شئ تمسح في الوقت فقط او احدث بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح
على خفيه وكذا لو انه [?] توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده
ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث بعد ذلك وعنده
ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له المسح لان الجنابة
حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء لان
الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع
تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما
اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين
بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني رأيت
رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح

خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار اصابعه على خفيه خطوطا
ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها
فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة
وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل الاصابع ويمد الى الساق
اعتبارا بالغسل فانه المستحب فيه كذلك ويستحب ايضا ان
يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار اصابع طولا وعرضا
من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازي وهو المختار لا كما قاله
الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح
عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة
وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع
يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع
كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف
لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة يصير مستعملا
بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة
السنة يجوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض

وكذا لومسح باصبعين لايجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع
مابينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لان السنة التوارث ولو
مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة
ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او من جوانبهما
اى جوانب الرجلين لايجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح
وهو اعلى الخف لان المعتبر بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضاء
ومسح ببلة بالكسر اى بل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه
لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعمل فيه ما سال على العضو
وان فصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت
بعد المسح لايجوز لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب
الممسوح ولو توضاء ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء لا
بنية المسح ولم تغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى
الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او
المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لاينوب
عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو
خلافا للشافعى فى ذلك كله فان النية عنده شرط فى الوضوء و
المسح وفى بعض الروايات النادرة لايجزيه الا بالنية عندنا ايضا
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم

وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام و
لياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه
مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان
قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها وغسل رجليه لانه
صار كغيره من المقيم فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح
اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن
لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق
ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس
ومن غيرهما فان كان من الكرباس لايجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان
مجلدا يستر الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه
وحده او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو لبسا او لبس الخف
فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشتة فى شرح المجمع عن فتاوى الشادى من عدم الجواز لان
الشادى رجل مجهول لايجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان
اتصال الملبوس مع الخف وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان

شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث
بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين مسح على الخفين او لم يمسح
ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد
المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويمسح
على خفيه وان شاء اعاد المسح على الآخر وعلى الخف الذي نزع
جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة
المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان
اي ولو كان خفاه غير متخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز
المسح على خف فيه خرق كبير تبين اي يظهر منه اي من الخرق مقدار
ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية الحسن
من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر
اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها
يعتبر ظهور الثلثة التي عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من
ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو
لدفع الحرج وما دون ثلث الاصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
وثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في
موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلثة في خف

واحد

واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم
نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور في الشرح وان
كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع
في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها في
الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها
مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع مع غيرها اي مع
غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر
ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم
لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى شيء من
قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور والمراد به المقدار
المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشي كذا ذكره في
المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب

لايمنع وان كثرت لان ستر الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولهذا
جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان وما يقال له بالفارسية
جاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم جميعا وكذا
على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون
مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف
الذي لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض
مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روي عن
ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح
لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفي بعض الروايات
عن ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح والا فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في
الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض
بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع
قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها
لا ينتقض المسح وهو اي هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض

المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح
باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله بن الزعفراني
رجل مسح على خفيه ثم دخل في الماء اي خاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا
وكذا لو ابتل اكثر احديهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب
الخف الا ان مقدم قدميه في قدم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع
القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من الخف وهذا
موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من الفتاوى انه كان
صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج عن عقب الخف
ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان
اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اي حال كون ذلك الشيء
الذي هو البطانة مخروزا في الخف وفي بعض النسخ مخروز بغير
الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع

وكذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
بدل الرأس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة
على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل
غسل اليد وهو ما يلبس على اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك
ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي ما يشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء
بالاجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد
المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعي وان سقطت
عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط
عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح
على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل
بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته لا يلزمه الغسل بالاجماع و
وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان ضره الغسل ولا يضره المسح على نفس
القرحة يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ
قاضيخان والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل
ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان يضرها الماء من الغسل
ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح
على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة

والجرح قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز
المسح على الخرقة مع عدم ضرورة المسح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عليه
السلام امر عليا بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت
بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب في مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زادة قالوا اذا مسح على الاكثر منها
جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح
على النصف او اقل لا يجوز ويكفي في مسح على الجبيرة بالمسح
مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكرره
تكرره وقيل يكرره ثلثا وهو غير الصحيح ولو كانت الجراحة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له المسح على
كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان
يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على
الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان
لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق في

في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح و
الجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف
عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع
فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم المقطوع مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم
المقطوع قدر ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان
وجب غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس
عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب
غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان
مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفيه
خال عن القدم فمسح على الخف وان وقع المسح على الخف على
المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على المقدار
الذي في القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلث

اصابع جاز المسح لوجود مسح مقدار المفروض والا اي
وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على موضع الذي فيه القدم
من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان
الخف واسعا وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار
الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم
جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على
الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس الخفين على
طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح
وان كان الشقاق في رجلها او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة و
وجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد

او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من
كل وجه واما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس في
الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر
القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما
خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين
لا يشفان قال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه
من باب ضرب وفيه اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفي الشفوف
تاكيد للثخانة وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء
فالاول بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضيخان
وعليه اي على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة و
قيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما كنت منعت
عنه فاستدلوا به على رجوعه وحد الجورب الثخين هو ان يستمسك
اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا حد آخر للثخين غير ما تقدم وقال الزاهدي فان
كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف
انتهى ومثله في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف

ويجوز

ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة هو المقصود من امتعة الرجل
ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر
التفاصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل
والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما
كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج
على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن
المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به
ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعمول من
من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق
به ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا
ومبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشي
به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتنع من المعمول على اليد من
الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك فلا يشترط بجواز المسح عليه
ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم

المنقل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين
وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل
تمامها وفى فتاوى قاضيخان لو تمت المدة وهو فى الصلوة و
لم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو
عاجز من غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم
ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى
يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نم ان التيمم لا حظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله العضوين
كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا
لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح
على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام وقد ذكرناه
فى الشرح **فصل فى نواقض الوضوء** النواقض جمع الناقض والمراد
بها العلة الناقضة المعانى اى العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين اى خروج كل شئ خرج من القبل والدبر
فيشمل البول والغائط والحصاة والدودة والريح غير ان الريح
من غير الدبر لا تنقض فلذا قال فان خرج من قبل الرجل او
المرأة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض ذكره فى
المحيط ولا خلاف ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير
المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح

انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى الخارجة من فرج
المفضات ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح من المفضات
وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان (اى ربول)
فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع قاضيخان
وكذا فى غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا
او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا
الدبر والحصاة اذا خرجا من احد هذين الموضعين يجب
عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين وان
قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن او
من الجراحة لا ينتقض لان الدودة طاهرة وما عليها من
البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل
الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض ادخالها
الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر
فربما وجدت الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج
واما ما غيب فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن ولذا نه
يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن

في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف
لابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الانف ثم عاد بعد يوم من الاذن
لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا
السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى
قاضيخان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس
بل يستحب ان كان يريب الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا به قدر ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا
ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج
وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينقض كالدهن
بخلاف ما غيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى
ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة

نقضت

نقضت وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو
انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن
بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج
بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة
وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من فرج الداخل وان لم
يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان
نفذ البلل الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي
وان لم ينفذ الى خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا
الذي بيني كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سنذكره خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوها
من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل و
تحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملاء الفم بان كان لا يمكن
معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض
الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء
وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل هو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء

دو دا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في
نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاء الفم فان كان القيئ
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من
الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة و
ما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول
ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه
كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح فان قاء دما اما ان يكون
من الرأس او الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس
ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان
مساويا بان كان ما اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك
فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد
الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه
سوداء محترقة فاعتبر سائر انواع القيئ وان كان سائلا فعلى قول
ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملاء الفم كسائر الدماء
السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم و
عند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيئ لكونه من
الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان

بحيث لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في
مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا
ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من
البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا فلا خلافا
لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج شبيها
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله عليه السلام الا ان يكون سائلا وعلى هذا
الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اي
من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري و
البثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رق عن الدم او القيح ان سال
عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو
اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر فسال لا ينقض
والاول اوجه قاله ابن الهمام ذكرناه في الشرح وتفسير السيلان

الناقض ان ينحدر ذلك الشئ عن راس الجرح اى ينزل بنفسه
من غير تبعية غيره واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوها
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او الغسل او فى ازالة
النجاسة الحقيقية يعنى ذلك البعض الذى فسروا السيلان بهذا
اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف
وصماخ الانف الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف
وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن
الراس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى
التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر فيه
ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يوضع عليه شئ لسال نقض
والا فلا ينتقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل بنفسه
لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفى بزاقه دم ينظر ان كان
البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان
كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته
تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان
استويا بان كان فى صفرة شديدة نارنجية يتوضا احتياطا

لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا فراى اثر الدم
عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس بسائل
قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغى ان يضع كمه او
اصبعه فى ذلك الموضع فينظر وان وجد الدم فيه اى فى الشئ
الذى وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفى الحاوى
سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان
موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روى عن محمد انه قال
الشيخ اذا كان فى عينيه رمد ويسيل الدموع منها اى من عينيه
آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اى
كما يؤمر اصحاب الاعذار لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب عذر ولا فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب الا
انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين
او الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه
صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفى الفتاوى الغرب فى
العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج فى ماقيها
بمنزلة الجرح الذى لا يرقا اى لا يجف ولا يسكن دمه وهذا اذا
انفجر لانه من جملة القروح واما صاحب الجرح الذى لا يرقا

بالهمزة اى لا يسكن دمه عن الترقى ومن به سلس البول اى عدم
استمساكه والمستحاضة وكذا به رعاف دائم او انفلات ريح او
استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وفى بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم من توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضاءت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف وزفر بناء على ان
وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة ومحمد وبالدخول
فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف ففى صورة المذكورة
حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابى يوسف وزفر
لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة
لا عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان
اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر درهم لزمه غسله لان
نجاسته غليظة اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس
ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذى

اصاب ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له
ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله فى وقت
كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة
الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب
عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة
الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدرى خرج منها ماء صديد
هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضاء منه ثم سال
القرحة التى لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدرى
قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين فى موضعين
من البدن احدهما لا يرقاء لو توضاء لاجله ثم سال الآخر وعلى
هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضاء ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير
انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كامل الا والحدث
الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر فى البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون فما دام

يوجد منه في كل وقت ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن
تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلى به من اول وقت الصلوة الى آخره فيشترط في
الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال
استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك
الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت
مرة واذا توضاء صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلى به والدم
ونحوه من الحدث الذي ابتلى به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه
من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر
بالنظر الى العذر المنقطع فاذا كان قد توضاء وصلى على الانقطاع
ودام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا
لو كان على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضاء على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما
اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضاء على السيلان و
صلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد
لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل
استنثر اي استخرج ما في انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم

الكتلة بالضم الكاف الجملة المجتمعة من نحو التمرة والطين والمراد به
هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس هو
المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث هـ
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص
العضو وامتلاء دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان
يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان
صغيرا بان كان ما مصه ما دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت
الواحدة منه العضو حتى امتلاءت وكانت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منه الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر
لا ينتقض واما الذباب او البعوضة والبراغيث ونحوها فانه
اذا مص وامتلاء دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة
السيلان او القيء القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما
حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فانا
اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجس لانه لو كان نجسا
لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا
اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او
مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار

من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء لو
ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول
الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو
الاصح ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض
وربما لا قال الحلواني في ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني
لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل
وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان
يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا
او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عليه السلام لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع
انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة واما خارج الصلوة
فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال فظاهر المذهب انه يكون
حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارجها وفي الهداية صحح
عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على هيئة المسنونة في السجود

رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا
والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة
او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه
حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا
او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو
يوسف عليه الوضوء وكذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف
من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه ولم يضع
بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة
في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان
جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط
من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعد وعدم تمام
الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا
وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط على الارض
فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا

بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان ازيل مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي ح وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا لا ينتقض وضوءه في الحالين لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستوى وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا نبه انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا اي عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام الا من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض

قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى […] مثلا بطونة الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي […] هو تعطل القوى واجتماع الروح […] مرض وليس كالجنون في ازالة العقل فلذا صح على الانبياء دون الجنون […]

وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قول ويكون مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الـ

فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فانه فيه رواية عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغ فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير صحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح وعندهما نجاسة الاخثاء والارواث سوى الفيل

خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة رح وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عندهما وطاهر عند محمد وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي جامع الصغير لقاضيخان انه مخففة عندهما ومغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما طاهران يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد اما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر لعموم الضرورة وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النقض ورد فی
القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له
دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج مذی عند ابی حنيفة وابی يوسف خلافا لمحمد
وهی ان يمس بطنه بطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها
من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب
فيها خروج المذی فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس
الذكر واكل كل شیء مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره
فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعی فی مس الذكر واما
اكل ما مسته النار فالشافعی لم يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان
الشافعی وكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة
او بدونها وقال الشافعی ينقض اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال
مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفاة فی الشرح
ولو حلق الشعر ای شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعدما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ولا
اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
فی محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا ينقض بذلك
المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان فی بعض اعضائه
بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر
او ارتفع

بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل
لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن فی الوضوء ای بالوضوء
وشك فی الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك
ومن شك فی الوضوء وتيقن فی الحدث ای تيقن انه احدث وشك
هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فی خلال
الوضوء فی غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان
متيقنا فلا يزول اليقين بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك
فی ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل
ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح
غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو
على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها
ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا
من اعضاء الوضوء ونسی ای عضو هو ذكر فی مجموع النوازل
انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو
ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه فی الحدث و
ينبغی ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة
او يحتشی بالقطن

فصل

بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين
ای نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة

سوى الدجاج والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في المساجد
مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو
وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في
الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى
وفيه نظر ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة
والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن
بعرة الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة والبيضة
اذا وقعت من الدجاج في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة
اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة
وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء
اللبن طاهرة عند ابي ح اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت
جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة متنجسة
تطهر بالغسل اما لو خرجت مذكاة فلا خلاف في طهارتها و
الخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي ح في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي ح ايضا وعند محمد
وهي رواية عن ابي ح ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر

وبه اخذ

وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه
لم يرو عن النبي عليه السلام والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة
الماء ولا انه بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على
عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا او
غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل
به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل
في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو
يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث
بلا نية لتعليم الغير او التبرد لا يصير الماء مستعملا عنده ولو
كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا
زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في
الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى
يستقر في مكان والصحيح انه كما زال عن العضو صار مستعملا
لزوال الضرورة وقوله او استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا
ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام
او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على

ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من
الوسخ او العجين او الحناء او الدسم وكذا الرجل لا يصير ذلك
الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود
شيء من الامرين والاقبل فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى
قاضيخان المحدث والجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف
لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب
الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل
رجله في البئر لطلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف
ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان انغمس
لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك جسده لم يفسده
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل
ثوبا او اناء طاهرا واذا ادخل الصبي يده في الاناء وعلم ان
ليس بها نجس يجوز الوضوء به وان شك في طهارتها يستحب

ان لا يتوضاء

ان لا يتوضاء به وان توضاء جاز هذا اذا لم يتوضاء به فان
توضاء به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس نحو بل الطين وسقي الدواب
وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير
لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي في شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى
في اول الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد
الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه
وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها وظلفها

يقع

مثل العين والبيض

وضرسها وكذا احافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها
طاهر مطلقا اذا لم يكن عليها دسومة لما روى عن عبد الله ابن
عباس انه قال انما حرم رسول الله عليه السلام من الميتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه يستوفى في
الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء وروى عن
محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب
او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان
وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة معه مطلقا على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا يجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام
الاسبانكي بكسر الهمزة واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة
والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية من
قرى اسبيجاب في شرحه الشيجاب اى فروة اذا اخرج من دار
الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم
يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع
العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان
لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فلا
فالافضل ان يغسل لزوال الشك وان لم يغسل جازت

والعاج عظم الفيل

بناء على

بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة و
الشب والقرظ والملح ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم
الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل
اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس
اى وضعه في الشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الا
الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء ففي الحكم في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود
الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك
الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه مني
ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت
ثم اصابها الماء وكذا البير اذا تنجست فغارت ماءها ثم عاد
ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها بالنجس والاصح
في غير المني عدم العود وفي المني العود وقول وفي فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البير انه يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في
فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في
المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد

فصل في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت اي اخرجت
ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى
غسلها او شيء آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او
ما هو نحوها في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما
روي عن انس رضه انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط
وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة
او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون
دلوا او خمسون دلوا كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو
الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون
دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن
ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن
عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج
الكلب والخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير
نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم
يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما

نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم
ان عليه نجاسة لا يتنجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا
لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع ومع
هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الامكان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسته
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا
ينزح كله لتنجس سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وقد حققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها
عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان
كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روي
عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلاف وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع
فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا
وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ
اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم

والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها او
ما ادوه بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيه عند ابي حنيفة قالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل
شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك
الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحمل
عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان من
الابل او الغنم في البئر فاخرجت قبل الافتراق في البئر لم ينجس البئر
فان اخرجت بعد الافتراق ينجس البئر فهو استحسان والقياس
ان ينجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء قليل
فتنجسه كما لو وقعت في الاناء لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة او البعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر
لم تنجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي
رضي الله تعالى عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان

الحلب

ينجس البئر فهذا استحسانا والقياس ان ينجس البئر
على كل حال لان هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسه
كما لو وقعت في الوعاء لدفع الحرج لان ابار الفلوات
ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب
فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة
او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين و
قعت ولم يبق لها اثر لم ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس
البئر وهو مروي عن علي رضه وان وقعت في غير زمان الحلب
فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح ان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر في
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروي
عن ابي حنيفة ان البعر اذا كانت يابسة لم تفسد الماء
اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفيه اشارة
الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد الكثير ان يستكثره
الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة
او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء في الرطبة
والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى

فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطبة واليا
بسة والمنكسرة والصحيح وهو مختار صاحب الهداية
لتحقق الضرورة فى الجميع والاروات بمنزلة المنكسر فى الانفصال
والرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه
الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى
يتعسر الاحتراز وبوقوع الحرج كاأبار الفلوات الغير
المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة للضرورة وان
كان الاحتراز ممكنا كابار البيوت والاماكن المحفوظة
القليلة الطارق فهى بمنزلة الاناد لا يعفى فيه القليل وهذا
هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان الجميع يستدل عليه بالضـ ره
والبلوى فينظر الى ما هى فيه والروث اذا كان صلبا فهو
بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور فى
البئر لا يفسد الماء لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظة وكذا ما
يشابهه وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وخرء
الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يوكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد

وهو

وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهران
وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ان ذرق
سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات و
يفسد الاوانى وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد
ماء البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او
غيرهما مما يؤكل لحمه فى البئر تنجس لان خفة النجاسة
لا تظهر فى الماء وعكس صون البئر من ذلك الا عند محمد
لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر فى البئر ولو قطرة
واحدة ينزح ماء البئر كله للتنجس وفى الذخيرة جنب
نزح من البئر دلوا وصب على راسه ثم استقى دلوا آخر
فتقاطر من جسده فى البئر لا تنجس البئر وان قدر ان
الماء المستعمل نجس لضرورة اذ فى التحرز عنه فى هذه الحالة
حرج وان وقع جنب او محدث فى البئر او دخل فى البئر لطلب
الدلو لا بنية الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة فى رواية
الرجل جنب والماء نجس لانه ياول ملاقاة الماء

صار مستعملا والمستعمل نجس فيطهر في بقية الاعضاء
وهو نجس فلا يزول عنه الحدث فيبقى على جنابته وقال
في رواية اخرى يخرج عن الجنابة اذا كان تمضمض و
استنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذا
الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة وقال
في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم
الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه
انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف رح الرجل جنب والماء
طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه
في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل وح فالماء
لم يزل به حدث ولا استعمل القربة فبقى كما كان وقال محمد كلا هما
طاهر لان الرجل يخرج عن الحدث والماء لا تزال تقربه
قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة
حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او
كان مستنجيا بغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد الانقطاع فهي كالجنب وان كان
قبله فكالطاهر الغير المحدث ولو وقعت في البئر اكثر

من فارة

من فارة واحدة فقدر روى عن ابي يوسف رح انه قال الى الاربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون لحكم الاربع كحكم الواحدة وان
كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح اربعون او خمسون
دلوا الى التسع لحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة
وان كانت الفارة عشرا ينزح ماء البئر كله فتكون بمنزلة
الكلب وعن محمد ان الفارتين اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح
اربعون وفي الظهيرية ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو
اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون المراد الصغار التي
الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا اختلاف فيه في الحقيقة
وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا
مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ
اختلفوا كيف يعتبر مقدار ما كان فيها قال بعضهم حفيرة مثل عمق
الماء وطوله وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يمتلئ
الحفيرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم برجلين لهما ان ما فيها
في ذلك الوقت الف دلو مثلا فينزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قال في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى عن

ذوا عدل من اهل البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما صح

عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا
في المبسوط والمراد في عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مائتا دلو يكفي وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها
كذا في الكفاية وعملا اي اعتبار غالب آبار البلد ايسر على
الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا نزح بوقوع
الفارة عشرين دلوا وثلثين طهر الدلو والرشاء بالكسر و
المتعمق الحبل وكذا طهر البكرة ونحوها ويد المستقي تبعا
لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي
وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان
نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها كذا ذكره البزازي و
ذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء
طاهرا وطهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزحوا بدلو
متخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل في الماء
لا ينجس الماء والغير اذا مات فيه كالبق اي البعوض و
الذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس و

العلق

العلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار حشرات وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه ووقع ميتا قبل تفسخه
كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان
ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما
السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات
في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه يفسده
اولا قال المص ولكنهم على انه لا ينجس قال في الهداية لانعدام
المعدن وفيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الصحيح
لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود
الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه
في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا في غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه
ما يعيش في الماء مما لا دم له كالحية اذا مات في الماء لا
ينجسه وان انتفخ او تفسخ فان تكره شرب ذلك الماء
اما الحية البرية اذا ماتت في الماء يفسده وهو مروي عن محمد
لا احتياط الا اجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها

معه وما يحتمل نوبة تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس
لو كان للضفدع اي البري دم سائل نفسد ايضا ومثله
لو ماتت حية برية لا دم فيها في الاناء لا ينجس ان كان
فيها دم ينجس وفي قول المص وكذا الحية المائية ان كانت
كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح لان الاصح عدم
التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموية لا يعيش
في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اي كانت
كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها يفسد الماء
لما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم الضفدع المائي
هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري بخلافه فصل
في الاسآر وهي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى
بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر
الآدمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا
او حائضا او نفساء او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما
لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره يتنجس سؤره
ولو كان بعد ما تكرر ريقه في فمه وذهب الاثر فلا يتنجس
سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر

مايؤكل

مايؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر و
الغنم لتولده من لحم طاهر اما سؤر الفرس فعن ابي
حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال المص
انه في رواية نجس لنجس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط
في رواية فلا احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الكرخي
عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية
الحسن عنه انه يكره كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي
رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو
الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه
واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه
اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل
كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر
سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها و
سؤر ما يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل
الحية والعقرب والوزغ والفارة والدجاجة المخلاة اي

المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه فهي يكره التوضؤ به
عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة
بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان تورد اسها
وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما
تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وفي الشيخ الاسلام ان كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان
يصل منقارها الى ما تحت رجليها الا انها لا تجول في نجاسة
نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الدجاج غير مكروه والدائل
سؤرها في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء
على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس الماء
وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك فيه
قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح و
الا وجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد
التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره
جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت

اتان رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وهي فرس
كذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما
كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه اي يكره ان يصلي
وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر
بلا شك وان فرض ان الشك في الطهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الرواية المشهورة انما هو لان
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
لا لان الامام في الغاية كذا ذكره العتبوري اي ذكر ان
عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
نجس نجاسة غليظة وقال شمس الائمة نجس الا انه جعل
عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي بعضها
نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيح انه طاهر و
لبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الروايات عن
اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر
ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار تصحيحا لغير المصنف
الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب

الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز
الصلوة وان فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فا
حشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به
واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه او ثوبه
ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على
ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من سؤر المشكوك لا يمنع
جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو
طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب او البدن
شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي
تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد
ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة

اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من
قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه مثلها مقدار ما
لو جمعت بتلك النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع
اكثر من قدر الدرهم تمنع تلك النجاسة جواز الصلوة
بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من
قطرة دم اصابته لزيادة ورعه وتفقهه على اداب الشريعة
ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر به نحو الدرهم كبير
الشهيلي بكسر الشين منسوب الى شهيل اسم موضع
وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول
الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الشهيد والى يقدر بالوزن
اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة
المتجسدة ذات الجرم كالعذرة ولحم الميتة ونحوها اي
يقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي
لا جرم لها كالخمر والبول والدم المائع فيعتبر المثقال
في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه
اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت

يعني المثقال الذي وزنه عشرون
قيراطا وعن شمس الائمة
يعتبر في كل زمان بدرهم
والصحيح الاول كذا في الايضاح
حلادى

الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم
قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة يمنع
وبه اى القول الثانى اخذ المشايخ المتأخرون لانه يسمى نجسا
اى نجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل
الانبساط جاز لعدم المانع فى ذلك الوقت وان صب
الدهن النجس الجلد وتشرب اى سرى الدهن فى الجلد او
ادخل الرجل يده فى السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة والمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره
من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات
طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقى
اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد
واثر الصبغ فى الثوب والخضاب فى اليد لان الاثر الذى
يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن
النجس فهو عفو لذلك وذكر فى المحيط يطهر الثوب

اى المبوع بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء و
ان غسل اى ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير
حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق فى الماء
لون الا يرى ان ثمار روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن
النجس اى المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق
الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم
بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى يوسف
وذكر فى الذخيرة رجل الدهن رجليه ثم توضأ و
غسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان
الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن
اصاب على ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من
قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد

لان البطانة مع الظاهرة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب
الواحد الى الوجه الاخر لا يصح كذا هنا وقيل ان كان الثوب
مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف
في المضرب وبقول محمد في غير مضرب لان التضريب يصيره ثوبا
واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته اي نداوة على الطاهر ولكن لا
يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه
والاصح لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا
المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة من لون او
ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت
رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو
كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس

الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصل بلل
الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده
وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد النجس فابتل اللبد
لا يتنجس رجله وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل
رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس
رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع
ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من رجله فاصاب
ذلك الطين رجله فح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم
يغسلها ان كان قدر مانع وقال في الذخيرة في رجل رمدت
عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ
ابيض يجتمع في الماق في جانب العين مما يلي الانف قال يجب
ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حالة
الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء و
الغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما

ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا اذا خرج من الانف فلا وضوء عليه لما قلنا و
ان خرج من الفم فعليه الوضوء وقيل لانه بما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان
دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء
عليه وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب يكون نجسا ناقض الوضوء
ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس الا محض
استطراد وهو قوله القرحة اذا برئت فارتفع قشرها وهو
الجلد الذي كان فوق المادة ولكن اطراف القرحة موصوله
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه
منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوقه
ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اى ولو لم يصل
الماء حال الوضوء الى ما تحته اى ما تحت الجلد لان ما تحته
باطن وهو مما لا يجب غسله الظاهر ولو توضأ الرجل ثم
حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك
الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من

من فم النا

في النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من
الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اى ريح او
لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم
انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط والاحوط
واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع
السليمة او طبيعة المبتلى به وروى عن ابي حنيفة انه مقدر
في شبر   يشبر
هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف
ايضا انه مقدر في ذراع وروى عن محمد يعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذلك الموضع
ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريضا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا بربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع

ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول
الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان
او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نقيض الطهارة وبكسرها الشئ
المحكوم بنجاسته والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو
نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفترض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير
الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم
للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب
اذا لم يوجد وكما يجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية با
لماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد
وماء البطيخ والخيار وكل مائع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم

او دخل النار

او دخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين
بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب
يد المسافر نجاسة فله ان يمسحها بالتراب تخصيص المسافر
لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقللها
بالتراب وليس المراد انها يطهر حتى يجوز ذلك مع وجود
الماء او لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا اذا اصاب
الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها نجاسة لها
جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا
مسح بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند
ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا
اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن
لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر
ونحوها فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة

الرطبة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابى حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة
روى الفقيه ابى جعفر الهندوانى عنه قال شمس الائمة
السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف ايضا مثل ذلك
الذى رواه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترطه ابو حنيفة بل بمجرد ما التصق
بالتراب او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات
الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر
بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت رن
ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسة بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية
وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالا
لقلف والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه
ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف ونحوه حتى اذا اصابته بنه
نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها

الش

الش وذكر فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما راى عموم
البلوى والحرج فى اصابته الارواث ونحوها الخف والنعل
وان انتضح البول على البدن او الثوب او المكان حال كونه
مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك الانتضاح
ليس بشئ معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس رض
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا
ولو وقع الشئ الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل
لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه
انتضاح الغسالة فى الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر موقع
القطر فى الماء لا تفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير
يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فلتزيل النجاسة
فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى الفرك اذا يبس لقول
عايشة رض كنت افرك المنى من ثوب رسول الله عليه
السلام اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة مغلظة

عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد
في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا
بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم
يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل
ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج
المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن
المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة
ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر
من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الترجيح مع دليل اذا لم
يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني
ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر
بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك
لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك
لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة بالمص كما
اذا اصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر
يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد لما مر واما اذا

اصاب

اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كان مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان
يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء
ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة
طهر ولا يحتاج الى غسل بعده وهو الاصح وقيل يغسل
بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم يكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح
فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم
وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالغا
يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل
ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر
غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن
قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب وشرط
العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر
ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا
الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او

او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل ذكرت في
المحيط والجامع الصغير التمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من
حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو
لم يعصر وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى
ان صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر
العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى
ايضا لو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة في نهر جار
وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير ظاهر
الرواية وثلاثة ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال
ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا ان يغسلها اي النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان
الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل

ثم

ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء
ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته حتى
لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر
ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه
ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر لما التعسر
العصر او التعذر فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانته
ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل
في جوفه اي باطنه وفي نسخ الفتاوى وفي غيرها في خرق فيه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء الماء الخف
ثلثا جريا واهراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس فقد طهر
الخف لمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير عصر لتعسره
وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي
ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس
الخف خرق اي فلم يتعد ذلك الماء الى بطانة الخفين له

ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لانه بالماء الاخير من
ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء
تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي
المنقط ان كان حفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب
الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجون سعة الامر
فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس الثخين اذا جعل في نهر جار
وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او
ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر
ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يكون للنجاسة فيه اثر من لون
او ريح الان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه
المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان
على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اي الابريق من الطين كلما صب الماء فاذا غسل يده
التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة
تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق
اي شوق

والحصير

والحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك
حتى تنقى النجاسة ثم يغسل ثلث مرات واليابس غير
احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة
وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
شيء اخر هذا اذا كان من القصب او مما اشبهه في الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي
او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان
يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته
فانه يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهيرها بلا عصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت
الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف
والاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف
او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف او الاجر المستعمل
مرة او ما يقع اكثر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائم
مقام اكثر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذلك الا يوجد

منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة
اكثر الرأى لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكثر الرأى لا
يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل الى حد المشقة
وح يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه
اكثر المشايخ بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موّه الحديد
اى ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها بالماء
النجس ثم موّه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابى
يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل فى الصلوة
اما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا اوغيره فلا خلاف
انه لا ينجس ذلك المقطوع وفى المحيط عن شمس الائمة
السرخسى الارض اذا تنجست فجفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس
ولم تقع وقد تقدم مستوفى فى التيمم وان اريد تطهيرها
عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث مرات وتجفف
كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى
لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم

يوجد

يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصاة
اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا
اذا كان متداخلا فى الارض غير منفصل عنها فانه مثلها
فى الحكم ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل
من قدر الدرهم ولكن لو جمعت تبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل
من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم فكذلك
يجمع ايضا ذكره فى الفتاوى وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة
وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر
ما ينبت فى الارض ما دام هذا المذكورة قائما على الارض لم
ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف
بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزيلعى
وغيره لان ما اتصل بالارض تحكم حكمها فى ذلك وذكر
عن ابى بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة
اى المكان النبات فيه الثيل ووقع عليها اى على الطل
اى الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجفت ثلث
مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا يخالف ما قبله

من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع التندي ثم الجفاف ثلث
مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا الجص والآجر
اذا كان مفروشا اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف و
ذهاب الاثر لالحاقه بالارض واما ان كان الجص والآجر
موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من
مكان فلا بد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف
لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر فى موضع اخر من فتاوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسرها ان كانت الجراة تنقل
وتحول تشربت النجاسة كالرحى تطهر بالجفاف و
ذهاب الاثر كالارض وان كانت الجص لا تشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف فى كل
مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء
والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب

وقيل

وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه
نظر ذكر فى الشرح فالطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة
بالنار وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ
ولو احرقت العذرة او الروث فصار كل واحد منهما رمادا
او مات الحمار فى المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه فى البئر فصار حمأة زالت نجاسته وطهرت
عند محمد خلافا لابى يوسف حتى لو اكل الملح وصلى على
ذلك الرماد فان عنده اى الحرق لا يطهر العين النجس بل
يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك
العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر
اذا صار خلا ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد
فى الماء الصحيح انه تنجس وهو ليس بصحيح الا
على قول ابى يوسف صرح به فى التجنيس وكذا الآجر
المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا

والجفاف في كل مرة لكن انما تطهر ظاهرها لا باطنه
حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس
ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى
باطنه فاذا ازالت من ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه
وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز
الصلوة ~~نحو لو كان الماء جاريا او راكدا~~ حتى يتيقن انه
اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء فخرج
منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها يتنجس
والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء
كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري
وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب
الرش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز
الصلوة به وذكر محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في
الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه رشاش

فاصاب

فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدبوسي عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من
عرقه او رشح قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت و
ذهب بينها لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى الجمد
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات منها
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة
وقال نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول
ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر
من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ
وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا
يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس

بصحيح لانّ شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون
شعر الانسان المكرّم نجسا وجرّة البعير كسرقينه لانصالها
بمحلّ النجاسة كالقئ والجرّة بكسر الجيم وقد يفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزّبل مطلقا وكذا جرّة كلّ حيوان يجترّ كالبقر و
والغنم والظبي حكمها كحكم زبله ومرارة كلّ حيوان
كبوله لانه مرّة سوداء وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر
افسده اي نجسه لانّ ما ابين من الحيّ فهو كميتة
وان كان اقلّ من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فانّ
التحرّز عن وقوع القليل متعسّر وفي انسان الآدمي اختلاف
المشايخ والصحيح الّذي هو ظاهر الرواية انها طاهرة
وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد الكلب اي غير مدبوغ
والمرتكي للترقيع بجراحة في الرأس اي جعل ترقعة فوق
الجراحة يعيد ما صلّى به اي بذلك الجلد ان كان اكثر
من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلّى
ومعه سنّور او حيّة او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز

صلوة

وخلوف الغنا مكان وفيما سلف فتح العين قد يجون بكسر العين

الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان الّذي يربط
فيه الدوابّ كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد
في الكوة الّتي في السقف او الجدار او استجمد في البلبل ثمّ ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانّه يتنجّس
لانّ ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور
في فتاوى قاضيخان وغيرها انّ التنجّس قياس والتحسان
ان لا يتنجّس للضرورة وعسر التحرّز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب يمشي على طين رطب
فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب
يتنجّس قدميه لتنجّس ذلك الموضع باتّصال رجل
الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كلّه بناء على انّ الكلب نجس العين والاصحّ خلافه
ذكره ابن الهمام وان كان الثلج مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لانّ اتّصال النجس الجافّ
بالطاهر الجافّ لا ينجّس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجّس ما لم يظهر فيه البلل لانّه لا يتنجّس بالشكّ
سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان

غضبان ذكره فی الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه
فی حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفی حال الغضب لا
الجفاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصابه فمه ثلثا ثم يوكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء
من ولوغه ثلثا وكذا يغسل بعد ما ييبس العنقود و
هذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا عند
مالك ووجوبا عند الشافعی واحمد وتحقيق الدليل
فی الشرح ولو عصر رجل العنب فادمی رجله ای خرج منها
الدم وسال ذلك الدم علی العصير والعصير يسيل ولا
يظهر اثر الدم فيه قال محمد لا يتنجس وهذا القول قول ابی حنيفة
وابو يوسف كما فی الماء الجاری ذكره فی المحيط وفهم منه انه
لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم
فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتی لو صار خمرا ثم
تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فی الخلاصة ان وقعت
الفارة فی دن خمر فصار خلا تطهر اذا رمی بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة
فی العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت فی الخمر

هو

هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فی العصير ثم تخمر ثم تخلل
فی الخلافيات للعلامة العالم انه لا يطهر انتهی فعلم ان العصير
اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل
بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من
الشك والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك
او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة
واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقی
فی اللحم والعروق من الدم الغير السائل فليس بنجس لان
النجس انما هو الدم المسفوح فی اختيار الجمهور
وفی الايضاح الدم الباقی فی العروق طاهر وعن ابی يوسف
يعفی فی الاكل دون الثياب وروی عن عائشة رض كانت
تری فی برمتها صفرة لحم العنق كذا فی القنية وفيها
اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط فی المحيط
وقال رأيت فی بعض الكتب الطحال او القلب اذا شق
وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشیء ای ليس بشیء
معتبر فی التنجس وفی الخلاصة الدم الذی يخرج من
الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا

جگر

اللحم المهزول اذا قطع فالذی فیه من الدم لیس بنجس
وکذا مطلقا (زابون) اللحم انتهی وقال فی الملتقط لو صلّی وهو
حامل رجل شهید وعلیه ای علی الشهید دماؤه تجوز
صلوته لانّ دم الشهید طاهر حکما مادام متصلا به ولذا
لم یجب غسله عنه امّا اذا انفصل عنه فهو نجس
کسائر الدماء وقال صاحب الملتقط فی موضع آخر
امرأة صلّت وهی حاملة صبیّ وثوب الصبیّ نجس
جازت صلوتها وقد قدمنا انّ هذا فیما اذا کان الصبی
یستمسک بنفسه لا اذا کان لا یستمسک فانّ غیر
المستمسک بمنزلة الجماد فکانّها حملت امتعة بعضها
نجس اذا اصلح مصارین شاة میتة بانّ ذال عنها
النتن والفساد بعلاج فصلّی بها ای معها جازت
صلوته لانّها صارت کالجلد المدبوغ قال قاضیخان
وکذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فیها اللبن او
السمن وکذا الکرش ولو صلّی ومعها فارة مسک تغی
النافجة جازت صلوته لانّها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسک حلال علی کل حال یؤکل

وعیـ

ویجعل فی الاودیة ذکره قاضیخان امرأة صلّت ومعها
صبیّ میت فان کان لم یستهل عند ولادته ای لم یصوّت
والمراد انّه لم یعلم حیوته عند الولادة فصلوتها فاسدة
سواء غسل اولم یغسل لانّه نجس علی کل حال ولذا لا
یصلّ علیه وکذا الحکم ان استهلّ بان علمت حیوته
بصوت او حرکة ولکن لم یغسل فانّ المیّت قبل الغسل
نجس وامّا ان کان قد استهلّ وغسل فصلوتها ج
تامّة للحکم بطهارته ذکره فی العیون وهذا فی المسلم و
امّا فی الکافر فانّه لا یطهر بالغسل حتّی لو صلّی مع حمله
میتا کافرا بعد ما غسل فصلوتها فاسدة لانّه نجس
علی کل حال کسائر المیتات وذکر فی نوادر ابی الوقاء
قال یعقوب یعنی ابا یوسف لو صلّی علی جلد خنزیر
مدبوغ جاز وقد اسا وقال ابو حنیفة ومحمّد لا یجوز
صلوته فیه ولا یطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الروایات
عن ابی یوسف ایضا وهو الصحیح ولو صلّی ومعه
بیضة (بورط) قد صار محها بالحاء المهملة ای صفارها دمًا
(اى بجنوه اولى صارى) یجوز صلوته لانّه فی الخلقة مادامت فی معدنها لا یعطی (المها)

حكم النجاسة ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز
صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة
ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او
خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
خلافا لهما كما في الموجود في البئر والا اي وان لم يكن
في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع آخر ليس
بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن
لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر
الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به
ولا ما يتيمم بحيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على
جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا
فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مانع
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او في
ما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزمه

ازالة

ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كان النجاسة
بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او
ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم
مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في
الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب
نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين
مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة
يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه و
يجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن
عمر رضه وان كان جماعة يصلون وحدانا متباعدين
بالقعود فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري
كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد
رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي

على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها
سواء صلى في نهارا وفي ليلة مظلمة او البيت الخالي او
في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو في النهار لا في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك
انه لا عبرة لستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء
ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد
يجوز لان في كل فصل مزية وخللا من وجه فيتخير
والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه من ستر ولو
قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان الطهارة
المكان شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا و
لو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته
نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مقربا
لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه
في حكم ثوبين لكن يشترط ان يكون الظهارة بحيث لا
يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على
الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة

تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر
او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد
سجوده حين علم انه سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة
انه قال ان سجد على انفه يجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا
قتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي
رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما
لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع
اي باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف فان الاقتصار
على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها
ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم
يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جاز صلوته لان و
وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو

سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون
هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس
في موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا
كان النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في
موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيأ
منها على النجاسة لا يلغى بل يمنع جواز الصلوة ان كان
قدرا مانعا وحده او مضمنا الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد و
ضعها اما اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض
وضع احدى القدمين لا كليهما وان كان تحت كل
قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان

في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع
زاد على قدر الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او
كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي
مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم
يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا يجوز
صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤدي
ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركنا تفسد
عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في المجمع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان
المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها
تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضا سجوده

وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر و
يعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر
وهو على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا
الجي وبمثله اي بمثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد
اذا حلت النجاسة بخشب فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة
والوجه الاخر يجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا
اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليها جاز لانها حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة
لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولو يطين
فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد
تجد رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان
لم يكن قليلا بل كان كثيرا ثخينا كثيفا بحيث لا توجد
رايحة النجاسة يجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا

فرش

فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا
يجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر
اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه
الثاني الذي ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هنا اذا
كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة
اللبنة وقال ابو يوسف لا يجوز وان كان غليظا واخذ
بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز
الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا منكور
من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط
المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في
ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه
او في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب او مصلاه يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي
وان لم يكن التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام

عليه في فصل الاستنجاء وقال شمس الائمة الحلواني لو
كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل
يده يصيبه الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي
ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا
كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المص اذا عصر
الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء
لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان
كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذلك اليد و
لا يشترط الصب في تطهير العضو كما لم يشترط في
تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في
تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى
لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع
ولا يطهر ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة
قيل بزوال حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية و
قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي

عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مائع طاهر
ففهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من
الثوب نسيه فغسل طرفا منه بتحرّ طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع
ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا
الذاهب اصابه بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت
قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا الجوانب نعم لو
ان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوا وينبغي ان
يتقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا
لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد
بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة
اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة
من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد ما مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي

اي فرش على الارض

في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد
الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان
ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه
طاهر اذا وجد النجو في بعر الابل والغنم يغسل ويؤكل
لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤ كل
والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ما
تت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي
طاهر وان كان ذائبا فكله نجس والدهن النجس
يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة و
قال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم
تكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلا
لهم الخمر فهذا اولى ولا يجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في

القنية

القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء الصبغ فبال
فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قد
منا مثل فصل الاستاذ ان الاولى في مثله ان يغسل حتى
يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه
لا ينقص ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ
بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر و
الجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والكاعب
وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في
قدر اللحم حالة الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر
وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب
فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت
الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف
كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في

في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان
في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرش قبل الغسل لا
يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في
اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء
فيه او كان ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى
عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسلى فجرحه
فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان
ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن
الزكلاوي الذي يجلب من البحر البلغادي ولكن ما ذكر
في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على
طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم تؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم
يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف
ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت
سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح
بخلاف ما اذا كان يلبسه او حامله والقى الطرف النجس

على الارض

على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جاز
ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجس
نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط
واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي
رجليه خفاه او جوربان او نعلان لا يجوز الا ان
يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه
وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا وكذا
لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان
نزعهما وقام عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا
نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج واما
الشرط الثالث فهو ستر العورة اي ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة
والركبة عورة ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام الركبة
من العورة لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره
لا من نفسه هو المختار وروى محمد بن شجاع عن
ابي حنيفة وابي يوسف نصا او صريحا بالقول انهما

ای یکشف الصدر

قالا اذا کان ای المصلی محلول الجیب فنظر الی عورته
ای عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذی
مشی علیه قاضیخان فی الفتاوی وبعض المشایخ
جعل ستر العورة من نفسه ایضا شرطا وهی روایة
هشام عن محمد حتی قالوا ای البعض المذکورون
ان کان المصلی المحلول الجیب کثیف اللحیة بحیث
یستوعب لحیته جیبه بالستر یجوز صلوته وان
کان خفیف اللحیة لا تغطی لحیته جیبه حتی لو فرض
انه نظر فی جیبه رأی عورته فصلوته فاسدة وبه
ای بهذا القول یفتی بعض المشایخ وفی الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما کما مر ولو صلی الانسان
عریانا فی بیت فی لیلة مظلمة وله ثوب طاهر کله او
ربعه وهو قادر علی اللبس لا یجوز صلوته بالاجماع و
هذا یرجح القول الذی افتی به بعض المشایخ اذ لو کان
وجوب الستر لخوف رؤیة العورة لجازت الصلوة
فی هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة
نفسها لکن یمکن ان یجاب بان العورة مستورة فی

مسئلة

مسئلة الخلاف والرؤیة بعد الستر بتکلف النظر من
فوق او من اسفل لا یضره وبدن المرأة الحرة کلها عورة
لقوله علیه السلام المرأة عورة الا وجهها وکفیها
فانهما لیسا بعورة لا فی حق الصلوة ولا فی حق نظر
الاجنبی والا قدمیها ولکن فی القدمین اختلاف المشایخ
وذکر فی المحیط ان الاصح انهما لیسا بعورة للحاجة
الی المشی فی الطرقات وظهور قدمیها خصوصا
الفقیرات منهن وقال فی الخانیة الصحیح ان
انکشاف ربع القدم یمنع جواز الصلوة کسائر الاعضاء
التی هی عورة وقال فی الاختیار الصحیح انهما لیسا
بعورة فی الصلوة وعورة فی خارج الصلوة انتهی
مختار صاحب الهدایة والکافی ما فی المحیط ولا فرق
بین ظهر الکف وبطنه خلاف لما قیل ان بطنه لیس
بعورة وظهره عورة وذراعیها عورة کبطنها
فی ظاهر الروایة عن اصحابنا الثلثة وروی فی غیر
ظاهر الروایة عن ابی یوسف انه روی عن ابی حنیفة
ان ذراعیها لیسا بعورة واختاره فی الاختیار و

وصحح بعضهم انه عورة فى الصلوة لا خارجها و
القول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم
الضرورة فى ابانته اما الشعر المسترسل اى النازل عن
رأسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها كذا فى اكثر الفتاوى
لانه عورة وهو المذكور فى عامة الكتب وهو الصحيح
وقال فى الفتاوى الخاقانية المعتبر فى افساد الصلوة
انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك
الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز
الصلوة قال محمد وهو الصحيح وهو اختيار صدر الشهيد
والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق فى الشرح اما الخصيتان مع الذكر
فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان
انكشف ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردها
يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا فى الركبة مع الفخذ
فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة

مع الفخذ

مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختيار فى الخلاصة
وصححه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك
كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه
غير مانع امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد
صلوتها عند ابى حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من
ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقا لان
القليل عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل
فى كثير من الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف فى انكشاف
ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه فى انكشاف
النصف روايتين فى رواية لا يمنع لانه ليس بكثير و
فى رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى والحكم فى الشعر
المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من المرأة
مطلق او الفخذ من المرأة والرجل كالحكم فى الساق فاى
عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابى
يوسف واما حكم العورة الغليظة وهى القبل والدبر فهو

على هذا الخلاف المذكورة في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما او بعد يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه
لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من
العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح
لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر
الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل
الالية عضو والدبر ثالثها اما ثدي المرأة فان كانت
مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهي اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع
المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد
انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل
غير الرأس وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة
واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي

وفيه بلوغ الآن

اذاكان

اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون
البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي
ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص ليس عليه
غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته فرأى عورته
فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادات لو ان
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي
ليس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق
فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء
ومن ساقها شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان
الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في
جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة
المنكشفة حتى لو انكشف نصف ثمن شعرها من الاذن ومن الفخذ نصف ثمنها
يمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء
فلا يمنع ما لم يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها

اومن الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا ربعها واما
العورة من الامة فما هي عورة من الرجل اى من تحت
السرة الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضا
وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوق ومن
اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة باجماع الائمة
لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهى
فى الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن
وان انكشف عضو انسان هو عورة فى الصلوة فستر
من غير لبث لا يضر ذلك الانكشاف وان ادى معه اى
مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه او الركوع او
غيرهما يفسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يؤدى
مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه
ركنا بسنة وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر
ذلك العضو فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا

لمحد

لمحد وكذا او وقع الرجل المصلى للمزاحمة فى صف النساء
او وقع امام اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى
اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث
قدر ركن من غير ان يؤدى به تفسد عند ابى يوسف
خلافا فالمحمد والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا
حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت
فى الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قا
عدا بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر
بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما
هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المراة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على
السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه
وجب الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخ
بعورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز
الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر فروع
مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته
انتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه

ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما
لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية حيث
صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة
وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل
فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب
واحد متوشحا به كما يفعله القصار فى حال عمله جازت
من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى ازار
من غير عذر يكره وفى الخلاصة امرءة خرجت من البحر
عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ
من فخذها او من ساقها يمنع جواز الصلوة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان
الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز صلوتها ولو كان تغطى اقل من الربع
لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة ادخل الفاء فى فمن لان

اما مقدرة

اما مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى ان
يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى
بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها
يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلى هذا يراد من الكعبة فى كلام المص حقيقتها و
على الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة
جهة الكعبة اى ان يتوجه الى الجهة التى هى فيها قال
فى الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجانى
ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف
تظهر فى اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية
الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء
على اختيار قول الجرجانى وبعض المشايخ يقولون ان كان
المصلى يصلى الى المحراب فكما قال الحامدى اى ابن الحامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحرى واجتماع الاوسمة

اى قول الهداية

نية الكعبة مع استقبال القبلة

فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء فيها
غالباً وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير
احتياج انحراف اهل بغداد بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يطن
انه ليس بمسامته لها منهم وذكر في امال الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة
بين مشرق في الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان صلى الى الجهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
فان توجه الى الجهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته ما يميله الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي
مريضاً مرضاً لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحاً يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة
اخرى يهتم في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة

وهو المال يقال انحرف عنه اذا مال وعدل اخترى

لانه لا فرض عنده لتعيين اصابة عينها ... بعض كتبكم

والكمال يصدق عليه ان قبله اهل المشرق والمغرب ح

في البحر

في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على
النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من
عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل
موضع جاز الصلوة الفريضة راكباً من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضاً فله ان يصلي الى اي
جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر
فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ

يقال غاص الماء اي غمس ٢١

الفرسخ اثنا عشر الف خطوة ٢١

فكانت كافية عن النية وان كان يصلى فى الصحراء
فكما قال الفضلى اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها
غالبا وقبلة اهل المشرق هى جهة المغرب عندنا من غير
احتياج انحراف اهل بغداد بعض المشرق وفيه اشارة
الى الخلاف فان عند الشافعى لابد من انحراف من يظن
انه ليس بمسامة لها منهم وذكر فى امال الفتاوى
حد القبلة فى بلادنا يعنى بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة
بين مشرقى الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيهما
فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلوته
فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح
والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى
مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلى
مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس
معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة
اخرى يصيبه فى ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة

فى البحر

١٠١

فى البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه
الى القبلة فى هذه الاحوال بل يصلى الى اى جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا
صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على
النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من
عدو او سبع فانه يصلى الى حيث قدر ولو كان يصلى
عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة
ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغى فى كل
موضع جاز الصلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره فى الخلاصة
او النافلة معطوف على الفريضة اى اذا كان يصلى
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلى الى اى
جهة توجهت وهذا اذا كان خارج المصر اما فى المصر
فلا يجوز عند ابى حنيفة ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابى يوسف لا يكره واختلف فى مقدار الخروج فقيل
قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتعد

[Marginal notes: وهو المائل يقال انحرف عنه اذا مال وعدل ... — ... بعض ... — والحاصل يصدق عليه انه قبلة اهل المشرق والمغرب — يقال خاض الماء اى غمس — الفرسخ اثنا عشر الف خطوة]

فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل
يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض و
استقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة
ليس بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله
عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته فى طلبها بما
يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب ما
هو الاحرى والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى
الى الجهة التى اداه اجتهاده وتحريه الى انها هى القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
اى الجهة التى امر بالتوجه اليها نزلت عندما
اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفى قوله وليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه

لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنقل الى وسعه وقدرته
وان علم ذلك الخطاء وهو فى الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها ما بقى منها لما روى ان اهل مسجد قبا
كانوا فى الصلوة متوجهين الى بيت المقدس فى صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبى عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة
فى المفازة او فى المصر وسواء ذلك فى ليلة مظلمة او
فى نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه
على جهة فتركها فصلى الى غير جهة التحرى يعيدها وان
اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند ابى حنيفة
ومحمد وعن ابى حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيدها لانه لو يعيدها الى الجهة التى صلى
اليها فلا فائدة فى الاعادة ولهما ان فرض جهة تحرى
وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا اى وافق ذلك
الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة
بغير طهارة ح وكذا الصلوة فى الثوب النجس لانه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر فى الصلوة

بغير طهارة ولا يكف في الصلوة في الثوب النجس و
الى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في
خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي
حنيفة ومحمد قال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حالته بعد العلم اقوى منها قبله وبناء
القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد
الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي
اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت
عليه القبلة وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسئل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة
جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب
القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس

من اهل

من اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه
لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه
اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك
في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه
ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة
اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع
ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخا
نية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في
حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه
في الثالثة او في الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال
يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة و
الاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك
فيها اما لو شرع في الصلوة من غير شك ولا تحر ثم
شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين
فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان رأيه فعليه

الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته
الكعبة فلم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراطنية
الكعبة وذكر في الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع
ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة ولكن توجه
الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة والا لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها
شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلوته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها
كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته فلا
تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة
لقوله عليه السلام حين سألته عائشة رضي الله عنها عن
الالتفات في الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان
من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن
المصلي انه طرأ احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد

صلوته

صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فادام فيه لم يختلف مكانه
بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت
وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم
علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد
وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم
انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه
احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له
حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق
الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا
اذا ذهب الى خلف وان توجه الى قدامه فالمعتبر مجاوزة

البلاول والفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في
الافق وقال في المحيط انما الفجر الكاذب هو ان يرتفع له
البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم و
هذا امر مجمع عليه وآخر وقتها قبيل طلوع الشمس اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع
الامة فاختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا
طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر فيه يباح الصلوة فيه
وفي الكتاب اذا طلع الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره
في الخلاصة والفتاوى واول وقت صلوة الظهر اذا
زال الشمس اي الجزء الذي يعقب زوال الشمس من الزمان
وهذا ايضا بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى
الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو
يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل

كل شيء

كل شيء مثله سوى فيء الزوال وعن ابي حنيفة من
رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى الفيء
خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين
قال المشايخ ينبغي الا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما
والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت
صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواء وآخر
وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس بالاجماع وآخر وقتها ما لم تغب الشفق اي الجزء
الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور
البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في
الافق عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي

سترة الامام وعدمها ان كان لسترة والا فقدار مالو
توخى لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة
قدر موضع سجوده وعدمها فروع في شرح الطحاوى
الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع
آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن
صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا
فلا يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل
وان صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما
بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه
خلف قوم صلوا متحريين بجماعة وفيهم مسبوق ولا
حق لاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما
ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق
اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه
بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدى اذا ظهر له وهو

وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه
ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته لا الى
ما هو غير القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق
رجل تحرى في محله فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام
جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها فا
قتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسئله ولم يسئل
لم يجز صلاتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدى
والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول
وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اى الفجر الثاني
البياض اى النور المستطير اى المنتشر في الافق اى
في نواحي السماء واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى
بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اى الذى يبدو
طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
ثم يعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل و
قت صلوة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عليه السلام لا يمنعكم من سحوركم آذان

بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية
اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده
رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت
صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر
وآخره ما لم تطلع الفجر اى الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر
الثاني ووقت صلوة الوتر ما اى الوقت الذى هو
وقت العشاء هذا عند ابى حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة العشاء الا انه اى المصلي مأمور بتقديم العشاء
عليه اى على الوتر عند ابى حنيفة لوجوب الترتيب لقوله
عليه السلام ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل
الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا
قصد يصح عنده حتى ان الرجل اذا صلى العشاء بثوب
ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب الذى
صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر
عند ابى حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط

لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما
في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة العشاء
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني وردت هذه الفتوى ايضا ببلد بلغار فان الفجر
يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على
شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئل في عامة
جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس
واحدة هل يكفر فيسأل وأحس الشيخ فقال ما تقول
فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم
فرائض وضوئه قال ثلث لفوت محل الرابع قال فكذلك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه و
وافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه
في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلي
في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث

يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد
الاسفار ايضا ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها في
على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه مالو
ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها
على وجه السنة قبل خروج الوقت المستحب عندنا عام في الازمنة
كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب
فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تأخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس
ويكره ان يؤخر الى ان تتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة
تغير القرص لا تغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار
القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا
في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة

الا يوم

الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا نصلي المغرب
مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه يرى موقع
نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق
رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم
وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد وفي رواية
عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم
تغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر
والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا
وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير
صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده
اي بعد ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه
في الشرح وتأخيرها الى ما بعده اي بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي
تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التا
خير في الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه اذا كان لا

لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه
فتأخيره الى آخر الليل افضل لقوله عليه السلام من خاف
ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
آخره فليوتر آخر الليل فان الصلوة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وان كان اليوم يوم غيم فالمستحب
في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم
التعجيل في اول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير
المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في
يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد
بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير
الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا على الوقت
المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر
وروى الحسن عن ابي حنيفة التأخير في الجميع يوم
الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان لا يقع قبل الوقت **اما**
الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من كل هذه
ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه

ثلثة

ثلثة اي ثلثة اوقات منها اي من تلك الخمسة يكره
فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت
تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات
الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح
وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه
عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثناء عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فأداه كما
وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على
ما حقق في الشرح وكتب الاصول وروى عن ابي يوسف
وهي الرواية المشهورة عنه انه جواز التطوع وقت
الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه
في الشرح ولا يصلي فيها اي في الاوقات الثلثة المذكورة
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او

او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها
للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى
صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه
وان تلا فيها اى في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من الثلثة فان
سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب
وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عند نا خلافا لزفر رح وكذا ان حضرت الجنازة
في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه بفتح ف
الافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلق
الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الا
خيران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره
فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت وصلوة
الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم با
لشروع وركعتي الطواف فانها يكره لوجوبها لغيرها
وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها

من انها وجب بسبب طهر فلا دی بسبب الناقص کبیر

الا سنة

الا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر الا
سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر الى غروب
الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب
الشمس قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته
بل لتاخير المغرب بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم
ذكر كراهة التاخير وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر
الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون
الصلوة والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع عند
الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان وصاحب
اى يكره التطوع عند الاقامة يوم الجمعة
الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره لمجرد الاخذ
في الاقامة ما لم يشرع الامام في الصلوة وبعد شروعه ايضا
لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او
التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن
اذا علم انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى ذكره
السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره في جميع ذلك ان يصلي
اى السنن

ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنه انه اعتق رقبة لتاخير المغرب شرح كبير

مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل بل يصلي
في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة التطوع
اى ورد
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل
يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا
وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين و
قيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على
رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة
اضاف اليها الرابعة ويسلم وخفف في القراءة وحكي عن
القاضي الامام ابي على النسفي انه رجع اليه بعد ما كان
يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال
الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا
قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل
يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم عن رأس الركعتين
قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين قال

ابو بكر

ابو بكر محمد ابن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا
قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وكذا بعد خطبتهما
في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا
يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الا
الاستسقاء وكذا عند الخطبة في الحج للاخلال با
لاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في
وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل
يتم شفعا فقط اساء واثم لمخالفة النهي وسقط
هذا الشيء عليه اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها
كما وجب عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اى
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر
الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا
من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع
فيه في الاوقات الثلثة وافسدها مع ان كراهتها اشد
فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة

فى وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع
الفجر قبل ارتفاع الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضيها
صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات
الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
فى وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما
صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
فى الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر فى المحيط عن بعض
المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى
للفرضية فيخرج من السنة فيصير شارعا فى الفرضية
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم
الفائدة فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن
كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان
يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس وعلى
كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة فى
هذا التكلف وقيل يقضيها بعد ما صلى الفجر وهو

غير صحيح

غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع فى اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من
غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى
الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما
احدى الروايتين عن ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية
بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو
الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فى الذخيرة
ولو صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر
وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتأخرين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة
تلك الركعتين فى طلوع الفجر والتمر شكه لا يجزيه عن
ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى
تحل هذا هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا

عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه على صدره
وينظر فاذا لم ير القرص حلت الصلوة وان نظر فلا
وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى
خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض
النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت
الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه فى الشرح
والشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل لما
شرع له ففى العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال
الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا
يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها
ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح
لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها والمذكور فى
فتاوى قاضيخان ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن
المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح

ولافى

ولا فى السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر
السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى
الشرح والمصنف تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه
اى التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على
ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح
نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك
الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف
على ما قالوا والاحتياط للخروج من الخلاف فى السنة
ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة متابعة
للنبى عليه السلام ولو نوى فى صلوة الوتر او فى صلوة
الجمعة او فى صلوة العيدين فانه ينوى صلوة الوتر
فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيدين
اى يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا
جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء
ما لزم بالشروع ونحوها وفى صلوة الجنازة ينوى
الصلوة لله والدعاء للميت اذ بهذا يتميز عن غيرها

والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم
يقل في نية الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع
فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد
وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او
غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاءه ذلك الا في
الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه
امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة لجاز ولا يشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صلى بتلك النية عن الفرض
عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو
افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلوته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع
ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل

نية

نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا
العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بالفتح فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في
المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النا
فلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا
للنافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي
الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له
من الصلوة مقتديا ناقضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوي الظهر فهي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان
فيه فيكون مفردا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا
في الخلاصة ويجزئ اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا
اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد
انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من صلوته
التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا

وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معاً احديها
دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى
وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معاً فهى اى النية
للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها لا التى لم تدخل وقتها
لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معاً فهى اى النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو
نوى فائتة ووقتية معاً بان فاتته الظهر فنوى فى
وقت العصر الظهر والعصر معاً فهى اى النية للفائتة
اذا كانت فى الوقت سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى و
ذكر فى الجامع الكبير انه لا يصير شارعاً فى واحد منهما
والمص اختار ما فى المنتقى فلذا قال الا ان يكون فى آخر وقت
الوقتية فى تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى
كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغى
ان لا يصح واحدة اذا كانت فى الوقت سعة للتزاحم ولا
يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى
لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق
جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو

ان يكون

ان يكون اماماً لهن او لمن تبعه عموماً خلافاً لزفر
واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضاً ولا يكفيه فى
صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان
نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك
وهذا قول البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو
المختار لان الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلى مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
فى صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الا
نتظار مقام النية وان نوى الشروع فى صلوة الامام
فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
فى صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قال قاضيخان و
قال ظهير الدين ينبغى ان يزيد فيقول نويت الشروع فى

بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء
بنية القضاء كما اذا قال وهو فى الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره
فى المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فمجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انها لا تجوز صرح به فى فتاوى
قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما
القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
سهوا ههنا لان الفرض اليوم محتمل للوقتية و
الفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم
ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو فيه او
ظهر الامس مثلاً ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان
الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء
اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه

جاز

جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى
اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين
اليوم الذى الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل
تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة
من صلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات
يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع
فيها انما هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلاً فظنه ظهر يوم السبت فصلاه
بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد
لا تصح تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد
التى هى عليه لانه صلاها قبل وقتها بنيته حيث
نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع فى صلوة عليه على ظن انها
احدية فاذا هى سبتية تصح لانه اضافتها الى وقت
بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية
ان ينوى ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان بان
يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب هى الشرط اللازم

في صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج
من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة
هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز ولو
عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى
ان يصلي صلوة الجمعة ولم ينوى الاقتداء بالامام
جاز عند البعض وهو المختار لان الجمعة لا يكون الا مع
الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى الاقتداء
بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح
الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو
يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا
اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فح لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى
الاقتداء بالامام والافضل ان ينوى الاقتداء بعدما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في
المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام ولو نوى الاقتداء

حين وقف الامام موقف الامام جاز عند اكثر
المشايخ وان لم يحضر النية عند الشروع ولو نوى
الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع
بعد لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنتين ولو
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعل الناس
ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او
علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة لا يجوز وعليه قضا صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد
ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر
والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان
الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر

بالنية ويستحب هنا هو المختار اختيار صاحب
الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي
الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر
يعني بالتكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث
الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له
اي ان يكون النية موجودة في زمن التكبير كما هو
مذهب الشافعي فان وجود النية في زمن التكبير
شرط عنده فلذا كان هو الاحوط عندنا للخروج عنه
من الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان
بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب من
غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم يكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز وهذا هو المراد
بما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي

الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان
الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية
وكذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز
الصلوة بالنية المقدمة اذا لم يفصل بينها وبين
التكبير عمل ليس بجنس الصلوة وان تأخرت النية
ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية
المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض
الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها
فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين ائمتنا
ومنها اثنان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الستة
المتفق عليها تكبير الافتتاح وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا
للشافعي حتى لو كان حامل النجاسة عند ابتداء التكبير

او مكشوفي العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول
الوقت فالناشها واستتر بعمل يسير واستقبل ودخل
الوقت مع انتهائه جاز وصح وشروعه عند نا خلافا
لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك
ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة الاخيرة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة
عنده واما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي
من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ونظهر
فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء
الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به
وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر
تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن
مسعود انه قال رسول عليه السلام لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي
المتن صلب مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى

والجواب انه ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح
ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا انه
فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع
الائمة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد
او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد
هذه الالفاظ لا تجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك او غيره او غير
المذكورات من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا تشاركه فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة و
عالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعبادة
اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو
حاصل بما ذكر ولقوله تعالى واذكر اسم ربه فصلى ولو
افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة
او قال يا الله يصح افتتاحه لانه نداء تعالى يراد به التعظيم

بين المدعو عدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل
ان يكون للتقرير ولكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل
لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقر بنفسه و
لو افتتح اي كبر مع الامام فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله
مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام من قوله اكبر قال اصح انه لا يجوز شروعه
ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل اي مجموع الله اكبر
لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا
لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ
من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان
الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام
اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه
والي اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول

قول محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر
الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا
لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان
يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه
بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك
ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل
كبر مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع
فيهما الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزيه حملا
لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفرضية
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما

والتضرّع وخالف الكوفيّون في اللّهمّ لانّ معناه عندهم
يا الله امّنا بخير مكان سواء لا مثل اللّهمّ اغفر لي و
الصّحيح مذهب البصريّين لانّ معناه يا الله فقط و
الميم المشدّدة عوض عن حرف النّداء وقال بدل التّكبير
اللّهمّ اغفر لي او اللّهمّ ارزقني او قال استغفر الله او
اعوذ بالله او لا حول ولا قوّة الّا بالله او ما شاء الله
لا يصحّ شروعه لانّ المقصود بهذا الاذكار ليس محض
التّعظيم لما يشوبه من السّؤال صريحًا او تعريضًا و
كذا لو قال بسم الله لا يصحّ شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرّحيم والحكيم والكريم الّا ان
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصحّ انّ
الشّروع يحصل بكلّ اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكر
الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء يصير شارعًا عند ابي حنيفة فقط في
رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرّواية لا يصير شارعًا ذكره
في الخلاصة عن التّجريد وذكر فيه خلاف محمّد وفي الكافي
ان قال الله صار شارعًا عندهما لانّه تعظيم خالص انتهى

وان

وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء والرّاء
لا يصير شارعًا وان قال ذلك في خلال الصّلوة تفسد
صلوته قيل لانّه اسم من اسماء الشّيطان وقيل لانّه
جمع كبر بالتّحريك وهو الطّبل وقيل يصير شارعًا ولا
تفسد صلوته لانّه اشباع والاوّل اصحّ ولو قال الله
اكبر بالكاف الضّعيفة اي الرّخوة كما ينطق بعض البقّى
واختلف فيه البصريّون والكوفيّون والاصحّ انّه يصير
شارعًا الخلاف بين البصريّين والكوفيّين انّما هو
قول اللّهمّ على ما قدّمناه وامّا الكاف في الرّخوة
فلا خلاف في انّه يصير شارعًا بها ذكره في المحيط
الّا انّه ذكر مسئلة اللّهمّ عقيب ذكر الكاف الرّخوة
مع ذكر الخلاف فظنّ المصنّف انّ الخلاف فيها ولو ادخل
المدّ في الف لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى
آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعًا به
في ابتدائها ويكفر لو تعمّده لانّه استفهام ومقتضاه
الشّكّ وقال محمّد بن مقاتل ان كان لا يميّز بينهما اي

بان كان يقدر عليه الّا انّه يخاف ان قام ان يزداد مرض
او يبطئ برؤه او يجد المًا شديدًا يصلّي قاعدًا يركع
ويسجد لقوله عليه السّلام صلّ قائمًا فان لم تستطع
فقاعدًا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيًا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقّة من غير الم
شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئًا على عصا او خادم قال الحلواني الصّحيح انّه يلزمه
القيام ولو قدر على بعض القيام لا كلّه لزمه ذلك حتّى
لو كان لا يقدر الّا على قدر التّحريمة لزمه ان يحرم قائمًا
ثمّ يقعد فان لم يستطعهما اي الرّكوع والسّجود قاعدًا
اومى برأسه بهما ايماء وجعل السّجود اخفض من
الرّكوع ولا يرفع الى وجهه شيئًا ليسجد عليه من وسادة
او غيرها لقوله عليه السّلام لمريض عاده يصلّي على و
سادة فاخذها فرمى بها وقال صلّ على الارض ان
استطعت والّا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض
من ركوعك وفي رواية المص وقعت بالمعنى وهي قوله
اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والّا فاوم

برأسه

برأسه ولو رفع شيئًا فسجد عليه فان كان يخفض
رأسه صحّ ويكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة
على الارض فسجد عليها جاز ايضًا لكن ان كان يجد قوّة
الارض يكون صلوته بالرّكوع والسّجود والّا فهي بايماء
ايضًا وفي الذّخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على
ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي الرّكوع
والسّجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء
برأسه وان قدر على القعود مستندًا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجّه
الى القبلة واومى جاز ايضًا والاستلقاء افضل عند
القدرة عليه فان لم يستطع الايماء برأسه اصلًا اخّرت
الصّلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفي
رواية سقط عنه بالكلّيّة وان كان يعقل اذا زاد عجزه
على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه
وهذا هو ظاهر الرّواية وعن ابي يوسف انّه يومي
بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضًا
وكذا عند الشّافعي ثمّ اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء

بالرأس فقد رصليه ح بنظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه
القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولا
تسقط والثانى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه
القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من
يوم وليلة قضى مافاته زمن الاغماء وان كان الاغماء
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية و
لم يلزمه قضاء شئ وكذا المريض العاجز عن الايماء
بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة
سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر
الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهى انها تسقط عنه
اذا لا يعجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برء وصحح قاضيخان وصاحب المحيط واختيار
شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صحح صاحب الهداية
اصح والتلاعل فى الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من
حيث الساعات عند ابى حنيفة فاذا زادت على الدورة

ساعة تسقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقطت والاول صحح فى المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابى يوسف
ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمى عليه عند
الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عند القضاء
عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا
اذا لم يفق فى المدة فان كان يفيق ولا فاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء
فهو اقامة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا
اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من
يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابى حنيفة وعند محمد
لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع و
السجود اى كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد
لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومى قاعدا وهو
افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومى
قائما وذكر فى الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع

دون السجود يعنى يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع
ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلى
قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله عليه
نفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل مخير
ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولو ان
يصلى قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا
افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى انه يومى للركوع
قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل فى
خلفه جراحة تسيل ان صلى بالركوع والسجود
لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو الافضل او
قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام فى الصلوة
سلس اى نزل بوله اوكان به جراحة تسيل وان
جلس اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة
ولا يسلس البول فانه يصلى جالسا يركع ويسجد
ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد

سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء
لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله
او جرحه او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شئ فانه يصلى قائما بركوع وسجود لان الصلوة
بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد فى النوادر
انه يصلى مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلى قاعدا
بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا يجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى
بالذى يضعف عن القراءة الشيخ الفانى الذى لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا اما الذى يقدر على بعض القراءة
اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما و
الباقى قاعدا والتقييد بالشيخ اتفاقى اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام

لا يقدر عليه شرع قائما ثم يقعد فان ان اى قرب وقت
الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا
وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام والاعادة في شئ
مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها
الى اخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول
زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية
محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف يشاء وقيل يقعد في
ما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد كسائر
الصلوات والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطا
وفي الذخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس
ولدها في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع و
سجود وان لم تستطعهما تومي ايماء اى تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا
تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم
فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه
احد يوضئه او يتممه فانه يمسح وجهه وذراعيه

على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك
الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة اى الرخصة في ترك
الصلوة مع الامكان باى وجه كان فانظر ايها العاقل
وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة هل تجد فيها
عذرا غير عجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها
فضلا عن تركها وايلاء هي كلمة تفجع قيل معناها
الفضيحة استعملها على طريقة الندبة وقوله
لتاركها اى لتارك الصلوة التفجع وادعو الفضيحة
لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل
تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا
وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد في النار اشدها
حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وقيل اباد

في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في الباب
التفاسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرها
نا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له
نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في
ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما فحدث به في اثنائها مرض او
عذر آخر يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد
ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع
القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول
صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من
ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلو
واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد
لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء القيام على

القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود قاعدا او قائما يستأنف الصلوة بالاتفاق
لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا
بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي عليه السلام
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا
عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح
جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن يكره وصفة
القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما
ثم اعيى اى تعب فلا بأس له ان يتكئ اى يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر
فيجوز اتفاقا ولا يكره اما الاتكاء بغير عذر فانه يكره
اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز
مع الكراهة عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه
يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز
هذا ان قعد في الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد
في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير

سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز
بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل
اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر
بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على
الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر ليس بين ابنية سواء كان مسافرا او
غير مسافر عند جمهور العلماء غير المالك فانه شرط
كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد وليس بمشهورة
عنه وعن ابي يوسف انها يجوز في المصر ايضا بلا
كراهة وعن محمد يجوز معها ولا يجوز عند ابي حنيفة
في المصر اصلا فاذكره المصر غير سديد وتمام بيانه في
الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض
وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا
ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض

على الدابة فيجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم
من خوف المرض والعدو والسبع او الطين فاذا خاف
على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
وجهه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له
بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء
بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه
ذلك والا فيقدر الامكان وكذا شيخ راكب دابة ولم
يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على
الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع النزول
والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا
بعناء ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا
بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك ولا
يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة انما

شرعت بايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة
او ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر
وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية فرع راكب
الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها و
هو في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني
اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف
ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته
خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فتكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت
المحمل خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على
الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض
الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم
بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت
حالة النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب
فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة
الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتاكدها ولو صلى
الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند

ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يجوز يحصل
له دوران الراس بالقيام وغيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج و
الصلوة على الارض ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها
المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو
على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الفتح
ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى
جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس
عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها مومياً
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من
الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع

نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل الاصح الحروف يجوز والا لم يسمع نفسه وهو
اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي
الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالعتق والطلاق والاستثناء
والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب السجدة
بتلاوة ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع
نفسه ومن يقرب به والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا
تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر
والجمعة ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم و
عصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فتفرض
القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كونه الركعتين
بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين او في الاخريين
او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية و
الثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي

في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند
زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي
مستحب والدليل في الشرح والافضل ان يقرا في
الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وهو يفيد انه لو لم يقرا فيهما لا يكره والصحيح انه
يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا
لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرا في الاوليين
فهو في الاخريين مخير ان شاء قرا وان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من
السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
يجب سجود السهو بتركها ساهيا وصححه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على السكوت
ثم لما بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره
فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة

آية

وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى ثم
نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه وفي
رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد
فعلى هذه الرواية لا يجوز ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس و
بسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث ايات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما اذا
قرا آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف
واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية عند بعض
القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن
الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به وان
قرا آية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى فقرا
البعض اي النصف منها في ركعة والبعض الآخر في
الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا
قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذي لا يحسن

الا بقراءة

ان يقرا الا اية واحدة لا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الآية
عنده اي ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات
واما القادر على قراءة اية لو كرر نصفها مرتين او اكثر
فلا يجوز عنده والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا
عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع
المفروض طأطأة الراس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ
راسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل اي ولم يصل الى
حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه
وان كان الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ راسه
مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل
قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل
ووقع تكبيره وهو اي الحال انه الى الركوع اقرب الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة الشروع لان الشرط و
قوع تكبيرة الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب
بلغت حدوبته الى حد الركوع يخفض راسه في الركوع

ضعيفاً للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون
الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة
بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى
وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة
كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولوانه ادرك
الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده
وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحسب له تلك الركعة لان زيادة مادون الركعة
غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع بل
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته وان ادركه الامام وهو في
الركوع بعد اجزاءه اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع
عندنا خلافاً لزفر رح واذا انتهى الى الامام وهو اى
الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى
مدركاً لتلك الركعة بل يكون مسبوقاً بها وكذا لو لم

يقف

يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام
رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا
لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج
الى تكبيرتين خلافاً للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة
الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط و
قوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة
بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابى حنيفة
ومحمد خلافاً لمن شرط الطمانينة علىما بيناه وذكر
في الشرح اى شرح الاسبيجابى انه ان لم يقل ثلث تسبيحات
او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ
كقول ابى مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذا ركنية السجود متعلقة بادنى
ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على
الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى
تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا

اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث
مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة
ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمساً والكمال سبعاً
ويزيد المنفرد ما شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد
على الثلث الا برضى الجماعة **والخامس** من الفرائض
السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض
او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع ع
مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة و
الانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
أُمرتُ ان اسجد على سبعة اَعظُمٍ على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان عظمهما واحد وان وضع الجبهة دون الانف
جاز سجوده بالاجماع ولكن ان ذلك بغير عذر
يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع
انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان

اذا سجد

اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان
وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر و
هو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وفي الزاهدى
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز
السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب
منه وفي كفاية المجالس عن ابى حنيفة اذا وضع
ارنبة الانف لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم الانف
ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو مستفى
اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجدة
على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط
فرضية السجود عنه بوجود العذر في محله وهو
الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود
ليس بواجب اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافاً لزفر

والشافعي فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا
يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند
الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق
بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع
قدميه او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو
وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحد وقيل فيه
روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء
في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عندي على
ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصا
بعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم
بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح
والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب
التنبه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب
الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن
السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ

في المختار

في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ
قول ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته ولو سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
اذا سجد على فخذيه او ركبتيه بعذر جاز والا فلا
وان سجد على ظهر رجل وهو اي وذلك الرجل
المسجودة على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في
الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان
الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند
عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز
بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين
منصوبتين جاز السجود عليه والا اي وان لم يكن
ارتفاعه ذلك المقدار بل كان ازيد فلا يجوز السجود

عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارى
وهو ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنى عشر اصبعا و
في الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره
يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد
على كور عمامته وهي دورها يقال كار العمامة و
كورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار
اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو
لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على محل
طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد
فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في
صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه
منها متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل بما هو
فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها
حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع
هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او
ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده

في الاصح

في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني
وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة
على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب
وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى
في المسجد الحرام على الحرفة فنهاه رجل فقال له الامام
من اين انت فقال من خوارزم فقال له الامام جاء
التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلموننا هل
تصلون على البردي في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة
على الحشيش ولا تجوز ها على الحرفة فاما صلى انه
لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا
لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح و
المنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود
على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع
الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس

بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز
على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر او
البرد لا كراهة فيه والتلاد فع التراب فان كان لدفعه
عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن و
جهه وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره و
من صلى على القباء ونحوه يجعل بموضع الكتف تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع
وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى
يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج
بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد فيه ولا يجد
حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه
لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى
الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى
لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد
على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم
يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا

كل

كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة ما
لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد صلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز وعلى الجاورس و
هو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده
لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة
او الشعير يجوز لان حباتهما يستقر بعضها على
بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز
ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش
اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه
اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل
بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته
على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع
اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي
التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ
الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف

القحف والا لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض
يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الا
خيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة
اولى او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى
ط قراءة التشهد وهو المشروع يكون مع تصحيح الفا
لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات
الخ واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد
التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه
لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة
فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى
الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة
ولم يقعد على رأس الرابعة بطلت فرضية صلوته
وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها
صلوة وكذا لو لم يقعد حتى ثالثة المغرب او ثانية

الفجر

الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية من
المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في صلوة فائتة لا
يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض با
لمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو
اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تصير اربعا
باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من
المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود
قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة
التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى
انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد سجدة التلاوة فسدت
صلوته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض عليه ان
يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لا
لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها

كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
مفرد واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا
اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
حصوصا في ليالي **والسابعة** من الفرائض وهي
احد المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة
بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة
كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل

صلوة

صلوته ويبتني على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل يتلقب باثني
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد
ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء
في هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعمال او كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعدما
قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما
بعمل يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي
الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي عاريا فوجد
ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان
المصلي موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر
على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او
تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه

الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القاري
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي
على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة
او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة ودام الانقطاع حتى استوعب وقت
صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسئلة
الاثني عشرية فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح و
قد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة فقعد ما
يلقيها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على القائها و
اما اذا دخل وقت من الثلثة التي تفسد فاسئله في
هذه الحالة واما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع
في هذه الحالة فلم تستر على الفور **والسابعة** من الفرائض

وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن
مسعود المتقدم في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل
الاركان من الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان
لا يجوز صلوته وكذا عن ابي ح وعن السرخسي من ترك
الاعتدال يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن
المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني
والمختار لان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع
فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة
التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر
قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة بين
الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما
كلها فرائض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما
ذكر في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون
القومة والجلسة واجبتين لمواظبته النبي عليه
السلام عليهما وقوله عليه السلام لا تجزئ صلوة لا يقيم

الرجل ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره
قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
عند ابي ح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو وهذا هو الواجب عند ابي حنيفة و
محمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد
الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه
كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول وكذا
هذا انتهى وما سواه اي وما سوى تعديل الاركان
من الواجبات جملة اشيا منها تعيين قراءة الفاتحة
فان قرائتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض
ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين
الاولين

الاولين فتجب فيهما الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاولين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون قراءة
الفاتحة من الاولين واحدة حتى لو كررها في ركعة
كره الا عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا الى القعدة
المعهودة وفيها بالاولين لان الاقتصار فيهما على مرة
في الاخريين ليس بواجب حتى يلزم سجود السهو بتكرار
الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى
التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن
الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
عليه ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من
الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة في الاولين
للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه كالفجر والجمعة
ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها
كالظهر ونحوها ومنها قراءة التشهد في الركوع ومنها
قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر

الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في
نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجود السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة
الركوع والسجود سنة الا ركوع ركعة الثانية فان
تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي
بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى غير الفرض
الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة
ثم

ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين بشيء
ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من
الافعال في كل الصلوة او في ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبات
الصلوة بذكرها المص واما بيان صفة الصلوة من
ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس
بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه
من المتصوفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع
مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمختار اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان وآخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم

لان في تركهما احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي
يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوي قاضيخان
يمس طرفي ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه والشك ان يديه اذا ارسلهما
الكفان فاذا كان لحذاء منكبيه يكون طرفا ابهاميه حذاء
شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا
يفرج كل التفريج كما انه لا يضمها بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة اكمال الاقبال
عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر مكبرا بتكبير الامام والخلاف في انما هو في الافضلية
لا في الجواز ويقتدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه السلام
كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيمينه رسغ يده

مقارنا لتكبير الامام عند ابي ح وعندهما بعد تكبيره

اليسرى

اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا و
كيفيته ان يضع باطن اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام
والخنصر على الرسغ ويبسط اصابع الثلث على الذراع
ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت
ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل
قيام فيه ذكر مسنون عند ابي ح وابي يوسف وعند
محمد سنة لكل قيام فيه قراءة فيضع حال الثناء والقنوت
وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم
يقول سبحانك اللهم وبحمدك آه اي وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عليه السلام
واكابر الصحابة وان زاد مصلي بعد قوله وتعالى جدك
وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت لا يؤمر
به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه
الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض

حنيفا وما انا من المشركين الى عند ابي يوسف وتمامه
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند
الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول
التوجه قبل التكبير والثناء وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه لا الثناء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه
ان يأتي قبل التكبير عندهما المتبادر من الافتتاح فلا يعني
قبل الثناء ولا يقول ذلك بعد الثناء قبل التكبير بالاجماع
هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقيد
الاجماع ان مراده في يقول قبل التكبير اي قبل التكبير والنية
ايضا كما قيدناه به ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن وقد تكلمنا عليه في الشرح ثم المختار
في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله آه وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله آه
ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل
اكمالها يتعوذ وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ

فتبع

فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به
سواء يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاج اليه
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد
وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له
وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي
به لانه شرع عند ابتدائها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان محل
القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندنا الا بعد
مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه
يثني مرتين كما قال الحلواني والمسبوق يأتي بالثناء اذا
ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ
مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ
عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول
ابي ح ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح
عند تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار وهو قولهما على

ما اختياره قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
واكثر الكتب وان ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه
الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع و
ينصت الاية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب ما يمكنه لاتم امكنه
الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي
يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعينه مخالفه
ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على ان
الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال
الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يستمع صوته فقد اختلف
المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال
الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح
انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك
الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان في الثناء ان كان
اكثر رايه انه لو اتى به اي الثناء يدرك الامام في شيء

من الركوع

من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز الفضيلتين ومحل
الثناء هو القيام والقيام والا اي وان لم يكن غالب
ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع
الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في
تلك الركعة اولى وكذا الحكم ان ادرك الامام في السجدة
الاولى وان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني و
الا فيترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدة
قيد بالاولى لانه اذا ادركه في الثانية فانه لا يثني لكثرة
المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا يناتي بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحسب له فيكون
اشتغالا بامر زائد ليس من الصلوة ولا يكون مدركا
لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في
مقداره تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم
الى الصلوة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها
شيئا من الصلوة ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال
كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على

على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط المشاركة قدر تسبيحة
وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادركه الى ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام
من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال
ياتي بالثناء ثم يقعد والاول لتحصيل زيادة المشاركة
في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء الثناء المتوارث والاكثر
وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا كبر وبدا بالقراءة ونسي
التعوذ والثناء والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها
اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر
الزيلعي في شرح الكنز الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي
وغيره ويبتنى عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا
وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست جزء
من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل

سورة

سورة ايضا في قوله ثم في رواية عن ابي حنيفة ياتي بها في اول
ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها في اول كل ركعة يقرا
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن المحيط وتمامه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي
بها جهرا بل ياتي سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة
بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حالة
الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد
ياتي بها في اول السورة اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها
لئلا يجتمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ثم بعد
التسمية يقرا الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والموتم ايضا يقولها والتامين
سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون امين

خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريمية
لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت الآية او الآيتان
مقدار ثلث آيات قصار يخرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه
والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب
هو ضم السورة او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين
والمستحب اي السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ
في السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لهم بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل
يتيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم
الضرورة فح يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ
بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر
وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلوة

كما في

كما في السفر حالة الضرورة فان لم يخف فوت الصلوة يقرأ
في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة
او بخمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة فقد روي ان النبي عم يصلي الفجر
بقاف [illegible] وانه كان يصلي فيها
بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية
انه يقرأ [illegible] اربعين وبالاوساط
خمسين [illegible] قصارا فاربعين
وان طوالا [illegible] الى طو
الايام وقصرها [illegible] في الظهر مثله اي
مثل ما يقرأ في الفجر ويقرأ فيهما كذلك اي ما يقرأ
في الفجر كما في الاصل وهو المبسوط وفي الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين آية [illegible] في العصر عشرين
آية انتهى ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اي
دون ما يقرأ في الظهر [illegible] واحدة وعن النبي عليه السلام
كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري
يقرأ في الفجر اي في كل ركعة بطوال المفصل اي بسورة

من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوساط
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رض
كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة
البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن
الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله
من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية
وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي
الى آخر القرآن القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك
ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة
الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
ركعة الاولى لان وقتها وقت النوم والغفلة وقدر
الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيجعل في الاولى
وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تفاوتت
من حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين

وفي

وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية
وركعتا الظهر وركعتا ما سواه اي سوى الظهر من
بقية الصلوات وفي بعض النسخ وركعتيهما اي ركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة
لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي
يوسف بل يكره وقال محمد احب الي ان تطيل الاولى على
الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى
كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع اي ان كان
تلك الاطالة بثلث آيات او بما فوقها وان كانت آية او آيتين
لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيهما اطول
باية وفي القنية قرأ في اولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره
لان الاولى ثلث آيات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية

وزاد الثانية على الاولى بتسبيح لكون السبع في السور
الطوال يسير دون القصار فلان السبع ضعف الاصل
والسبع ثمه اقل من نصف الشهر فعلم منه ان الاطالة
المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير
نقل الى عدد الآية في شرح المجمع الخلاف محقق في اطالة
الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة
والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا اما في السنن
وفي سائر النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احد
هما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ
فيهما مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن الصحابي
فانه يصلي كما جاء في الحديث والاثر وسنذكر في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اى فحين فرغ من
القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال [illegible]
صليت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرة يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله [illegible]
ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند

الاستواء

الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اى بعض
المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به بعد
ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة
لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد
الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه
معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى
التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود و
فيما سواهما وهو في حال الرفع عند التحريمة والوضع
في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم
ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوى رأسه بعجزه ولا
يرفع رأسه ولا ينكسه لما روى عن النبي عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر
وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه ويسن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة و
هذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع

يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان
ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على
الثلث فهو اى الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه
لقوله عم ذلك ادناه اى ادنى المسنون ولا شك ان
الزيادة على الادنى افضل وان زاد فالسنة ان يختم
على الوتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر وان اقتصر
في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
والاقتصار على المرة وكذا مرتين للاخلال بالسنة
وروى عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا
ينبغي ان للامام ان يطيل القيام التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه

اى التطويل

اى التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه
اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب
الجماعة على الصلوة عن المنفرد بسبع وعشرين درجة
وان ارضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ينقص عن
قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك
الجائي تلك الركعة لا تقربا اى ليس لاجل التقرب بالركوع
لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه كراهة تحريم بل
ويخشى منه عليه امر عظيم ولا يكفر بسبب ذلك لانه
لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائي
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال
القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى
واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا لله تعالى من
غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب فلا بأس به اى
بفعل الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحالة في غاية
التدقيق وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز
والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل

التسبيحات بان ياتي بالتلفظ بها من غير تزيد في عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع
راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله
لمن حمده وان كان المصلي مقتديا ياتي بالتحميد بان يقول
اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك
الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي
ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا خلافا للشافعي لقوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح
ذكر في الهداية وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي ح و
صحح في المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد
ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية
الحسن عن ابي ح وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي با
لتحميد واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه
في الشرح وقول المص وفي رواية يقول ربنا لك الحمد
لا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك

في رواية

في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من
الروايات لا عنهما ولا عنه ان الامام يكتفي بالتحميد و
كان التقديم والتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه
قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائد الى المنفرد
اي ان كان المصلي منفردا ياتي بهما في رواية وفي رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة
بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام
الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام
في الملتقطات انه ياخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة
وهو قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى آخرها
ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت
في الوتر ياخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا
منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي
تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا
لعدم ذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمان بعد رفع
راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه

الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخروج والباء
بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
عند انتهائه وسجد وقوله ويضع ركبتيه الخ اي ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض في بعض النسخ
بغير واو تفسير سجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو
عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة
لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه
بين كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله
عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجل
واما المراة فانها تخفض اي تسفل في السجود و
تلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه
استر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه ان زاد فهو افضل ويترك على وتر كما
في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد

الانخفاض التسفل
لحق او ملق

فاذا اطمان

فاذا اطمان قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر
وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع
رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا
ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى السجود
اقرب منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود
اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة وقيل ان رفع
قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه شيخ الاسلام
وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه النبي عليه السلام مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض
الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد
تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان
يفعل كذلك ولنا ما روي انه عليه السلام كان ينهض

ولا ذلك السجود الثاني. وذكر في الملتقطات يجزيه
صح

في الصلوة على صدره وفخذيه ولم يجلس وتمامه

في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في

الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح

فيها اي لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان

محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء

من صلوته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت الوتر وتكبيرات

العيدين وعند الشافعي وهو رواية عن مالك واحمد

يرفع عند الركوع منه والدلائل من الجانبين في الشرح

والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة

وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن

من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا

رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية افترش في

الركعة الثانية رجله اليسرى وجلس عليها ونصب

رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي صابع رجله

اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل

في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند

الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك

ويضع يديه

ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه

مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي

يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة

وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف

صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح في شرح الهداية

انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من

يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض

البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين

بان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه

على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند

النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه

ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرأ الذكر

الذي في التشهد ويقول عطف تفسير لتشهد التحيات

لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول

عبده ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات

العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه

الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي عليه

السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح

ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما

روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد

في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ

ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه

سجدتا السهو قال المص واكثر المشايخ على هذا وفي

الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على

محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه

الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة

الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام

نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان

اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له

عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره في الاختيار وصرح

به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فرضية

وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو صح

ثلاثية

ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا

كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان

يسكت والقراءة افضل وقدمنا الكلام في ذلك عند ذكر

الفريضة الثالثة وان قرأ الفاتحة فحسب يسكون لله

السين بتيا في النظم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانها

المتوارث من فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة

ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف

لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات عندهما

لا يجب عليه سجدتا السهو لان القراءة فيهما مشروعة

من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب

اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب

او نفلا من غير الرواتب فيبدأ في القيام من التشهد كما

يبدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ

احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع

من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي عليه السلام

في القعدة الاولى لكن هنا في غير سنة الظهر والجمعة

لان كل واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح

الهداية الشرح جي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا
يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القهستاني وفيها انه
لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر نا سيا فعليه و
جوب سجود قولان وتحقيق هذا مذكور في الشرح و
يقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا
من غير فرق وقد تقدم والمراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اى
الايمن لان ذلك استر لها وتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي عليه السلام وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا
خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح و
هو المختار لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده
فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لا يلزمه
الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف

سجود

سجود التلاوة فانه لا يجب تكراره بتكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل
مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة
ولو تركه لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلص وقت القضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد واللهم بارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام
اى يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
ولوالدي وللمؤمنين يوم الحساب ونحو ذلك ويدعوا
بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبي عليه السلام
نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت

وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء
قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت
الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم
وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك
فانه يقصد بها القصد الدعاء لا القرآن فهي تشبه الفاظ
القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما
لا يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني او اللهم زو
جني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته واما بعد القعود
فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم
او عمل عملا آخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز

الدعاء

الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله
في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي
ولو قال اللهم ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة
على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه
عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول لتوارده فيه
على ما روى في الحديث انه عليه السلام قال اذا تشهد احد
كم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد قال الرستغفني ويكون
معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى امة محمد ويقول اذا اتى بهذه الصفة و
رحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما
ان قال بعد قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد
الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله

من الصلوة صح

في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الحديث
ولو قال فلا كرم لانهم صلي البكرة وان كان تركه اولى ويشير
بالسبابة اي المسبحة الى اولها التشهد دلني وقال في الواقعات
لا يشير لان المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد
اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي
يجعلهما حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي في سلام
الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف سلام الذي في
التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وينوي في خطابه عليكم بالتسليمة الاولى
من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين
له في الصلوة دون غيرهم ويفعل في السلام عن
يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة الله
وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين
والتسليمة الاولى للتحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح
والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم والتحية

انها واجبة كالاولى ويجوز ان تقطع السلام بخروج والا
يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة
الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة وقال بعض السلف
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة بغير حصر
لانه اي الشأن قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان
مع كل مؤمن خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة
من الملائكة بالتاء والخمسة ما وقع عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه
يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مائة وستون ملكا وقيل مائتان وغير ذلك فلذا ينوي
من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه
في التسليمة الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه
او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينوي في التسليمة

الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي
القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل
لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من امام وغيره
ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي
حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده
الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله
مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بحيث يزيد
مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل
الخلقة عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة
غير مواضع المذكورة فينبغي ان يكون بين قدميه حال
القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة للامام
في الصوت فان الجهر بهما لاجل الاعلام بالانتقالات
وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان
الاولى تدل عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ
من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل

مراره

من دونه ان يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها
يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه
يجهر بالثانية دون الاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيها للاحتمال ان عليه سهوا يسجد له فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن
يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود
رض لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى
ان حقا عليه ان لا ينصرف الا الى يمينه لقد رأيت رسول
الله عم كثيرا ينحرف عن يساره وان شاء ذهب الى
حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي عليه السلام روي عنه انه كان
اذا صلى اقبل الى الصحابة رض بوجهه وروي انه عم
كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى
تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون في امر
الجاهلية فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه

او امرأة في الصفوف الاواخر

اى في مقابلة الامام مصلى فان كان فانه لا يستقبل
بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلى في الصف
الاول قريبا من الامام او في صف الآخر بعيدا عنه اذا
لم يكن بينهما حائل فالاستقبال الى وجه المصلى مكروه
مطلقا و هذا الاستقبال اولا نحراف كما ترى مطلقا
لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله بعض الجهال
انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح
وهذا الذى ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التى تمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفى
الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره للمكث
قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى
بعد المكتوبة تطوع يقوم الى تطوع فلا فصل الا مقدار
ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ويكره تأخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى
انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

والاكرام

والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في
مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر او
ينحرف يمينا ويسارا لقوله عليه السلام لا يصلى الامام
في الموضع الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته
فيتطوع ثمة اى هناك يعنى في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلى السنن في بيته والافضل في النفل
جميعه ان يصلى في البيت ان لم يشغله شاغل ومن
المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلى
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين
المصلى ترجيحا للتياسر وقال شمس الائمة الحلوانى يعنى هذا
ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من
غير تأخير اه اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فان كان
له ورد معتاد انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلاه فيه
فيقضى ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحى
المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى

اى كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا
في ناحية المسجد مروى عن الصحابة وما ذكر في ابتداء
المسئلة من انه يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تأخير السنن عن المكتوبة وما ذكره
شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تأخيرها من غير
كراهة ذكره اى الكلام المتقدم في المحيط وان اريد
بالكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة في ان
الاولى وصلها لانه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة
والسنة الاوراد و لفظ لا بأس يدل على ان الاولى عدمه
وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط و
الاولى اولى لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى
عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة تحدث
والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة
بعد الفرض الى آخر الوقت قيل لا يكون سنة وهذه
الاحكام المذكورة كلها في حق الامام واما المقتدى و
المنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة

جاز

جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا
والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر غير مكان المكتوبة
بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمنة ويسرة ويستحب
للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل في بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله في
الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها وقال ويكره للمصلى
ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب
فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب
عند التثاؤب ان يكظمه اى يمسكه ويمنع عن الفتح
ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاءب احدكم في
الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في
فمه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه
كذا روى عنه عليه السلام وكذا يكره التمطى لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى
لف بعض عمامته اى يترك البعض العمامة شبه المعجر
الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر يوزن منبر ثوب

تلقاء الاذان حتى [illegible] ان لا يشد

[illegible] وبيسده اى يظهرها

[illegible] وهذا [illegible] المذكور في [illegible]

[illegible] وكراهة

[illegible] ويكره [illegible] اى عقص الشعر [illegible]

[illegible] ان يفعل [illegible] على [illegible]

[illegible] ان يجمع [illegible]

[illegible] ثم [illegible] فقال في

[illegible] الشافعية [illegible] المراد [illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] الشعر كله [illegible] من الجهة [illegible]

[illegible]

اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة

وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو

هو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير و [illegible] الكراهة

نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل وراسه معقوص

ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا

سجد

سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع

اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة [illegible]

[illegible] ويكره [illegible] المصلي في [illegible]

[illegible] اى [illegible]

[illegible] ويكره [illegible] الاقعاء [illegible] الكلب اى

[illegible] اقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض و [illegible]

[illegible] وقيل هو ان ينصب يديه [illegible]

[illegible] والاول اصح [illegible] اقعاء الكلب [illegible]

[illegible] الركبتين الى صدره ويكره ان

يفترش ذراعيه في السجود [illegible] اى كافتراش

الثعلب [illegible] بلفظ

[illegible] عليه السلام [illegible] الديك واقعاء

كاقعاء الكلب وافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه

عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد

ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه [illegible]

[illegible] عن ابي حنيفة انها تفسد ويكره

ان [illegible] ثوبه [illegible] من غير ان يلبسه وهو

اى السدل [illegible] على كتفيه ثم يرسل

اطرافه [illegible]

مختصر الكرخي هو ان يجعل [illegible] كتفيه ثم يرسل

اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان [illegible]

الثوب [illegible]

على [illegible]

والارسال [illegible]

[illegible] نهى النبي عليه السلام عن [illegible]

[illegible] بضم الميم وفتح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible] ابي جعفر [illegible]

انه كان يقول اذا صلى [illegible]

[illegible]

وينبغي

وينبغي ان [illegible] السدل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة مقام [illegible] التذلل والخشوع

[illegible] التكبر [illegible] ويكره ان يصلي في ازار واحد

[illegible] لا يصلين احدكم في الثوب

[illegible]

[illegible]

متكاسلا اي لاجل الكسل بان استثقل تغطيتها او تهاونا
بان لم يجدها امرا مهما في الصلوة ... لا باس به اذا فعله
اي كشفها اي الرأس تذللا او خشوعا لانه المقصود في القلب
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان
فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر
كذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر الباء
بالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لان في ذلك
ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في مقصره
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي
عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة
والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار و
مقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو
الاولى لانه ازيد في زيادة الستر والمقنعة بكسر
الميم الخمار وهي بكسر الميم ما تتقنع به على الرأس

وربط

ويكره الاعتجار ... والتلثم وهو تغطية الانف والفم
... من جهة ... ويشد ... والحال او
... بحيث يغطي ... الراس ويترسل الطرف
الظاهر او العضد ويكره ايضا للمصلي ان يرفع ثيابه
او يكفها ... في الركوع ... الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان ... [illegible]
... [illegible] ...
كما ... [illegible] ...
... ايضا ان يفرقع اصابعه ...
ويخصرها ... عليه السلام ...
من ... خارج الصلوة ايضا ...
... عليه السلام ...
في المسجد في الصلوة ... بالنهي ويكره ان يجعل يديه
على خاصرته ... عليه السلام عن الخصر في الصلوة
هو ... ويكره ان يقلب الحصى بكل
حال الا ... التمكن من السجود عليه بان
اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر

جبهته

عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين
لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية
مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت
لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من
عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
في الاصح لانه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلوة مع
اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين
اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه
عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا
ويسارا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره
تفسد وان التفت بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد
على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود وان يتنحنح
قصدا بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان
التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي لم يكن للصوت كذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر

فانه

فانه يكون مفسدا على ما سيبين ان شاء الله واما
السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان عن ضرورة كما اذا منع البلغم عن القراءة او تحسين الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان
قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما
اذا كان يحصل له ضرر وشغل قلب بدفعه فالاولى ان يدفعه
بحمده ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او راسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط
ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه
السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي
يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير
عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع
في فيه درهما او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه هذا اذا
كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا
فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار

يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرانه
افسدها لترك الفرض ويكره ان يتنحنح وهو في الصلوة
يعني بالتنحنح المذكور نحنحا لا يسمع صوته المبين له
حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا وان يبلغ المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون
قدر الحمصة وان كان كثيرا اي متناهيا قدر الحمصة فان
صلوته تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا بالثناء
والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتمم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاي بعد الحمد وسائر السور
جنس واحد آية اي يعد الآيات والتسبيح والمراد بعد
التسبيح اذكارها في الصلوة يعني بالعد المذكور العد
بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج في مراعاة السنة القراءة
في بعض المواضع ولانه لا يمس محاسنا في الصلوة فيه
ذلك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال الخلاف

في

في التطوع انه لا يكره العد فيها ومنهم من قال الخلاف
انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك
فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف
فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الحاقانية ان
غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة
المسنونة لا يكره وذكر في موضع آخر من الحاقانية انه
لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه
اي يحفظها بقلبه ويضبطها بقلبه من غير اشارة
بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حائط او على عصا ونحو ذلك الا من عذر اي كان من
عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان
يخطو خطوة بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما
اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل
الحية والعقرب على قول السرخسي هذا اي هذه الكراهة
المذكورة لو وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين
وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد

في

صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا
كان بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره
مرة مرة اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله ودفنه
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة
ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها
وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى
والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على
الاخذ من غير عذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة
الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات
ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات واما
اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو

قاتل

قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط
ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في
سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افساده لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف
وتخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او
غرق او حرق ونحوها وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم
له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود لانها واجب وكذا في القومة والجلسة
لانه تؤكد واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره
تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في الركعتين اذا
كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل
اعوذ برب الناس فانه لا يكره تكرارها في الثانية ولا
يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره
تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية من كل شفع في
التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عليه السلام

قولاً او مأثوراً اى منقولاً عنه عليه السلام فعلاً كالمروى
قراءة سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها
الكافرون فى الثانية وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى
على الثانية فى التراويح لا بأس به بل الخشاو ذلك عند محمد
وعند ابى حنيفة وابى يوسف التسوية بين الركعتين
كما فى الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه
خلاف محمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى
فى جميع صلوات الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير
مكروه فى النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه
على ما قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره ايضا فى الصلوة
نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم
السين وهى يلبس فى الرأس وكذا يكره لبسهما اذا كان
النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين وهو الفصيح اى
يتنشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة طيبة هذا اذا
قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا
او يرمى بزاقه البزاق بوزن الغراب ماء الفم اذا خرج

مثله

منه ومادام فيه فهو ريق او يرمى بنخامته بضم النون
وهو البلغم الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما
من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر
اليه واما اذا اضطر بان خرج بسعال او بتنحنح ضرورة
فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم يكن فى المسجد
والاولى ان يأخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب
الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او
بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او
مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى
المرفقين وكذا الى ما دون المرفق عند ظهور الكفين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة شرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود
او التشهد فى موضعها المسنون المذكور فى صفة
الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حال القيام

من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
فى الركوع والسجود لمخالفة السنة فى ذلك كله
وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق
بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بيأتى بان يكبر
للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء
الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهائه عند انتهائه وفى
اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك
الاذكار عن موضعه اى فى موضع الذكر والآخر تحصيلها
اى تحصيل الاذكار فى غير موضعه اى فى غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته فى اثناء الصلوة او فى قعود التشهد
قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة
بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحوه لا يكره
لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام
فلا يكره لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته
مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا

الله

الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن و
لا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند
ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار وان يسأل الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم وان يستغفر
اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعى
واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال
ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كا
لتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل
قاعد او قائم يتحدث الا ان لم يحصل فى حديثه لغط
يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى الى وجه الانسان
الا اذا كان بينهما حائل ظهره الى وجه المصلى لانتفاء
سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلى
الى لا بأس بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على
بساط فيه تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على
التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا

اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي
روح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها
ويكره ان يسجد عليها اي على التصاوير لذي الروح لانه
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اي
رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه
او بحذائه اي في مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة في جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة
لان فيها تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانه اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس
واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني به اذا لم يكن له
اي للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه
بخيط ونحوه عليه حتى طمست هيئته او كانت
الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو اي لا تظهر للناظر
اذا كان قائما وهي على الارض اي لا تتبين تفاصيل اعضائها
فلا يكره ان تكون بين المصلي وفوق رأسه ونحو ذلك
لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصور فروع
لو محى وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها

ورجليها

ورجليها والخط على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار
ان الصورة اذا كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعما
لهما وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار والستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب يصلي فيه او لم يصل اما
اذا كانت في يده فهو يصلي فلا بأس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت
في يده كونها معلقة في يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله
وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح و
لا بأس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء
جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلوة
على اللبد وسائر الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما
يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا
حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبورياء
افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف
الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس

الارض ولا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه
ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اي في المحراب لان فيه التشبه لاهل الكتاب
في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في
الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان هو
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره
لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم
بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازد
دراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة
الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف
فرجة يمكنه القيام فيه والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده
اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل

فربما

فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم
خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوة التي هو
بها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود
ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة و
قارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن الابل وفوق
ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه
ويكره ايضا في مواطن الابل اي مباركها وفي المزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة اي موضع الجزارة
اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيره وفي المغتسل اي موضع
الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من الحديث ولان
هذه المواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكنيف
وعلى سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان
في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان لا

ان لا يصلي فيه الا الضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوسه للحمام فقال
قاضيخان لا بأس بهما لانه لا نجاسة فيه وكذا قال
في الفتاوى ولا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها
موضع عد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك
السورة بغير عذر ويبدأ القراءة في سورة اخرى و
كذا لو انتقل الى سورة آخر واما ان حصر بعد تلك
الآية قبل ان يتم سنة الفجر القراءة فلا يكره الانتقال
الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصدا فان انتقل من غير قصد
ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا
كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما
وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب
الكراهة او لان فيهم هو اولى بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا كراهة امامته لا
نها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا

للامام

للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد
على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان
يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح
عليه في القراءة يعني اذا رتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى
ان لم يكن قراءة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب
عليهم اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من
القرآن لا يحدث ما عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض
له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يركع ان كان
قرأ ما يكفي قراءته وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث
في مكانه الذي صلى فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن
مكانه فقرأ ورده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا
يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما
ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك

السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه اي بعد
تلك الا هذا القدر فورد الاثر عنه عليه السلام على
ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي و
تقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له
من يحمله على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل
لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي قال محمد واجازه
يعني جازت الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد
خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم
الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم على ما قررناه و
يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد

لصلوة

لصلوة العيد والجنازة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجد اي مسجد
محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد
اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام
بالبول او الغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة
ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها
على وجه الكمال هذا اذا كانت في الوقت سعة والا
فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها
اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اي كفاه
فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة
التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح
ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها فان لم
يقطعها اجزأ مع الاساءة ويكره ان يكون قبلته
المسجد الى المخرج اي الخلاء او الحمام او الى قبر وفي الخلاصة
هذا اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط
وان كان حائل لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس

لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين
يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن بين يدي
او عند المصلي حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة
اي العصا المركوزة امامه او الاسطوانة او بعض الجدر
والغطاء وهي العود ونحوهما من شجرة او آدمي او
دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل
وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا كان في موضع
سجوده وهو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاءه
المصلي يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء

واما

واما ان صلى في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره
المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر
بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيما وراء
موضع سجوده وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل
قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام
ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في
غلظ الاصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها
او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا على قول
المجوز قيل يخط طولا كالمحراب وقيل من جهة عينيه
الى شماله والمختار الوضع في الكفاية يضع طولا لا عرضا
ليكون على مثال الغرز ويدرأ المار ان اراد ان يمر في موضع
سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح
لا بهما معا وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك
السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في
آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصف موضع

خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع**
يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام
وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف
الشمع والسراج والقنديل ويكره ان يحرف اصابع يديه
او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة
السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو
بل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه
نظر ويكره صلوة مشدود الوسط وقيل يكره والمختار
الاول واما هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب
وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده
قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه
مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير وفي الطريق
بلا اذن وقيل ان كان لمسلم ولم يكن مزروعة فلا ولو

ابتلى

ابتلى بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجب في
الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمرهم به
فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح و
نحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذه المواضع ما
يسن في الصلوة من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها
او لها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة
الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت
في وقتها او فائتة فان صلوا الفوائت متعددة في جلسة
اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقيم
وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا
انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا
لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر
يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم كراهة

صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا
بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثل الاذان عندنا خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى
الالفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون
المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق
لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره
اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه
ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له
في الاداء ويستقبل بالاذان والاقامة لانه المتوارث
فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة
وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة و
يستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه

لامره

لامره عليه السلام بلالا به وقال انه ارفع صوتك وان لم
يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او
يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا
يرد السلام لو سلم عليه والتشميت العاطس
ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه ويكره
راكبا في ظاهر الرواية الا المسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة و
محدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب
الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة
لان تكرارها مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور
وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة
اذان السكران والمجنون والصبي الغير العاقل وان
مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا
لو جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب و
توضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه

يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره
ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى الترتيب ولا يستأنف
ولا يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن
غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا
من عذر لتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
والاقامة فانه يمشي الى مكان الصلوة عند قد قامت
الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا و
يترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت و
يحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره خلاف ذلك
حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح وقال في المجتبى وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس فان علم بضعيف مستعجل اقام
له ولا ينتظر رئيس المحلة الا في موضع ويكره
ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام
بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من
له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي و

المفتي

المفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره
وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع
في كل ركعة قراءة عشر آية ونحوها واما في المغرب
فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار
او آية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما يجلس
بجلسة خفيفة ولا يكره عند ما قالاه ولا عنده
ما قالا لانما الخلاف في الافضلية ولا يجوز الاذان
لصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف في الثلث
في الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به
الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان يجيب اي يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول
ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول
صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة
وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان
فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع واذا

اذا سمع الاذان غير مرة يجب الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره في العيون قارئ سمع النداء فا
لافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي في
قرائته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغي عقيب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة و
الفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك
لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثانيها رفع
اليدين عند تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام عليها في
صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير
بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة
سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها
التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعدها اماما كان
المصلي او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من

اليدين

اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة و
ثاني عشرها التكبيرات التي يؤتى في خلال الصلوة عند
الركوع والسجود والرفع منه والنهوض من السجود
او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود
وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونها
منفرجا اصابعه وهي سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى وتوجيه
اصابعهما نحو القبلة في القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمراة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة
بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام
العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في
بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قراءة
الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو
ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل

الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة اي [illegible]
والصحيح انه واجب وقيل التسليم عن يمينه ويساره سنة
والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض هذه الافعال التي
ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة سوى ما يترجح وجوبه وما ذكرنا بعضه في
صفة الصلوة ما سوى ذلك المذكور هنا من الافعال
[illegible] ما يقض على انه فرض او واجب او سنة وكره
[illegible] في الصلوة فهو ادب كاخراج
الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه فيه نظر فان
من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو
سنة وكذا ابداء ضبعيه ومجافاة البطن عن الفخذين
وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة
وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم
السنة والمستحب والتطوع غير الموقت اعلم ان السنة
قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن
المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها لا تجوز مع القعود

لغير

لغير عذر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل ثم
الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد
العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر آكد
بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي انه عليه السلام انه كان
يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب
لقوله عليه السلام من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى
المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر و
ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء وهي
مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين و
هما المؤكدة لحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة
قبل العصر والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا
الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم الله تعالى على النار ويجوز في الاربع

الطرد بالفتح وسكون الراء والطرد بفتحتين اخترى
الخيال الفكر والظن والمحفظ بغلا حال اخترى

بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء
كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف في ان الاربع بعد
الظهر والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة
او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء
باربع حسن لان النبي عم لم يواظب عليهما فلم تكونا
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي
بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست
وهو مروي عن علي رض والافضل ان يصلي اربعا ثم
ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر او
غيرها

غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا اذا تركها
استخفافا او ستخفف بها لا يكفر واما سبحة الضحى
اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث في مقدارها
بين الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي
عن ... انه قال اوصني يا رسول الله قال ان صليت
الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها اربعا
كتبت من العابدين وان صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم
ذنب وان صليتها ثمانيا كتبت من القانتين وان صليتها
عشرا بنى الله تعالى لك بيتا في الجنة وروي انه عليه
السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا
من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس
الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق
اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي
ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة
الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل

والنهار ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات في الشرح
والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى
اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع
من ائمتنا لعدم ورود الاثر ومن شرع في صلوة
التطوع او صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما عندنا
وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي واحمد و
تفصيله في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع
فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء
شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد تمام
شفع فان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد
عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها
لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا الحكم المذكور وهو
لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية الاربع
في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما
شرع

شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة
او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع
اي قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة
ولذا لا يصلي فيها على النبي عم في القعدة ولا يستفتح عند
القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اي ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تلك
عند محمد وزفر لترك الفرض وهو القعدة الاولى فانها
فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد
صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء
وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
تجب دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسدهما
تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي
يوسف فيما اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل
قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع واما

وأما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع
ركعات وترك القراءة في كلها او في بعضها [illegible] فالوقائع
فيها [illegible] انما تنبني على قاعدة [illegible] بعضها [illegible]
ان ترك القراءة في كل ركعتي النفل او في احديهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
فلا يلزم قضاؤه بافساده ولا يوجب عند ابي يوسف
وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع
الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا [illegible]
كالاول في الترك وكالثالث في الثاني ثم المسائل المذكورة
وان ذكرت في الهداية وغيرها على [illegible]
تداخل بعضها صورها في بعض فانها تنتهي الى ستة
عشرة صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي
ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبنية على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى فقط
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا

ترکها

تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية
تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية و
الثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها
في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها
في الاولى والثانية والثالثة يقضي [illegible] ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة
كذلك [illegible] الاحكام الى القواعد [illegible] عليه التخريج ولو
[illegible] التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح للقعود
في النفل جاز لانه تطوع فصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما [illegible] ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى
الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط عنه قياسا
على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه
القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة
عدد الركعات يعني اذا اشغل مقدارا من الزمان بصلوة

لها

اياهم لو تمها قبل شروعهم في الفريضة فاتى بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصر بسنة الفجر
لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف
سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام
في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي لها
يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
[illegible] فيها ولا بعدها لاختصاص القضاء خارج
الوقت [illegible] الشرع وهو انما ورد
في [illegible] الفجر [illegible] مع الفرض قبل الزوال ولم
يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال قال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح ويقضي التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح ويقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما
وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف
وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص لان المروي عن النبي عليه السلام و
[illegible] الافضل تأخيرها الى قرب الفرض او تقديمها

ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت اذا فاتت وحدها صح

فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه
فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام يشتمل على كثرة القراءة وكثرة
الركوع والسجود وتشتمل على كثرة الذكر الذي [illegible]
والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم
السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا
في سائر السنن هو ان لا يأتي بها [illegible]
شروع القوم في الفريضة والخلف [illegible]
وان يأتي اما في بيته وهو الافضل [illegible]
ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم
يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في
الداخل وبالعكس ان كانوا [illegible]
شتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا و
الاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه وخالطا
للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور ان كان اتيانه
بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة [illegible]

اياهم

اثر الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنة التي
بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد فحسن وتطوعه
بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت وقال عم صلوة الرجل في
بيته افضل من صلوته في المسجد الا المكتوبة
وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
البعض بان سنة المغرب في المسجد بدعة وغيرها
وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المصنف رح في الفتاوى ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة
سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح لانه واظب الخلفاء
الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في تركه
لمواظبته وقال عليكم بسنتي وسنة الراشدين

المهديين

المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام
رمضان وسن لكم قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا
على ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة
سنتها فالاصح الافضل الا ان يكون فقيها يقتدي به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على
سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة
وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك
والا فهي التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل
عنها مع تفرده الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم ياثم كما في قوله من افراد الناس اشارة الى
ما نقل عن الثاني كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
ولو صلوا التراويح في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها او
لكن لم ينالوا فضل الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة
فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في
المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة
الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة
بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة

الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا
في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة
وقال المتاخرين بل عامتهم يجوز لكن صلى بنيته صلوة
الليل ثم تبين انه ظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الصلوة الذي
صلاها عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى
الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه
عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك
وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير
ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اي بعض
المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان

خلاف ما

خلاف ما اختار صاحب الهداية وقد تقدم في بحث
النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل
او المذكورة بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد
الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبنى عليه انه لو صلى
صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم
ان الامام الاول كان قد صلى العشاء بغير وضوء او علم
فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في
مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع
التراويح لعدم تبعيته للعشاء وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها
عندهما ويبنى على انها يجوز بعد الوتر ام لا انه ان
فات مع الامام ترويحة او ترويحتين او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف

لانه عندهما سنة

مشايخ زماننا قال بعضهم يوترون مع الامام ثم يقضي ما
فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى وكذلك ان يقوم
به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات في
اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار
وهو مخير في هذا الانتظار ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل
او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار
مستحب لعادة اهل الحرمين فان اهل مكة
يطوفون بعد كل اربع اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات بين الترويحتين
على خمس تسليمات عشرين ركعات قال بعضهم الاستراحة
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
ثم لان ادخال ما ليس بعبادة مكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين فانها
بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام
تعديل القراءة اي تقديرها ما يقرأ في الركعتين على سبيل

المساواة

المساواة والعدل لئلا تكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا بأس وانما كان الافضل كون العدد بل بين
التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في
الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة ولا
يستحب لو صلى التراويح بتسليمة واحدة وقد
قعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن
التراويح وهو الصحيح من مذهب الحنفية عند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية
يجوز على اربع تسليمات وفي المصنف ولا يكره لانه اكمل
الحالة التي هي الاكمل في الخارج ولكنه يكره وكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو
لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن
تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما
عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا
شكوا اي الامام والقوم هل صلوا بتسع تسليمات ثماني
عشر ركعات او عشر تسليمات فقيل اي في حكم هذا الشك
اختلف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة

وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة

اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة عن التراويح بالجماعة ثم
الصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها
فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين مع الاحتراز
عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها
فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
الفرائض وقال بعضهم يقرأ في العشاء لانها تبع لها
وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة
عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة
وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح
ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم و
اذا كان امام مسجد حية لا يختم فله ان يترك الى
غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين

ثم

ثم ان ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي
لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ
فيها ما يشاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في
الفريضة والبعض في التراويح قال يجعل الى ما هو
اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من
التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان
علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع
وفي شروح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي عم
في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما
بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح
الخوش الحان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا
كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر و
التفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس ان يترك
مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن لحنا

في الفاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى
باخر في التراويح تلك الليلة لا نكره له ذلك كما لو
صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الجميع
اما الجوا المقتدي متنفلا وكان على سبيل التداعي بالاذان
بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد
واثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف فلعله في الاربعة يكره
اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو صلى التراويح في مسجد
ثم احد مرتين او صلاها مكتوبا في مسجد واحد يكره وان
كان في مسجدين اختلف فيه ولو لم يبلغ الصبي خمس عشرة
سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى
وذكر في بعض كتب الفتاوى ان هذا لا يجوز هو المختار
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه شروعه
ملزم بخلاف الصبي ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزيه الاربع
عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي

يوسف

يوسف وهو المختار والصحيح وكذلك يتنوب عن تسليمتين
بانفاق ولو اذا فرغ من قراءة التشهد لا يشتغل بذكر الصلوة انه
الا اذا علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد الدعوات الماثورة
وكذا انما يقعد الا انه يزيد الصلوة على ما اقتدا به الامام الا
انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
لانها فرض عند الشافعي وتنادي السنة عندنا
ولو ترك الدعوات كانوا قد تعودوها فيذكرونها
... اختلف المشايخ في انهم هل
يصلون تلك التسليمات بجماعة او منفردين قال الشيخ
الامام ... لا يصلون تلك التسليمة
... فالصدر الشهيد يجوز
... بجماعة لان وقتها باق وقوله
يجوز ... اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة و
قول الصدر اظهر فلو سلم الامام على راس ركعة ساهيا
في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها
قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع
الاول لا غير لان فساده لا يؤثر الى ما بعده وقال المشايخ

وان قعد على راس الركعتين عن تسليمتين فقط

سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في
اوساطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام
الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما
صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض
اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا
الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة ثم لو
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم
يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس
عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر وقيل لا تصح والصحيح الجواز مع
الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح
الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي

ان يقعد

ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قاموا اقتدى
وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى
يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتم معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله عم يوتر بثلث يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده
القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح
والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك

ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن ابن علي رضه اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت وفي
يزيد ان شاء اللهم وصل على النبي محمد واله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول
اللهم اغفر لي يكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها
ثلثا **تنبيه** لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وعند
مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت
فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا
يصلي اي الوتر بجماعة الا في رمضان والمراد انه يكره
بجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان

قيل ان

قبل الا فضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا
ان سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق
في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت و
هو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اي بعد
الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك في الركعة الثالثة من الوتر ام
في الركعة الرابعة منه ولم يرجح احد الامرين يبنى على
الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي الاخر
ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعة المذكورتين لان
تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في مسئلة الاولى
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا
في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى
او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في
الذخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت
في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت

النبي في ان الوتر ثلث ركعات قول النبي
عليه السلام حين صعد المعراج او ما في
ابو بكر فقال يا محمد اذ رايت عرش ربي فصل
لاجل ركعة فلما صعد الى العرش نبي و
لاجل ركعة فلما صعد الى العرش ثم جاء
ابي بكر فصل ركعة لنفسه ثم جاء
جبرائيل فقال يا محمد صل لاجل صديقا
ركعة فانه اوصى للا فصلي ركعة ثانية
فلما اتمها فاراد ان يسلم ثم جاء جبرائيل
فقال امركم الله تعالى بان يصلي ركعة فقام
الى القيام فقرأ الفاتحة وسورة معها
ثم اطلع على النار فرأى ابا جهل في العذاب
وقد صار كالفحم فزال عقد ثم صلى بديه ثم
جاء جبرائيل بالكوثر ورقي عليه ثم
في فكر ثم قنت واستعاذ من النار ثم
صلوته ثلثة فتم بها وتر الواجب ثم فان
قبل الوتر واجب ام سنة ام فريضة فانا
ما صلى لنفسه صار سنة وما صلى لابي بكر صار
واجب وما صلى لامر الله تعالى صار فرضا
في تركها يكون عاصيا وفاسقا وكافرا الاته
تركوا السنة والواجب والفرض واتباعات

فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة تحت الصدر
الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على
النبي عليه السلام ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها
من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية في حديث
او طرق ... قد جاء
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان
يصلي فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث
يدل على ان الاولى الاتيان وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي
بعدها التشهد وكذا ان صلى في التشهد الاولى سهوا
لا يصليه في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر
واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كما جرت
العادة بالمخافتة في مسجد الامام ابو جعفر الكبير
بخارى والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر
عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب
الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد
بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا يعني شرح الاسبيجابي

يكون

يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة وفا
بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية
الى القنوت
واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل
فيهما الاخفاء كما في الثناء والتأمين وسائر الادعية
والاذكار وقولهم ليتعلموا فان الصلوة ليست محل التعليم
والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل
الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة
وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت
كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على وجه
الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء
قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وامن ومثله عن ابي يوسف
ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي
لمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة
ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال

خير الذكر الخفي حديث

ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدي اولى تابع
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع
اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة ولذا روي عنه عليه السلام
انه كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تنبيهات
من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها
بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي
يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم كل
ركعة بركوع واحد كسائر الصلوات ويطول فيهما القراءة
فيقرأ في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي
حنيفة وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم
يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام
الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون
فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة او ريح
او نحو ذلك وعند ائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة

اجعلوا آخر صلاتكم في الليل وترا

الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه
ولا يسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون
وحدانا لان الحق في الاستسقاء انما هو الدعاء و
الاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام او نائبه
ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر
وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية
مع ابي حنيفة ويخطب بعدها خطبتين عند محمد
كما في العيد وهو المشهور وعن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على
المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب
الامام رداءه على نحو ما تقدم ولا يقلبه على قول ابي
حنيفة وهو مختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات وان يخرجوا
مشاة في ثياب بذلة متذللين متواضعين
خاشعين لله ناكسي رؤسهم ويقدمون التوبة
ورد المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل
خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل

في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان كان مربعا
جعل اعلاه اسفل وان كان مدورا جعل يمينه يساره ومن المستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا عاما
طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك
ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ولو المعنا في غير ...
ان شاء دفع البلية وان شاء لا ...
يخرجون بالصبيان والبهائم ...
ولا يمكنون ان يستسقوا ... ومنها ركعتان الشكر
الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعتا
تحية المسجد وفي مختصر البحر دخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد والتحية
بتحية المسجد ان دخل لغير صلوة ويكفيه لكل يوم

ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلوة
الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع
والست ومنها من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا الاستخارة
عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول عاقبة

امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره فيه
وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتي السفر عن مقطم بن
المقدام قال قال رسول الله عم ما خلف احدكم عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك ان
كان رسول الله عم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى
فاذا قدم بدا في المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما في الترمذي
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك
اللهم اه ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل
ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشرا ثم
يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن
عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود
فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة
والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ

في

في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلى وقيل لابن مبارك ان سهى في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي
ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد
الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله عم من كانت له حاجة
الى الله تعالى او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل
على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان
الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم
الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها
قيام الليل والاحاديث فيه كثيرة جدا والصلوة خير
موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما قدم ما عدا
التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من

في

صلوة الرغائب وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها
موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه
بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي
نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما هي قال
شرف الائمة المكي اذا التنفل بعد النذر به افضل من
ادائه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة و
اذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر
لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد الصلوة
ودليلنا قوله عليه السلام وعند مالك واحمد الكلام ناسيا
او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم الحروف
اي حروف الكلام او بشرط ان يكون مصححا للحروف و

ان لم

ان لم يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين
اما التصحيح او التسميع حتى لو لم يحصل التصحيح ولا
سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الآخر تفسد وفيه
نظر فقد ذكر في الحقائق انه صحح الحروف ولم يكن مسموعا
لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والتسماع لا احدهما على ما حققناه
في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك
وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء
وان ان المصلي في صلوته بان قال آه بفتح الهمزة مد
مفتوحة او تأوه بان قال اوه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه
بمد الهمزة او بكى فيها وارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت
مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر
الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو
من الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه
بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع

حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله
يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او
اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد هاو
عن محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه
لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التأوه
وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه
وقال ابو يوسف في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو
اف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما
من الحروف الزيادة العشر تجمعها قولك سألتمونيها
السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد و
قوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت
ثلث احرف من الزوائد وغيرها او غيرحرفين غيرها
فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف

لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن
محمد انه قال اذا كان المريض لا يملك نفسه من شدة
الوجع وقال بسم الله او آه او تأوه لا تفسد صلوته
وكذا عن ابي يوسف لانه لما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به
حروف تجب لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان
الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخاقانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض بسم الله
لما يلحقه من المشقة اي الالم لم تفسد صلوته ولم
يذكر خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد
كما تقدم ولو اجاب المصلي لمن قال أمع الله اله بلا اله
الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما
يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال
جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للخبر بما يسوءه
لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد
به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام ظهير الدين

خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل
له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله يعلم لو اراد اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون فقد تفسد اتفاقا والاصح انه
على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا
خلاف فيه وعن ابي حنيفة انه هذا اذا احمد في نفسه من
غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه
ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي
مريد ان يتفهم اماه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان
يفهمه الحمد لله ويذكره انه تفسد صلوة الحامد
لقصده التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها
من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية
انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا
واما لو قال العاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في
رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في

الصلوة فقال له آخر يرحمك فقال المصلي العاطس
آمين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي
العاطس مصل آخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك
الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه
اجابة لا صلوة الآخر لان تأمينه ليس بجواب كذا
في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه
في الصلوة سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه
تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح
اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح
مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد
ما قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الامام
وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح
ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان

لانه لا صلاح صلوته [illegible] على لسان الامام
ما يفسدها الو لم يفتح عليه و بعضهم انه يسكت دونه
لقراءته لانه ممنوع عنه الا ان يقتدي بالامام الى اية
اخرى ففتح عليه [illegible] تفسد
صلوة الفاتح فان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة
الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم
الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل الفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل
يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في
الهداية والمراد باوانه بعد قراءة ما يجوز به
الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب [illegible]
قاله ابن الهمام في شرح الهداية [illegible]
قراءة الواجب وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان
اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في
صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير

والقليل

والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن
لاصلاحها وكل ما لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه
ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك
انه في الصلوة اولا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو عمل كثير ولو قدر انه عمله بيد
واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن يعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما يعمل
في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان يستكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان
في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر
راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ما

ما الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن و
نحوه في يده فمسح براسه او عضو اخر من غير ان
ياخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان
حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها
لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر
ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع
وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الحبال
فان من دفع شيئا ثلث خطوات بسبب الدفع من
غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضع على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة
والا اي وان لم ينزل اللبن فلا تفسد صلوتها هذا
ان مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد
وان لم ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي
اخذ بيده يريد به السلام تفسد صلوته ولو رفع
العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض
او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحد من

تكرار

غير تكرار متوالا لا تفسد صلوته ولكن يكره وذلك اذا
كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكروه فهو مشكل جدا واما
التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح
وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه
مرة او مرتين لا تفسد لانه يفسد بعمل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على راسه
خوفا من البرد او الحر ان تعمم لا يكره لانه بعذر وكذا لو
اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقط افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما
لو احتاجت في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد
واحدة من غير الة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته
كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة كما في مر

الا ثنتا وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا
تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات اى فى ركعة واحدة
هكذا قيد فى الخ لا تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا
بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الدابة ثلثة
الضرب فى حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد و
بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها به
نشطها وحركها به للسير ... فى [illegible]
ضربة بدل فهشها فحركها ... اللجام
او نخسها لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يكن ثلثا متوالية
وهو موافق للقول قبله ولو هو ... بالتحريك
او شدها بالايماء الى الطريق اى حركها للجل ... غير
سبيه العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلوته
لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا ولو حرك ... الراكب رجلا واحدة للجل السوق لا على الدوام بل مرة
او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال
بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا

يدركه

لا يلزكره من النفوس لا ابتر انه لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى
عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له اى المصلى كم
صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها الى انهم
صلوا ركعتين او ثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة
رضى الله عنها ولو كتب المصلى ما ... اى يظهر حرفه ان كان
اكثر من ثلث كلمات تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ... حروفه بان كتب على هواء او هاء
او على ... او حجر لا تفسد صلوته
بحال ... وينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن بحيث
يفهم ... انه ليس فى الصلوة والا زاد فى كتابه
... تتبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا
او اكثر ... عمل كثير وذكر فى الملتقط ولو
قال المصلى ... ما قال المؤذن تفسد اذا قصد
اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال فى الفتاوى
الخاقانية ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتاذين
الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته

عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل
حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند
ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع
المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك
من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى عليه السلام فصلى
صلى الله عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابة
... ذكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد
الجواب بل قصد الثناء او صلوة على سبيل الابتداء
لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو انشأ اى ... نظم
شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد
اساء اشد الاساءة لترك الخشوع واشتغال قلبه
بغير الصلوة خصوصا ما ليس من جنس العبادة
ولو رد المصلى السلام بيده او برأسه او طلب منه
شئ فاومى برأسه او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا
فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما
وقال اجيد هو فاومى نعم او لا لعدم العمل الكثير فى

جميع

جميع ذلك وفى الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع
المصلى قال الله تعالى فنادته الملئكة وهو قائم يصلى
الآية وفى احكام القرآن للحلوانى ولا بأس ان يجيبه برأسه
ان قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
احد فجذب المصلى فوسعه له فسدت صلوته لانه
امتثل ... غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم
يتقدم برأيه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال
اللهم انعم على او قال اللهم اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا لو قال
اللهم اغفر لعالمين او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء
به لا يفسد وجعل فى الهداية اللهم ارزقنى من قبيل ما لا
يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمنى او انعم على فهو على اختيار
صاحب المحيط لا يفسد لان معناه موجود فى القرآن وفى الحديث
والمختار ان ما هو فى القرآن او فى الحديث لا يفسد

وماليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال
اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والمختار
عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك
تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن وفي المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم
ارزقني في ثوبك او حنطتك او نحو ذلك لا تفسد لانه
لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى
كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نطق غير مستفهم
او غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع
وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد
ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد و
ذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه
اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره
في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما

قال

قال لانه عمل كثير الا انه لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه
تقليب الاوراق وهو عمل كثير ولان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم
يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر و
هذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا
تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به
طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه
الحجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل ولكن
قد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
في يده انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده
لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك
المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد
لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات

تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم
يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلات متداركة
بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان
كان بين القتلات فرجة ... لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل ... ولو تنحنح
المصلي ... تفسد
متواليات ... ولو تنحنح المصلي
يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في الصلوة
وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا اذا سمع ... بان
حرفان نحو أح بالفتح او بالضم او تنحنح ... الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي
حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وهو رواية
عن ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد
قول اسمعيل الزاهدي واليه مال صاحب الهداية وقال
غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح وفي

المبسوط

المبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اما لو كان بعذر بان كان مضطرا اليه لا تفسد
اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان الاجتماع البزاق
في حلقه ولو استأذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن
في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه
انه في الصلوة او قال الحمد لله ليعلم ذلك او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته وكذا لو سبح المصلي للاعلام لقوله
عليه السلام من نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت
المصلي امرأة ولم يقبلها ... ولم يحصل له شهوة لا
تفسد صلوته ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة
او بغير شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد
صلوتها ... ذكره في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة
الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار
المصلي اذا وسوس له الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا
بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة
لا تفسد صلوته وان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره

في الزخيرة لان الوسوسة الم فكانه خوفي بسبب
امر اخروي في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني المعلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه
تلفظ في فصل الخطاب وذكر في الذخيرة المشي في الصلوة
اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل القبلة غير
منحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي
بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من
المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي
في الصحراء لا تفسد ما لم يخرج المصلي
عن الصفوف يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة
مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف
كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا
متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او
اخرج من المسجد او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء

فسدت

فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء
فالحد مجاوزة موضع سجوده والبت المرأة كما
لم يجد عند ابي علي النسفي وكالامام عند غيره و
بعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه
ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فانه لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث
وهو الذي بينه وبينه صف تفسد وهذا القول
الاخير محمول على ما اذا كان اي سواء كان مشيه الى الثالث
متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله و
الاول محمول بكونه متلاحقا فلا يخالف هذا التفصيل
كذا في الذخيرة الماشي في الصلوة مستدبر القبلة ان
مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى وانما اذا
استدبر القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى
قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر القبلة على
ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم
يكن رعف ولا حدث بان صلوته قد فسدت بالا

بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان متعمدا
ولو مضغ العلك او مضغ اهليلجة في الصلوة
تفسد وان لم يبلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث
مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل في فمه شئ
يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فيبلع
ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه يؤكل كذلك عادة
ابتلع ما بين اسنانه من نحو لحم ان كان دون الحمصة
على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا اذا كان ذلك
وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته كما لا
يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل
حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة و
ابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فرع ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره و
ان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف
تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب
ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا الو يتجشى

فصل

فصل بدون عرف كذا اطلقه قاضيخان وقيده الكافي
بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد
ولو تثاوب فحصل به الحروف لا تفسد ولو قرع الباب
فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن تفسد وكذا لو
قيل له ابن جئت فقال بئر معطلة وقصر مشيد او
قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد
الجواب تفسد عندهما خلافا لابي يوسف ثم ان كان عادة
له يجري على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه
من كلام الناس لا قرآن ولو قال بالفارسية اريد
فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل
او التورية تفسد الا اذا لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا
تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد
الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من
السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا
يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا
تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو

ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق الا اذا فتح
ولو لبس القميص تفسد ولو تقنع او خلع نعليه ولو
لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بنيفو الحط
وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج
تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان دخل فخذه
او السراويل تفسد خلعهما لا ولو قيل في الحدث
في الصلوة انصرف حتى في بيته وتوضأ من غير ان
يشتغل بشئ غير ضرورى ثم يستقبل او يبنى على صلاته
عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا للشافعي
لقوله عليه السلام من اصابه في في صلاته او رعاف او قلس او
مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للتحرز عن شبهة الخلاف وقيل
البناء في حق الامام والمقتدى افضل احرازا لفضيلة
الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف في جماعة اخرى ثم المنفرد
ان شاء اتمها في مكان وضوءه ان امكن او اقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدى
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره

لا يصح

الصحيح الا اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الا
قتداء وان كان قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه
حكم المقتدى لانه يصير مقتديا لمن يستخلفه ثم
الاستخلاف للامام غيره اذا سبقه الحدث جائز بجماع
الصحابة ... ثم دخل في الصلوة ثم اخذ بيد
رجل ... فلما دخل في الصلوة وكبرت رابعة
فلست نجدى فوجدته ... ثم جواز البناء مقيد بان
يكون ... في مكانه قدر
ركن ... الحدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه
وان ... فسدت في الصحيح وقيل
... لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد
... في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا
وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية اتمامه او بنوى
وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقهه او سال
دمه لشجه او غضه ولو منيه لنفسد استأنف
لانه ليس بسماوى وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من
غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة

من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وحدث غيره لا يبنى
ولو اتحد محلهما وكذا لا يبنى لسيلان دمل غمزها فان
سال لسقوط شئ من غير مسقط فقيل يبنى
لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو
سبقه اعطاسه والاظهر انه يبنى لكونه سماويا
وان تنحنح فالاظهر انه لا يبنى ولو سقط كرسف
بغير صنع مبلولا بنى بالاتفاق وان تحرك فعلى
الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون
لا يبنى وكذا ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل
بفعل غير ضرورى بان جاوز ماء يقدر على الوضوء
منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضأ ثلثا ثلثا
في الاصح ويأتى بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للوضوء فتجاوز الى موضع آخر ان كان لعذر
كضيق المكان الاول يبنى والا فلا ولو قصد الحوض و
في منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد
والا فسدت وان كان عادته التوضى من الحوض
فذهب اليه ونسى ما في بيته بنى ولو كان بعيدا او

بقربه

بعوده بغير ماء يترك البناء لان الشرع يمنع البناء على المختار
وقيل لا يمنع ان عدم ان عدم غيره وان عرض له مانيا في
الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو
كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبنى في الصحيح
وكذا لو كشف عورته للاستنجاء في ظاهر المذهب
ان لم يكن منه بد ... والسنة الا يمر في محدود ... ساكتا
... يوهم الناس بتخطيه على
رقابهم والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل
... الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا
قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان
لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا
للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين
للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته
وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته

فحسب ولو حصل سبق الحدث فی رکوع او سجود یجب
اعادتهما فی البناء لان الانتقال من رکن الی رکن مع
الطهارة شرط ولم یوجد فیعید ما احدث فیه ولو لم
یعدلا یجزیه بخلاف ما لو تذکر فیهما سجدة فسجدها
حیث اعادتهما بل یستحب وعن ابی یوسف تلزم
اعادة الرکوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه

اعلم **فصل** فی سجود السهو سجدة السهو واجبة
الصواب ان یقال سجود السهو واجب فکانه اراد با
لسجدة معنی السجود ولم یرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحیح وقیل هو سنة انما یجب سجود السهو
اذا ترک الواجب من واجبات الصلوة فلا یجب بترک السنن
والمستحبات کالتعوذ والتسمیة والثناء والتامین
وتکبیرات الانتقالات والتسبیحات ولا بترک الفرائض لان
ترکها مفسد ان لم یتدارک فیعاد او بتاخیره ای بتاخیر
الواجب عن محله او بتاخیر رکن عن محله اما ترک
الواجب فهو کما اذا نسیه ای ترکه وقت نسیانه قراءة
القنوت فی الوتر والتشهد فی احدی القعدتین الاولی

اوالخیرة

او الاخیرة فانه واجب فیهما فی اظهر الروایات وهو
الصحیح وقیل هو سنة فی الاولی وکما اذا نسی تکبیرات
العیدین وکما اذا جهر الامام فیما یخافت او خافت فیما
یجهر واما المنفرد فلا یجب بالمخافتة فی الجهریة لانه
مخیر وکذا الجهر فی موضع المخافتة فی ظاهر الروایة
وفی روایة النوادر یجب علیه السهو والیه مال ابن الهمام
لان المخافتة واجبة علیه وقیل ان جهر کجهر الامام
یجب وان جهر بقدر ما یسمع نفسه فلا وذکر فی الذخیرة
ان سجود السهو یجب بستة اشیاء فیجب بتقدیم رکن
نحو ان یرکع قبل ان یقرأ او یسجد قبل ان یرکع هذا
التمثیل من صاحب الذخیرة غیر واقع فی محله لان
الرکوع قبل القراءة والسجود قبل الرکوع غیر معتد به
حتی یفترض اعادة الرکوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الرکوع واذا لم یقع معتدا به لا یکون فیه تقدیم الرکن
نعم اذا فعل ذلک یجب سجود السهو لتاخیر الرکن بسبب
الزیادة التی زادها فیتامل ویجب بتاخیر رکن هذا
ثانی الستة نحو ان یترک سجدة الصلبیة بضم الصاد

منسوبة الی الصلب لاختصاصه بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترک سجدة من
رکعة سهوا فذکرها فی الرکعة الثانیة بعد تلک الرکعة
او فیما بعدها فسجدها فقد اخر رکنا عن محله
او باخر القیام الی الرکعة الثانیة بان یجلس بعد السجدة
الثانیة من الرکعة الاولی ثم یقوم ویجب بتکرار الرکن
هذا ثالث الستة نحو ان یرکع مرتین او یسجد ثلث
مرات ویجب بتغییر الواجب من صفة الی صفة وهو
رابع الستة نحو ان یجهر بالقراءة فیما یخافت فیه
بها او یخافت فیما یجهر فیه ویجب بترک الواجب و
هو خامس الستة نحو ان یترک القعدة الاولی فی الفرض
والقنوت او تکبیرات العیدین او غیر ذلک من الواجبات
ویجب بترک السنة المضافة الی جمیع الصلوة وهو
السادس نحو ان یترک قراءة التشهد فی القعدة الاولی فانه
یقال تشهد الصلوة ولا یقال تشهد القعدة بخلاف
تسبیح الرکوع ونحوه فانه یضاف الی الرکوع وهذا علی
روایة کون التشهد الاولی سنة وقال بعض المشایخ

التشهد

التشهد فی القعدة الاولی واجب وهو ظاهر الروایة و
علیه المحققون وقیل وجوبه شیء واحد قال صاحب
الذخیرة وهذا الجمع ما قیل فیه لان الوجوه کلها تخرج
علیه لان الاتیان بالرکن فی محله واجب ففی تقدیمه
او تاخیره ترکه وتکرار الرکن یلزم منه تاخیر ما بعده
والباقی ظاهر ولو جهر الامام فیما یخافت او خافت فیما
یجهر قدر ما یجوز به الصلوة یجب علیه سجود السهو
وهو ای التقدیر بما یجوز به الصلوة الاصح والا ای و
ان لم یکن ذلک مقدار ما یجوز الصلوة فلا یجب علیه سجود
السهو ولم یفرق فی ظاهر الروایة بین الجهر والمخافتة وذکر
فی روایة النوادر انه ان جهر فیما یخافت فعلیه سجود السهو
قل ذلک او کثر وان خافت الفاتحة او اکثرها او خافت من
السورة ثلث ایات قصار او ایة طویلة فعلیه السهو
وان خافت ایة قصیرة یجب عنده ای عند ابی حنیفة
خلافا لهما ففرق فی النوادر بین الجهر والمخافتة ان المخافتة
فی موضع الجهر اخف من عکسه اذ المخافتة مشروعة

في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر
في الصلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان
يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو
المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد
رفع راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى
الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد رفعه
من الركعة الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود
السهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة
لتاخير الواجب وهو التشهد والسلام في صورة
القيام وتاخير الركن في صورة القعود وان نهض الى
الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب
لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم
بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام

اقرب

وكذا مشروعية الجهر دون المخافتة ... حيث ... فصار لان ... تغيير ... الروايات وهو ... شرح

اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا
ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين كردى
انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا
فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد
بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو قعدة الاولى ثم
هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ
بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو
الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان
استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل
تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد
ما استوى قائما فسدت في الاصح لتكامل الجناية
برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض
وفي القنية لو عاد الامام بعد ما قام من القعدة الاولى

لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم
انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد
بالعود وفيها المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى
فذكره بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام
والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق
في التشهد فانه يتشهد تبعا للامام في التشهد فكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا
او قرا القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع
التشهد يجب سجود السهو للزوم تاخير الواجب
وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير ما
شرع فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرا
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزم
وكذا لو قرا الفاتحة الآخر فاتحة عادها لا سهو عليه كذا
في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما

اوراكعا

وقراءة التشهد في القعدتين واجبة ... حق الامام والمنفرد واتباع ... فهو فرض بحكم المتابعة ... مع الامام ... والنهاية والقنية والخلاصة ...

او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك
واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم يتعين وجوبها في
الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو
تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو ولو زاد في
التشهد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه لو زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروي عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب
ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت
في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت
ساهيا يجب عليه سجود السهو وهذا بناء على وجوب
الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام في القراءة
وان قرا القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة
لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل

عليهما وان قراء مكان التشهد يجب وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع
من الركوع لفوات محله وان تذكرها وهو بعد في الركوع
ففيه اي في العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
في الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه
يعود ويقراء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه
ارتفض بالعود والقراءة وان عاد ولم يقراء ففي ارتفاض
ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم على
راس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما
صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه
وقع سهوا وان سلم على راس ركعتين على ظن انها اي
صلوته جمعة او فجر يستانف صلوته لانه سلم عمدا انه صلى
ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سهى
عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام الى الخامسة
يعود الى القعدة مالم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم

وسجد

وسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت
اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
عندهما ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد
ان الضم واجب والاصح ان الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل مالم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده
وفائدة الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ
ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف و
قول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا
على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله في
النهاية وان كان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم
يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد
للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة اخرى ويكون
الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض

وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم و
الصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في
المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات من الحكم المذكور وهو الضم في الظهر و
العشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة النفل بعدها
واما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في العصر والفجر
الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما
هو عن النفل القصدي الى الواقع من غير قصد وكذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى
ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر
قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا
والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها
وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك
السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وان سهو
الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا له
فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا
يوجب السهو على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه

لئلا

لئلا يصير مخالفا للامام وان سهى عن السلام يعني
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا
قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه
لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع
الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو
اي لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد مالم يتكلم ولا
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان
لا يسجد لا تمنع وجوب السجود لا تسقطه مالم يعرض
ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر
للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن
وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر وظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر
انه قد كان كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو
القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام
في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة
وتفكر اي سورة يقرأ او نحو ذلك يجب عليه السهو ان

ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
ركن كقراءة اية او ثلث ايات او ركوع او سجود او اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ
من ذلك بان كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول
لو اشتغل عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السهو وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم
المسبوق ساهيا مع امامه اى على اثر تسليمته الاولى
كسائر المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد
وسهو المقتدى لا يوجب السجود وان سلم بعده اى بعد سلام
امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما
صار منفردا وفى المحيط ان سلم فى الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى
فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع و
ذكر فى الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر

ايام

ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا انه صدر بعد انفراده المسبوق قد يتابع
امامه فى السجود للسهو وان كان وقوع السهو منه قبل
اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو عليه ففى رواية لا تفسد
صلوة المسبوق وبه اخذ صدر الشهيد وفى رواية تفسد
وهو الاشبه لاقتدائه فى موضع الانفراد وان قام
المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد
حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه
لا تفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه وترتفض قيامه
وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد
فتلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله قبله حتى لو
اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان كان قد
قيد الركعة التى قام اليها بالسجود لا يتابع الامام فى
سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد
لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه

اخر صلوته وان سهى مما يقضى بعد فراغ الامام يسجد
للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه
وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا
كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر لتكرر
السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون
القيام لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشى
ان انتظر ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته فى الفجر او
يدخل وقت العصر فى الجمعة او تنقضى مدة مسح او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر ويبدره الحدث او يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره ح ان يقوم قبل سلامه
بعد قعود قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد
اصلا فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان
يقعد قدر التشهد فالمسئلة ح على وجوه مبناها على
ان ما يؤدى به من قيام وقراءة وركوع وسجود
قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه
اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان

مسبوقا

مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او اربع ركعات
فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان كان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اى وان لم يقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما
يجوز به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرأه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه فى الركعة التى
يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم اذا كان مسبوقا
بركعتين لافتراض القراءة فيهما وعدم ما يمكن تداركها
فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين
لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها
فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته والله اعلم

ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه
بعد اقتدائه به والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد
الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو
نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح وثانيها انه لو
كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى
بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير
مستانفا ما لم ينو صلوة اخرى غير التي هو فيها و
ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود
للسهو غيره ورابعها انه ياتي بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق
حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قيل تفسد صلوته والفتوى على ان لا تفسد
ولو تذكر امامه سجدة تلاوتية فسجدها بعد

قيام

قيام المسبوق قبل ان تقيد ما قام اليه بالسجدة فانه
يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة
لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته [illegible] وان لم يتابعه
قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما كان اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابع او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة
وآخرها في القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة
من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بالفاتحة وسورة و
يقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة
فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضيها
في الاخريين وادرك المسبوق في الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت

بجعلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا
فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
ياتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من
التشهد عند سلام الامام وكذا الصحيح انه لا ياتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما
المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه
فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت
صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد
ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث و
الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا و
حكمه انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم
يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو فراغ الامام لانه
خلف الامام حكما ولذا لو سهى لا يسجد للسهو وان
سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه

بل

بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا وامامه مثله
فنوى الاقامة لا تصير صلوته اربعا بخلاف مسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخاقانية فقال رجل
صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا فقال ان كان اول ما
سهى استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل
في سنه وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان لقي ذلك الشك اي صادفه
ووقع له غير مرة يتحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل
فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو و
ان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصلوة المذكورة
يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع
تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى
ركعة او ركعتين يجعل كل صلوة كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة
عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع

ثم يقوم ويضم ركعة اخرى

انها اى الركعة التى عرض فيها الشك هل هى الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على راس كل ركعة
اى اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلى اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى و
يقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلى اخرى ويقعد لانه
آخر صلوته فيعمل بالاحتياط فى جميع ذلك وفى فتاوى
الفضلى اذا راد يعنى تردد المصلى بين الثانية والثالثة
اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام منها هل هى الثانية
او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة
فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا [illegible]
القعدة الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال
انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها فيتشهد ويقوم
ويصلى ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو
شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها ثانية او
ثالثة او فى المغرب او فى الوتر انها ثالثة او رابعة او فى
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد

ثم

ثم يقوم فياتى بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك
فى ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى
السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان
تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه لم يعرض الشك فى السجدة الاولى
او تقع كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلى ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك
القعدة الاخيرة وان بدا المصلى بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا فى الركعة الاولى والثانية فعليه السهو وان قرا
حرفا واحدا كذا فى الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل
لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرا
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى سجدتان يسجدهما
بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله وعند مالك ان
كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو
رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل

سجود السهو صح

او قبل السلام

قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد
بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام
وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر
الاسلام اخى فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وكذا صححه فى الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد
بعد السجدتين ويسلم لما روى انه عليه السلام فعل كذلك
ويأتى بالصلوة على النبى عم والدعاء فى كلتا القعدتين
قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا مختار الطحاوى
وقال الكرخى يأتى بالصلوة والادعية فى قعدة السهو قال
فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى حنيفة وابى يوسف
فى قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما
صححه صاحب الهداية واعلم ان الخلاف فى الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمص فرق بينهما فى الخلاف
بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة
السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين
تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبنى

على

وفخر الاسلام

على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده فى وسط
الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود
فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها و
سجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان
بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى التشهد
فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم
سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا
لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة
او السورة فتذكرها فى ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرا و
سجد قيل تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما
يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا يؤدى الى الجمع بين الجهر
والمخافتة فى ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة
التى قراها فقرا سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا عند ابى حنيفة
وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد لا يخرجه اصلا وينبنى على هذا انه لو اقتدى به

خروجا

وقال محمد لا تفسد لان قعوده ما ارتفض بل
بالقعود الى القراءة التشهد وانما ارتفض
بقدر ما قراءة ولم يرتفض اصلا لان محل
قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى
رفضها وعليه الفتوى كبير

احد بعد السلام يصح اقتداءه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى
الاقامة بعد السلام يصير اربعا عند محمد مطلقا وعندهما
ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينقض وضوءه عند
محمد لا عندهما فصل في بيان احكام زلة القارى
الواقعة في الصلوة الاصل فيه اى في الزلل والخطاء انه
ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى اى
الحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران
متغير به معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا
مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا
قرا هذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في
القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما
لو قرا يوم تبلى السرائل باللام في اخره مكان الراء في
السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اى معنى اللفظ
الذى قرء بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ
المراد متغيرا باللفظ المقرو تغيرا فاحشا تفسد
ايضا عند ابى حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض

المشايخ

سواء سجد او لم يسجد

الذلة بالفتح والتشديد طاينمق نغال ذلة قدماه اذا ذلق في طين اختري

الذل بفتح الذال طينق وكناه اتملك وكلامه طينق ترجان صحة وكذلك اختري

ان لم يكن مثل هذا اللفظ الموضوع مكان اللفظ المتلو في تلك الاية موجودا في موضع اخر من القران حلبى الحلبي

المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابى يوسف و
ان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما بين
مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى يوسف
لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى
كثيرا وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى
عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل
واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى وابن
الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب
لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس
لا يميزون وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتاخرون
اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون
كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الكفار فهو مفسد كما لو تكلم
بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى
واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما
نبيناه في الشرح ونأتى بعضه ولا يقاس مسائل زلة القا

رى

البلوى بالفتح البلاء والمحنة والتجربة والامتحان اخترى

كتعالى الله ان الله برىء من المشركين ورسوله كما ذكر الامر في رسوله يكون اعرابه خطاء واعتقاده حينئذ كفر

بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او
المتاخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في
اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين و
ليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من
غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اى في ذلك التبديل انه ان كان بينهما
اى بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما
من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد
ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرا فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة
المذكورة وكذا على قول ابى حنيفة ومحمد فان الكهر
في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان
قريش اما اذا قرا مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما

اذا قراء

اذا قرا تلمظ الاعين مكان تلذ الاعين او مما ظرع
مكان ذرع او قرا الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او
على العكس كالمغظوب مكان المغضوب وضفر مكان
ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في
البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الذال وان كانا من
مخرج واحد فهو تاييد لتقييد صاحب المحيط وروى عن
محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين
هذه الحروف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اى في الجواب في الابدال المذكور ان يقول
اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا
بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق
الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز و
نحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين

الحرفين

الضاد المخرج ولا قريبه الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من
الآخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرء فى تذليل مكان تضليل ونحو ان يأتى
بالزاء المحض اى الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اى
ما يأتى بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند
بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الحروف
الثلثة من غيره منها ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاء «او قرء»
اى بالذال ولتورد ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل قراء
والعاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض
بهم الكفار بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد
خضر بالدال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير
المغضوب بالظاء او الدال تفسد ولا الضالين بالظاء
المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد
هظلم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الزاء تفسد
او قراء موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء
لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة مكان

الظاء

الظاء المعجمة فى كل منهما تفسد وقد جاءكم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او
الذال المعجمتين تفسد نازعة الى ربها ناظرة الاولى
بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تفسد
فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد وذللت
قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها
لهم بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة
لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد و
بالظاء المعجمة تفسد ان يتقوله الا الظن وان الظن
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عنوى بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد من يظلل الله بالظاء المعجمة مكان
الضاد لا تفسد فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان
الضاد تفسد لجميع حاذرون بالظاء المعجمة مكان الذال
لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة او الذال المعجمة مكان الضاد

تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او
بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرء بالضاد المعجمة
مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاى بالذال
المعجمة فينبغى ان يكون التفصيل فيه ما فى الاشغ كما
يأتى ان شاء الله تعالى واما حكم فى قطع بعض الكلمة
عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع
نفسه او نسى الباقى ثم تذكر حمد لله او لم يتذكر فترك
الباقى وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلوانى يفتى بالافساد فى مثل ذلك وعامة
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى فى انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا «او حرج» ينبغى ان تفسد و
بعضهم قال ينظر الى كلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر
بعضها كذلك «يوجب الفساد كبير» والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح و
ذكر ان لو قراء مطلع الفجر «يوجب الفساد كبير» فلما قال الفج انقطع نفسه
لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
فى الاسم لا تفسد وفى الفعل كان اراد ان يقرء يشكرون
فقال يش وترك الباقى تفسد لان اللام فى الاسم زائدة

او الالف واللام كس

«او حرف التعريف»
لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها
اما لو ضم اليها شيئا آخر كما فى الفج والح فلا يستقيم و
قال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به
المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول
العامة فى انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضى
وبهذا التفصيل الاخير فى العمد اما الوقف فى غير موضعه
والابتداء من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى فى حق العوام والعجم وهذا عند عامة
العلماء وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا
فاحشا نحو ان يقرء لا اله ووقف وابتداء بقوله الا
هو هذا مثال الوقف او قراء ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ووقف وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا
الله او قراء يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم
ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او بداء ان الله
هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك

اى عدم العموم البلوى

فالصحيح عدم الفساد فى ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قراء اياك نعبد
واياك نستعين يوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قراء انا اعطيناك الكوثر يوصل كاف انا اعطيناك
بلام الكوثر او قراء اذا جاء نصر الله يوصل همزة جاء بنون
نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضى خان وان تعمد ذلك وفى
شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة
بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال فى فتاوى
الحجة المصلى اذا بلغ فى الفاتحة اياك نعبد واياك
نستعين لا ينبغى ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل
الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على اياك ونحوها
والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن
العالم وبعض المشايخ ضلوا وقالوا ان علم القارى ان
القراءة كيف هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا

يقال وصل اليه اى بلغ اليه واوصله اى ابلغه اخترى

او العادى

من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلوته وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف
مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قراءه
ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان
هذه كلها تكلفات باردة واذا اتسق النظم فلا عبرة
او اجتمع
عبرة بالارادة وذكر فى الملتقط انه لو قراء فى الصلوة
الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قراء قل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما فى
الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد لله بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون فيه كالحكم
فى الالثغ على ما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قراء
قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قراء فساء
صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود
بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب
الناس ولان صباح اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم
المكذبين وكذا لو قراء يعودون برجال بالدال المهملة
او قراء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى

اى فى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قراء الالثغ لب
مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام
من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء
الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف
ذكره فى القاموس والمختار فى حكمه انه يجب عليه
بذل الجهد دائما فى تصحيح لسانه ولا يعذر فى تركه
جهده
فان كان لا ينطلق لسانه قال لم يجد آية ليس فيها ذلك
الحرف الذى لا يحسنه يجوز صلوته بها ولا يؤم غيره
فهو بمنزلة الامى فى حق من يحسنه مما عجز هو عنه
وان امكنه اقتداءه عن يحسن لا يجوز صلوته منفردا
او ان وجد قدر ما يجوز به مما ليس فيه ذلك الحرف
الذى عجز عنه لا يجوز صلوته مع قراء ذلك الحرف لان
جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف ضرورى فيعدم
بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح فى حكم الالثغ و
من معناه ممن تقدم اتفاقا وعن ابى حنيفة فيمن قراء
واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قراء

واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء كبير

الخالق البارئ المصور بفتح الواو او قراء وهو يطعم
ولا يطعم بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى انه لا
تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاه وبالضمير فى وهو
غير الله وعلى ان المصور مفعول البارى وهو اذا لم
يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه فى الشرح
وان زاد القارى فى الصلوة حرفا نظر ان لم يتغير المعنى
بان قراء وأمر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف فى اللفظ
او قراء ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم
نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير
المعنى نحو ان يقرا يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قراء وان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما
وينبغى ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص
حرفا فان كان من اصول الكلمة ويتغير المعنى تفسد فى
قول ابى حنيفة ومحمد كما لو قراء مما رزقناهم بحذف
الراء او الزاء او قراء وليقولوا درست بغير دال وخلقنا
بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول

ولكن حذفه يؤدّي الى ما اعتقاده كفرٌ بان حذف
الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا
كان الحذف على وجه الترخيم بان قراء يا مالك بحذف
الكاف لا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قراء الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير
المعنى بان تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر فى كتاب ذلة القارى
للشيخ الامام حسام الدين ابى سعيد النسفى انه لو قراء
الله السمد مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابى حفص عمر النسفى وهذا
مبنى على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على
قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبير
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على
قول المتقدمين منها قراء اذا جاء نسر الله بالسين او
ويعوق ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين
قال شمس الائمة السرخسى لا تفسد اصاطين بالصاد مكان
السين لا تفسد خابسا وهو خصيرا بالصاد لا تفسد

لا انقسام

لا انقسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم
بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك
مكان عصوك لا تفسد للخاشين شيئا خسيما بالسين
مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص
مكان بخس لا تفسد صريا مكان سريا تفسد نصبا مكان
نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط عذاب تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افسح منى مكان افصح لا تفسد ليسال الصادقين
عن صدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكانوا يسرون مكان يصرون لا تفسد وقولو
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان
صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان وتواصوا بالصبر
تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان والصيف تفسد
حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد
ثم عموا وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية

ناسية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا
مكان لنسفعا حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا
مكان خالصا لا تفسد وكذا سائغا مكان صائغا فيهما
نظر فى كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
سحفا مكان صحفا منشرة تفسد ولو قراء عتى بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال
سمع الله لمن حمده بالالم مكان النون يجب ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه كحكم الالثغ ولو قراء
يدع اليتيم بتسكين الدال او بالضم الدال وترك التشديد
فى العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم
عليه قاضيخان بالفساد فى تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يتغير المعنى ولو قراء ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات ووقف وقراء بعد الوقف التام اولئك
اصحاب الجحيم اولئك هم شر البرية او قراء والذين كفروا
وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما تغير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير

متصل

متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد للتاخير بخلاف ما اخبر
الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن
المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروى نسبة الى مرو على
غير قياس انه اى الشان لا تفسد صلوته لان فيه
ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدى قال
قاضيخان والصحيح هو الاول وان قراء ان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر فى الكشاف انها قراءة و
الجر فى رسوله على القسم او الجوار ولو قراء انا كنا منذرين
بضم الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قراء و
التخير المنزلين بفتح الزاء او قراء نحن خلقنا بفتح
القاف وقدرنا بالفتح وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما
او قراء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا
الله بفتح الهاء فيهما او قراء ولا يغرنكم بالله الغرور

المروة بالفتح كعبة الله شرفها الله تعالى
قربنده بر يوكك اوا دايدر جمع مرو وكلور
اختره

بكسر الراء كل ذلك تفسد عند المتقدمين لا المتأخرين
وذكر في فتاوى قاضيخان لو قراء يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو
قراء يخلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد و
لو قراء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا
او قراء اياك نعبد بترك التشديد لا تفسد صلوتهم عند
المتأخرين هذا خصالك الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل ان الكلمتان تقارب الكلمتان معنى ومثله في القران
لا تفسد وان تقاربتا ولم يكن المبدلة في القران فكذلك
عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة
في القران تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
وان لم يكن المبدلة مثله في القران وليس مما اعتقاده
كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران
لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان
الحكيم والخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اواه
مكان

مكان اواه والتايبين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت
مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس
ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس
غافلين مكان فاعلين الفصل الثالث تخفيف المشددة
وتشديد المخففة والاصل فيه انه ان كان لا يتغير المعنى
كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف
في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وداوود واليك ونحوه
لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق و
نحوه او في ظللنا عليهم او لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما يشابه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد تنبيه
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغيير النسب فلو قراء عيسى بن
لقمان تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد ولو قراء

عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا
لو قراء موسى بن لقمان ولو قراء عيسى بن سارة تفسد
وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم بالزاء او بالظاء او با
لذال مكان الضاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قراء الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل آخر وهو ابدال
هذه الحروف الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض
فلنورد مما ذكره قاضيخان من ذلك قراء التحيات مكان
التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط
ما اشتق من القنوت او بالعكس تفسد وعند الوجوه
وعنت الوجوه تفسد لا قتم اشتد هبطا بالطاء مكان
التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى مكان الطاء فيهما
تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد
بتر مكان بطر تفسد امطرنا مترنا مكان مطرنا تفسد
والتور مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور
لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ان ربطنا تفسد لوت
مكان

مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد
كمجب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان
يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستشعون لا تفسد
حمالة الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان
الشتاء تفسد آمنت طائفة لا تفسد ولو قراء تائفة
مكان طائفة تفسد كاذبة خابتة مكان خاطئة لا
تفسد هل ترى مكان ترى من فتور مكان فطور لا تفسد
والطين مكان التين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قراء فهل عصيتم بالصاد مكان السين
لا تفسد وقد تقدم ولو قراء الشيتان مكان الشيطان لا تفسد
وقد تقدم ايضا ولو قراء قل هو الله احت بالتاء مكان
الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قراء لم يلت ولو يولت
بالتاء مكان الدال ولو قراء اللهم صل على محمد بالسين
مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى
بمعنى الباء اي سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو
قراء ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وتقدم ولو قراء

الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ولو قراء بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو قراء حمالت الحطب
بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قراء من الجنة
والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان التغيير لا يخرج عن الاتفاق
واحد فوائد لو تقدم بعض حرف فى الكلمة على بعض
كعفص مكان عصف او سرخ مكان خسر تفسد ان تغير المعنى
وان ترك كلمة من آية فان لم يتغير المعنى كما لو قراء وما
يدرى نفس ماذا تكسب غدا فترك او قراء ولئن اتبعت اهوائهم
من بعد ما جاءك من العلم فترك من او قراء وجزاء سيئة
سيئة مثلها بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير
المعنى بان قراء فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قراء واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد
صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
وان زاد كلمة فى آية فان كانت لا توجد فى القرآن ولا
يتغير المعنى بان قراء لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذى القربى ان الله كان عفورا رحيما

عليما

عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها فى القرآن بان قراء
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قراء واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى و
نحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن
فى القرآن ويتغير اما اذا لم يكن فى القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصده او قراء فيهما فاكهة
ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى
قاضيخان تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة
وفى ما لا يكره وفى القراءة خارج الصلوة وفى سجدة
التلاوة ولا بأس بالقراءة فى الصلوة على التاليف عرف
ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب
قراءة المفصل والافضل ان يقراء فى كل ركعة سورة تامة
ولو قراء بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره و
الصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقراء آخر سورة فى الركعتين
او سورة تامة فاكثرهما افضلهما وان اراد ان يقراء
آية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت
مقدار اقصر سورة افضل وان قراء آخر سورة فى ركعة قيل

يكره ان يقراء آخر سورة اخرى فى الركعة الثانية والصحيح
انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قراء فى الاولى من وسط
سورة او من اولها ثم قراء فى الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره
لكن الاولى ان لا يفعل فى غير ضرورة وعلى هذا الانتقال
من آية الى آية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان
بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قراء فى كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة
يكره الا ان يكون السورة اطول من السورة التى قرأها
بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة
كثير فحينئذ لو ترك بينهما ثلث سور لا يكره ولو ترك سورتين
فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين فى ركعة
واحدة الاولى ان لا يفعل فى الفرض ولو فعل لا يكره الا
ان ترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة الواحدة
من آية الى آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة
فان سهى ثم تذكر يعود مراعيا للترتيب الايات وان
كرر آية واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده

لا يكره

لا يكره وفى الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر
والنسيان كذا فى المحيط ولو قراء فى الثانية سورة فوق
التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد
وقيل فى النفل لا يكره وسئل على بن احمد عمن قراء فى
الاولى من الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله
احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقراء قل
اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفى الخلاصة
افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قراء آية او آيتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التى ارادها يكره
واذا قراء فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقراء
فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من
القراءة منكوسا وفى الولوالجية من يختم القرآن فى
الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم
يقوم فى الركعة الثانية ويقراء بفاتحة الكتاب وشئ
من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة ائمة القراءة على ثلثة
اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر حرفا
حرفا وفى التراويح يقراء بقراءة الائمة بين التؤدة

والسرعة وفى النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان
يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة
لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا
يقرا عند العوام مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائى صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون
وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى
الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما
يجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية و
افضل من تلاوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادتى القراءة والنظر فى المصحف ويستحب
ان يقرا على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه
ويستعيذ ويسمى والتعوذ فيها يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ كذا

فى فتاوى

فى فتاوى الحجة ولا يسمى فى اول براءة وقيل ان ابتداها
يسمى وان وصلها بالانفال لا يسمى ذكر فى النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القران فى كل اربعين يوما وقيل يختمه
فى السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضى حقه يختمه
فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر وبه افتى ابو عصمة
قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف اول النهار
وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القران فى اقل
من ثلثة ايام لقوله عم لا يفقه من قرا القران فى اقل
من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القران لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شئ استحسنه اهل القران وائمة الامصار فلا باس به
الا ان يكون الختم فى المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا باس
بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او هو فى عمل ان لم يشغل المشى والعمل قلبه لا تكره و
الا تكره وسئل البقالى قراءة القران فى الاوقات التى تكره
فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبى عم والذكر و
التسبيح افضل فقال الصلوة على النبى عم والدعاء و

والتسبيح افضل والقراءة فى الحمام اذا لم يكن ثمة احد
مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا و
خفية وان لم يكن كذلك فان قرا فى نفسه فلا باس
ويكره الجهر وكذا يكره القراءة فى المسلخ والمغتسل
وموضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابى حنيفة
ولا تكره عندهم وبه اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرا القران ولا يمكن للكاتب الاستماع
فالاثم على القارى لقراءته جهرا فى موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح فى الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر
صبى يقرا فى البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
فى ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
وكذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القارى
فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان اكثر
ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوال
يقرا والقران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا باس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع

للقران

للقران فرض كفاية على ما حققناه فى الشرح رجل
يقرا وفى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم
الاستماع للقارى فلا اثم على المتاخر ولا يكره قيام القارى
للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية و
استماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال
بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل و
الجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم
يخالطه رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه
لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم الكافر القران
والفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم
يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم القران
ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف
رجل يقرا ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم ان لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا
فهو فى سعة فى تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل

الفسقة هذا اذا كان لا يتغير الحروف واما اللحن
المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس
بتحليته وكذا نقطه وتفسيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
الارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل الكواغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه
دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ و
يجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيها الا
للضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة
وهي في اربعة عشر موضعا آخر الاعراف وفي الرعد والنحل
والاسراء ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل
وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة
بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك الثلثة الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلثة هي سنة وليس فيها رفع

يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد
المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك
الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوة الجماعة
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها
بعد الصلوة ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها
فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على من
سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او
مجنون وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر
المعلم او الصدى لا يجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا
على من سمعه وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير
تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء
وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء بها راكبا
الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على

السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه
جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء
الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجد من القيام وكذا بعد
الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفته ذلك بان
يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجد ولو
رفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد
سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها ان لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها
ولا يجب على الفور حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر
تقع اداء لا قضاء الا انه تأخيره يكره تأخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد
عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية
كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة و
الحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل ولم يقتد به قبل ان يسجد

المصلي

المصلي لها ان يسجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد
لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت
عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده
لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت
في الصلوة ولم تؤد فيها لا يقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة
فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت عنه
اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث آيات وفيما اذا قرأ ثلثا
خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها
قصدا ولا تتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت
بالعربية تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم على من سمعها وان
لم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب
على من سمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها
ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة ولو كرر تلاوة
آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كان

بعد جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس او
الاية كررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل
من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها بثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر او تكلم ثلث كلمات
من غير ان يقوم بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والانقاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق
عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت كذا
مشي اقل من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا
فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرر الاية كفته
سجدة واحدة والا فلا فلو مشي خطوة او خطوتين
او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او
انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او
رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب او الدباسة والكداب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك

فانه

فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من
غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار
السجود ولو كررها اكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم
يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان
في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح و
عند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كا
لبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
يتكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان
الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم عند ذكر
اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة
ح دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي عليه
السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة
فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قراء
آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في

في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراء فيها وسجد
لها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى
لم يكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى
ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا في النوادر ان
الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجد لها ثم قراءها بعد ما سلم قبل ان يسجد ثانيا
ولا يكفيه الاولى وقيل يكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام
قبل قراءتها يكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراءها في
الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراءها مرة اخرى يكفيه
سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى ولو قراء وسجد ثم
سمعها في ذلك المكان من الآخر ثم من آخر وهلم جرا كفته
سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراءها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا
تلا السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق ثلث آيات
فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد

لها

لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء
شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقراء آيات من سورة
اخرى وان بقي منها آيتان او ثلث آيات كسورة بني اسرائيل
والانشقاق فكذا ويكره للامام ان يقراء آية السجدة في
الصلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين الا
ان يكون في آخر سورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او
سجودها وينبغي ح ان لا ينويها في الركوع لتؤدى
بالسجود ويكره ان يقراء سورة ويترك آية السجدة
لانه يشبه الفرار عن السجدة ولا يكره ان يقراء آية السجدة
وحدها ويترك سائر السور لكن المستحب ان يقراء معها
آيات او آيتين دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه اعلم
الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج
انتهى والادلة شاهدة على ما ذكرناه في الشرح و
الاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم

ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
فى الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو
مغر او لا يستطيع المشى او اعمى واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة فان تساووا فى العلم فاقرئهم فان
تساووا فيهما فاورعهم اكثرهم تحرزا عن الحرام فان
تساووا فى الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا
فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق
والحياء ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها
وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه
وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم
العبد والاعرابى وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون
تلك الكراهة وفى المحيط لا بأس ان يؤم الاعمى و
البصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابى او ولد الزنا
عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيأ على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء

مع

مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده كفرا وان ادى الى الكفر فلا يجوز
اصلا الاقتداء بكفلاة الروافض ومن يقذف الصديقة
او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب القبر
او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا رضه ولا يسب غيره
فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه
تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله وعظمته
وعن ابى يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم
بحق قيل المراد به من يناظر فيدق فى علم الكلام وقيل من
يريد ذلة الخصم عند المناظرة فى الكلام فانه يكفر لانه يحب
كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه قيل مع الكراهة
وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على راى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبى
فى الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى
بالامى ولا الامى بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها
ولا غير المومى بالمومى ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا

او على جنبه ولا الطاهر بصاحب عذر ولا صاحب عذر بصاحب
آخر فان اتحدا فى العذر جاز ولا يقتدى المفترض بالمتنفل
ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ويجوز اقتداء
المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا
قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها
فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس
ومصليا ركعتى الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالآخر ولو اشتركا فى نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما
بالآخر فى القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع
غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة
الآخر او لو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء
من يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى
الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما

وكذا

وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته حد
الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا
ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان
فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل تقف وسطهن
كما اذا ام العارى العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامى
دون العكس والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفى
المحيط ان القارى اذا كان على باب المسجد او بجواره والامى
فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة بلا خلاف وكذا
اذا كان القارى فى صلاة غير صلاة الامى جاز للامى
ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا
صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلوتهما
متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى ح
وفى رواية الجواز والاول بناء على انه لو اقتدى قارى وامى
بامى حيث تفسد صلوة الكل عند ابى ح وعندهما صلوة
القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا
لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى اطول

من الامام يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير مقدم
عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدى
غير مقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه
قدام اصابعه يجوز من صلى مع واحد يقيمه عن يمينه
وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف
انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او
عن يساره يكره ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره
ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام
النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض
هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى
لو حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او امراة او
تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت
امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية
مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا

كانت

كانت عبلة وسمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا
فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فاذا
كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذاة قدر
ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف
الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود
فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
والخامس كونها مشتركة من حيث التحريمة بان تبنى المراة
تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث
فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين
او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الآخر السادس كون
الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او
تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة
اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع
اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة
والآخر على الارض الثامن اتحاد الجهة فلو اختلف بان
كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة

الآخر لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما كاسطوانة
ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه لم ينوها لا
يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات
الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدى حكما فلو
كان بينهما حائط فان كان قصيرا بان كان طوله دون
القامة ذليلا غير مانع لا يدل على ما يصلين لا يمنع
والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة بان
كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على اختيار الحلوانى قال في المحيط وهو الصحيح وان
كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب يمنع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما
او بين المقتدى وبين الصف الذى قدامه بعد فان
كان اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا

كان

فان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع و
ان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة فانهم
صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق
بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا
الاثنان عندهما خلافا لابى يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما
وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا
جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام
المقتدى اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز و
لو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه
حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت
الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدى
في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان
كبيرا يمنع وهو الصحيح ان الصغير ما لم يكن فيه سير

شئ التورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم **فصل** فيما يتابع المقتدي الامام
وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان
الفعلية واما الركن القولي فهو القراءة فلا يتابع فيه
عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة
او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا
الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة
دون الجهر لما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في
السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما
عدا القراءة من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما
يأتي به الامام ويتبنى على لزوم المتابعة في الاركان ان
المقتدي لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام
ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلثا
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان
يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم
وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم

الترورق بالترك كجوكة كمى احترى

سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا

المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام
جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم
يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة
والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب و
كذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا
في هذه الحالة فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن
فيه قراءة التشهد صحت صلوته والا فلا ولو ركع
في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان
قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا
يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويستي خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات
العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد
وكان المقتدي يسمع منه او زاد على الاربع في تكبير

الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على
الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة
التشهد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي وحده وان لم يقعد على
الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدي تشهده
وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا تركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود
والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل في قضاء الفوائت** من ترك
صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر او بغير عذر مسقط
او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب
بين الفوائت والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا
خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة

كالحيض والنفاس

قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابي حنيفة و
باتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة
حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا فلو
فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمسة فاسدة فسادا موقوفا عنده فان
صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمسة قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم
الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا
وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر يوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر
اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها
في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون
ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث
لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب
فيقدم الوقتية ولو كان الفائتة متعددة والوقت يسع

قطعا

له

بعضها مع الوقتية دون الكل فلا بد من تقديم ذلك حتى
حتى لو فاتته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع
الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم
يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة
الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها
سنة يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضها يلي الطلوع
وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صح فجره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم
الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق
اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت
العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية
ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها يسقط
الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد
الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر
ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم
يترتب

يترتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية
اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او
خرج لا يصح قال الزاهدي ويراعي الترتيب وان لم يقدر
على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال
ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا و
اختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم و
شرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجوزه البعض
وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون
وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة
عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها
حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز
عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلو يصير
صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع

الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما
عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة
ايام او اربعا من اربعة قال عمرو بن ابي عمرو سئلت
محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر من اي صلوة
هي قال يعيد الخمس قلت نسي خمس سجدات من
خمس ايام قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى
العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سأل ابا حنيفة فاجابه
بذلك فقضاها ومن فاته صلوات في الصحة قضاها
في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح
بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت ستر الذنب شك في صلوة انه صلاها ام لا
ان كان في الوقت تصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا
شيء عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال
معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلوة
كالفطرة

كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير
ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه
هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاء
اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين و
الظهار والافطار ولو فدى عن صلوته في مرضه لا
يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلوها فان كانت لاجل نقصان فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو
مشي الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر
وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب
الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني
وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احدو

وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار
ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا
وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين
ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل
ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه
حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز
العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين
الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم
كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام
وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك
قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد

في

في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة
له ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل
على تحريمة الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا
كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين
ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
اقامته خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او قرية
غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة في دخول وطنه
فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال
حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين
كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغاية
المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم انه
لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة للعسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح

منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل
الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا ها ومنهم
من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين
ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة
السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار الحرب
اذا اسلم وهو على اقامة ولو خاف فقر منهم يريد سفر
ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح و
المعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع
كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته
والمولى مع عبده والمستأجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجند مع الامير بين ان يكون مرزوقا
من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد
ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر و
كذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع
اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل

بالاصل

بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق
خلافه وتعذر السؤال سبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم
ان يقضيه ان لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه
بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان
معسرا يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن بنفسه على
ادائه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايآ
خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الآخر وان لم
يتهايآ يفرض عليه ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتياطا
وعلى هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت
ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته
بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي عليه السلام
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من
المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر
فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة

ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق
فقد بقي الى مقصده اقل من ثلث والمختار في الكافي
انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث يتم في
الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي
قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم
تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث
لا يبقى منه قدر ما يسع قول الله اكبر وصلوة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذا كان بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزم الاتمام وان اقتدى
به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا
تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو
اقتدى به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي
ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى بالمسافر صح في الوقت

وخارجه

وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين وسلم ويقوم المقيم
فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب
للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او
الى مسافر ومن فاته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها
اربعا ومن فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين
لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلدة
غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل
به فقوله ما توطن به يتناول ما عزم القرار فيه وعدم
الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما
وان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار
لا يبقى له وطنا له وقيل يبقى ووطن الاقامة ما نوى به
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به

الاهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر
يوما فما دون ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم
اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان
له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره وخرج
عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه
الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة
آخر وان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر
وان لم يظهر عليه وطن اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت بوطن الاقامة
في ظاهر الرواية ومن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصر
لا لقصد السفر فوصل الى قرية فنوى اقامة خمسة عشر
يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر
فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا تصير وطن اقامة
له وعلى ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص
للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير

الا

الا ان سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء
عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في
سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة
للمسافر ولا يجوز الجمع بين صلاتين عندنا في وقت
واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء
بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او
المطر تقديما وتأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في جميع
ذلك مذكورة في الشرح فصل في صلاة الجمعة وهي
فرض عين على من اجتمع شرائطها ولها شروط للوجوب
زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل و
البلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء
زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة ونحوها
اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب
على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل

تجب عليه وقيل لا تجب والمكاتب تجب عليه وكذا المعتق
البعض والعبد المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها
والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه بحصته من الاجر ان
اشتغل ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه
شيء والرابع الصحة او عدم المرض فلا تجب على المريض
اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله
الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والخامس سلامة العينين
فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب
عليه والسادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فانه
لتمريضه من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة
والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والثلج والمطر
والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوا اجزاءهم
عن فرض الوقت كالمسافر اذا حج واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى

عندنا

عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره
صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة
الحدود صرح به في تحفة الفقهاء وبداية من كون الموضع
المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها ايضا
الا ان صاحب الهداية لم يذكره بناء على انه الغالب لان الامير
والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة
الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق و
سكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء
المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل و
جمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان
هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا
لم يكن الا امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق
لا يجوز ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال
فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع
واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول

محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح
وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول
بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل
بالفراغ وقيل بالافتتاح فان صلوا معا او وقع الا
الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف
في المصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية آخر ظهر ادركت وقته
ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت
فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها
والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي ان يقرأ السورة
مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر ان لم يكن عليه
قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس
بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه

الجمعة

الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع و
المراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعن
محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته
وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وهو مختار
قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
او من اذن له السلطان ولو قلد العبد على ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور له
اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر صريحا
او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز
لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر
فصلى بهم خليفته قبل اتيان الآخر صح وكذا لو صلى القاضي
او صاحب الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس
على احد فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا
باذنه للقدرة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء
وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة

وان نوى بعد دخوله وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه

لانهم لم يتحرموا لها بنيته ولو شرع المامومون بها ثم حضر آخر
مكانه يبنى عليها ولو حضر قبل شروعها لا يصح شروعه
والمرأة لو كانت سلطانة لا تجوز امرها باقامتها الا اقامتها
وللمامون بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في
الاستخلاف في خلافة القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح و
الاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط الثالث
الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات و
وقتها وقت الظهر اجماعا لا تجوز قبل الزوال الا في قول
ابن احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه
عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة و
عليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان
يكون بحضرة الجماعة ولو خطب وحده ثم حضر الجماعة
فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا استماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا
اصما اجزاءت وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي ح

وعندهما

وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع
الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد و
الصلوة على النبي عليه السلام والاولى على تلاوة آية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ و
هذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على
قصد الخطبة عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو عطس فحمد لاجله
فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة
بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون
فصلى بهم اجزاهم فلو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله
ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل
استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو
خطب جنبا فاغتسل استقبل كذا في شرح الهداية
للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى
الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعن مالك من يقرى بهم

قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا
عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا
او مقيمين فينعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهما
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
لا تصح امامة من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة
الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا
يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى
التحريمة فلو نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة وعند زفر
يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه
واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير
عند الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب
ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على
المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح
واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة و
ترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في

الخطبة

الخطبة ويكره للخطيب قراءة القرآن ورد السلام
وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل ولو قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي
حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا
وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت وفي الحجة
لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله
تعالى في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت
او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او بعينه
او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه
لا يكره وقال بعضهم الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح القرب افضل و
البعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة و
نحوها وعن ابي يوسف انه ينظر كتابه ويصلحه بالقلم اذا
جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية

الصف في كثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي و
اذا فرغ من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو
المعروف ويقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة**
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك
معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد
ذلك بنى عليها الظهر وان صعد الخطيب على المنبر لا يسلم
على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح با
لسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها
طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع
الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره اشد
الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط
العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره خلافا
لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت
ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه

اعادة

اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع
وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا
والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو
كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز
ظهره ولا ينتقض الظهر والذي ينبغي انه ان شرع في
الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء
الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر
الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة وان فاته صلى الظهر وقال
احمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر المسجد
ملاء ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو

نو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى
هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان
خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة
بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتا ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح **فصل**
في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه
الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط
في الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في
حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح انه لا يكره الاكل
قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة

الفطر

الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ما
شيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير
جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن
الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع الشمس و
خروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا
اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين
بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة
منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالث و
يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام
الى الركعة يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئته تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل
ركعة ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية

فبلها وهو رواية عن احمد في ظاهر قوله وهو قول مالك
تكبير في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد
التكبير ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما با
لتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى
احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن فيها
ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيها ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم
يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها والحدث يمنع ومنع
الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم
تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى من يوم الثالث ايضا
ان منع عذر من يوم الاول والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر
الى يوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان
بعد الزوال على كل حال **فرع** الخروج الى المصلى وهو
الجبانة سنة وان كانت يسعهم الجامع وعليه عامة
المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين
واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادراك الامام

ركعا

ركعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع
ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام فان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف لا يكبر
التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر
في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من
التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه
في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو
يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما
سمع من المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل
تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأي
الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ
بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة و
ان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر
وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية **والنساء** ان
اردن ان يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى

وتأخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة على الجنازة وصلوة
الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تأخير تقليم
الاظفار وحلق الرأس اولا يجب وان استلزم التأخير
الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين فالى القنية
الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي
خمسة عشر ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد
ولا بأس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا و
منك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع
عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيه
وتشبهون باهل عرفة ليس بشيء وقيل انه ليس بشيء مندوب ولا مكروه
وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوات
قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب شرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة
في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه

ولا

ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب
النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين
صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى و
عندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر
عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر
يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثماني صلوات وعصر
آخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة
والعمل بقولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل
وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث
تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج
من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ويكبر و
ان خرج لا يعود ولا يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ومن ترك
صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر

وكذا الوتر فيهما فيقضي فيهما من عام آخر احدث عمدا
من فقط التكبير ولو سبقه الحدث يتوضأ ولو جمع
نحو التشهد والتكبير والتلبية بداء بالتشهد ثم
بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير
والتشهد كالكلام فصل في الجنائز يستحب
ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والاولى
ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه
قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين
بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمض
عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق رأسه
وتمد اطرافه ويقول المغمض بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما
خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او على
لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد
ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده

حتى

حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية
للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند
الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان يوضعه على سرير
او لوح قد اجمر اي البخر بالبخور حوله وترا ثلثا او
خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة
ان امكن والا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند
الشافعي انه يغسل في قميصه ويستر عورته من السرة
الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية يستر كل عورته
من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ به ويلف الغاسل
على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي
اصلا ثم يتوضأ فيبتداء بغسل وجهه ولا يمضمض
ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخره بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا
يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا
ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح

ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او اشنان قبل
طبخه وهو الحرض او صابون ان يتيسر شيء من ذلك
والا فبماء سخن قراح ويغسل ثلثا يضجع كل مرة
على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل
الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
ولا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة
الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يديه او
ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او يجري مجراه وفي الثالثة
بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ شيء من شعر الميت
ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى
فمه ومسامعه ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه
كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره واستقبحه مشايخنا
قال قاضيخان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل

الحنوط

الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في
حق الرجل ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي
جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت
امرأة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها تيممها بيده
والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يجزي
الغرق بدلا عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون
اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع
وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره
ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت
او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان
مشهورا ببدعة فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس
من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة
الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره و
السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار و
لفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه

ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار و
لفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة
من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى
القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون
الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل
الى الركبة وهو اسنة وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على بساط او حصير او نحو ذلك ثم تذر عليها الطيب
ثم يبسط الازار عليها ويذر الطيب ثم القميص كذلك
ثم يضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص ويحنط
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم
اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمراة
تقمص ثم تجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا
فوق ذلك تحت الازار واللفافة والامة كالحرة
والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة كما مر ثم
تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة

وان لم

والا لم يراهق يكفن في الازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين و
قال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا
يلف في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل
تيمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلقا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان
والبرود وان كان لها اعلام لم تكن على الثياب ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة
مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة
اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الحيوة وفي المغني
ان كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى
والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها الميت وترا مرة او ثلثا او خمسا و
المحرم كغيره عندنا وعند الشافعي واحمد لا يغطى

او يشتريه طيبا والكفن من جميع المال مقدم على
الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا
او شيئا مرهونا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم
على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب
عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من تجب
نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في
الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء
شهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة
او سلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا يجوز على غائب وللحاضر محمول على
دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
على المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا
راكبا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا ان

يتحمله

يتحمله الامام عن المسبوق فاذا خشي ان يرفع فانه يكتفي
بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها السلطان
ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان ياذن لغيره اذ انتهى الحق اليه وليس
لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه وان تقدم فله ان يعيد
ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده من السلطان
فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو قول
الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الا
وان حضر والي المصر القاضي والوالي اولى ان يقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة
فصاحب الشرطة اولى ان يقدم وان حضر خليفة الى المصر
فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة
وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام
الحي ينبغي للاولياء ان تقدموا امام الحي وان لم يحضر امام
الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر
الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي

والاولياء فابى الاولياء ان تقدموا من هؤلاء والولد ان يقدموا احد من هؤلاء فلهم ذلك ولهم ان تقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف واختار الحسن الشهيد عدم جواز صلوة غير الولى بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعى لمن لم يصل ان يصلى وله فى اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهى اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح عقب الاولى ويصلى على النبى عليه السلام كما بعد التشهد عقب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقب الثالثة ويسلم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا فى ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الخ و ينوى بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينويه فى التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء الدعا بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا و ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا

وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة و الزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفى المفيد ويدعو لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فى كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغى ان يقيد بالمجنون الاصلى دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيره سبقه الامام

بها فاتتها لا ينتظر وقال ابو يوسف تكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقوله ثم ان شئن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع ابى يوسف فى هذه الصورة و يقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت و قيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت على الارض ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختار الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية و عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا الرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم اثنان ثم واحد

وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطاؤا فى الوضع فوضعوا راسه مما يلى يسار الامام جازت وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة عندنا ومالك وقال الشافعى واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يغلب على ظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ والقاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان ولو قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه ولا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف ومن علمت حياته عند ولا دته بالاستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا

لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبى
صبى ومات فان لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان
سبى احدهما معه لا يصلى الا ان يصلى عليه الا ان اسلم الصبى به
نفسه وكان يعقل الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى
ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه
السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وينبغى ان يبداء بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم يقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل
الصبى على الايدى اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمل
رجل واحد على يديه او حمله على يديه وهو راكب ولا بأس
ان يحمله فى تابوت سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر والدابة ويسرعون فى المشى بها دون الخبب
وهو العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير اضطراب ولا يكره المشى قدامها الا ان
المشى خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا
يقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذى باثارة الغبار والمشى

افضل

افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت الا اذا اراد ان يتبعها
وما ورد فى الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغى
ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا
بالاذن وفى المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير
اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغى لمتبعها ان يكون
متخشعا متفكرا فى مآله متعظا بالموت وبما يصير اليه
الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك فى جنازة فقال له اتضحك
وانت فى جنازة لا كلمتك ابدا وينبغى ان يطيل الصمت
ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران كراهة
تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر فى نفسه ويقراء فى نفسه
ولا ينبغى للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم فى
زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود و
لطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق
الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا بأس
بالبكاء بارسال الدموع فى الجنازة وفى المنزل لقوله عليه
السلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب

ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع
الجنازة صائحة او نائحة تزجر فان لم تزجر لا يترك
اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا
وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل فى القبر اللحد ان
امكن والا فالشق وذلك بان يكون الارض رخوة واللحد
ان يحفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها
الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر
ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما
ولا يسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف
الميت قال فى المنافع اختاروا الشق فى ديارنا لرخاوة
الارض حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو
من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من راس
المال اذا كان الارض رخوة او ندية مع كون التابوت فى
غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة وينبغى ان يفرش
فيه التراب وطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل

اللبن

اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد
وفى المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعنى ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل ووسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
فى القبر وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند
وضعه ويسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل
من قبل راسه متحدرا خلافا للشافعى واحمد وواضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين فى عدد
الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر حصول الكفاية
وذوا الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كان
قريبه ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة
بثوب حال الوضع حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد و
لا يستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى ويوجه الميت
فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره

وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر التراب
يعني في الارض التربة قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف
عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته مضربة او
مخدة ويسند الميت من وراءه بتراب او نحوه لئلا
ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من
جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الوبري ويستحب اللبن و
القصب والحشيش في اللحد واختلف في وضع البورياء فوق
اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس
به عند رخوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي
خرج من القبر وقيل الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب
حثي التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر
عليه ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم
القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدايع قدر شبر
او اكثر قليلا ويكره تجصيصه وتطيينه لما روي انه
عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يبنى عليها وان

يبني

يبني عليها وان توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره
التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت
وقبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه و
كره ابو يوسف الكتابة **نوع في الشهيد** والمراد به
الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام الشرع
الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي
وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد الذي قتل في سبيل الله ومن الحق
به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي
على قول ابي حنيفة مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب
به مال ولم يرتث على قولهما بترك قيد التكليف والطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان
وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل
المال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب
عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض
كقتل الاب ابنه والصلح على العمد ونحو ذلك وخرج
من قتل البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد او

او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله
مال كقتل غير العمد وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج
بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة او لم
يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله
وخرج الصبي والمجنون والحائض والجنب والنفساء على
قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من يرتث باتفاق ائمتنا
والارتثاث ان يأكل ويشرب او ينام او يداوي او ينتقل
من المعركة حيا او يأوي خيمة او نحوها او يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشيء فان من امور الدنيا
فهو ارتثاث اتفاقا وان من امور الآخرة فكذلك عند ابي
يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور
الدنيا اما بامور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا
خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اوصى بامور الآخرة ومن الارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه
ان بقي مكانه حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يكن
يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها

فلا

فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان
لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا
السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد
عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك
ينقص منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك و
الشافعي والدلائل في الشرح **مسائل متفرقة** من الجنائز
لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلوة
وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم
بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية وان مات المسلم
قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس
ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز
وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره
بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء
هذا كله اذا لم يكن بالارتداد واما لو كان مرتدا يلقيه في
حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى

الى اهل الدين الذى انتقل اليه مخيات وليس لهم مال ولا
من يجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب فى بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس فان
فضل مما سئلوا شيا صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به
نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان
قد قسم ماله فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا
من ماله ثم وجد الكفن فى يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شئ
بعد ما ادرج فى كفنه لا يغسل منه شئ عندنا يجوز ان
ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع مادامت فى العدة و
لا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلثة ولا
ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك و
الشافعى وكذا لو بانت منه قبل [illegible] او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة [illegible] المطلقة
الرجعية تغسله خلافا للشافعى وام الولد لا تغسل
سيدها وان كانت فى العدة هو الاصح وفى رواية

عن

عن ابى حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو
غسل الميت وكفن ونسى عضو لم يصبه الماء ينقض
الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا
عليه كذا لو علموا بذلك بعد وضعه فى القبر قبل ان يهال
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله
وعادت الصلوة عليه الى الجواز وفى المبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعدما اهيل التراب و
لو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو
علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب
او درهم للغير او فى ارض مغصوبة او اخذت بشفعة
يخرج ولو وقع فى القبر متاع فعلم به بعدما اهيل ينبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات ولم يجدوا
ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
[illegible] لا تعاد الصلوة والحى اولى بالثوب المشترك
[illegible] اولا [illegible] ان كان [illegible] او يب
يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر

قوسيده اولى شئ الملق

اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز
الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية و
الحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن الاثنين او اكثر فى
قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل بينهما حائل من التراب
اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة فليس له
عليه ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله و
ادخاله القبر وفى رواية ابن رستم جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض و
يستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو
اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلونه واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلى الامام
ويستوى فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم النساء
وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل
واحدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ بالاخرى
يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط [illegible]
المسلمين [illegible] المشركين فان وجد [illegible]
بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب

وليس

ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهود واما لبس السواد فكثير فى الكفار من الفرنج وغيرهم
فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لا يكون
علامة لانه يندب للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم
توجد علامة وكان المسلمون اكثر غسل الكل وصلى
عليهم ونوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم
يصل عليهم وان كان سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن
فقيل فى مقابر المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل
فى مقابر على حدة ويسوى قبورهم ولا تسنم والاصل
الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر و
واثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفى
بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين
الى ظهرها قال السروجى وهو حسن ولو وجد قتيل فى دار
الاسلام وان كان عليه سيما الكفر [illegible] فى رواية يغسل
ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار ولو حضرت

فالاصح انه لو وجد فى دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار

الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم
صلى سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة
ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة
ولو جهز الميت صبيحة الجمعة تكره تأخيره الى وقت الجمع
ليصلي عليهم جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب
دفنه اخر دفنه واتباع الجنازة افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهود والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر و
لا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا
ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي
مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس
به ودل هذا على ان نقله الى بلد آخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة ايضا واما بعد الدفن
فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض حقا للغير
وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع
فوقه وفي القنية ميت يبلغ اليها عظيم حيوان لا يجوز
نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه

سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء ولا
يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند
الضرورة بان لم يوجد فح تجمع عظام الاول ويجعل بينهما
وبين الآخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس في
قربها ارض غسل وكفن وصلى عليه ويلقى في البحر ويكره قطع
النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو راى طريقا
وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي فيه ويكره النوم
عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لا
حقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب النهار وامرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام و
هذا اولى ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم
قاله قاضيخان ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره

للنساء ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه
الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام
وفي القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة
ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي
الاحياء انه من عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة
لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد من الصحابة
ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاك واغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول واغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت
على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة
طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي وانه يكره اتخاذ
الطعام في يوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن
وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او
الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى

ولا يخلو عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا
لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان في الارض سعة لا
بأس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها جعلها مقبرة
ولو حفر قبرا فاراد آخر دفن ميت فيه ان كان المقبرة
واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان
واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا
فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه محققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر
البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او
كفنه عهدنامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض
المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم
الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل عن
حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم فصل في احكام

المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة
لقوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل او الكراث فلا
يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم وعن حديث الدنيا عن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور
فيها لغير ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين
والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي
عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف
لا للتجارة والكتب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع
ذكر وعبادة ويكره التوضوء فيه الا اذا كان فيه موضع
اعد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة
حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان
فان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه
كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره
الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي
لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط

لكن

لكن يوخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من
اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط
المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه
او خشبة موضوعة فيه فلا بأس وان مسح بقطعة
حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا بأس ايضا والاولى
ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح فيه
ولا يحفر في المسجد بئر ماء وان كان قديما ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا بأس يتخذ فيه بيت يوضع الحصر ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعداما للجناية
ويكره ان يطين بطين نجس او يمسح فيه بدهن نجس
والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف
ليخرج من الخلاف وبحرم من خروج شيء من ريح و
نحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمعصية
فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل

المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم
الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل
فان استوى في القدم فالاقرب فان استوى قربا وقوم
احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الذي
جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جماعته افضل
من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه
فان اتى الى مسجد آخر يدركها فيه فهو افضل الا في
المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان
يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في
مسجد آخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولذا لو لم
يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب
الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم
تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتين ويمكنه ادراكها في
غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشاء قبل

غيابت

غيابت البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا
او آكل الربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة يكره بها امامته وان دخل رجل
مسجدا واقيم في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى
يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصلي
الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان
يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة
في الظهر والعشاء لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا
مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم
المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند
السرخسي ووافق قاضيخان بان له حكمه عند اداء
الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة
وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب و
الحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح

وان لم يتصل الصفوف ولا الامتلاء المسجد وينبغي ان
يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد
التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس
بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه يعني
يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة
فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار

الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كانت
الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا و
عن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا
يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة
رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره
في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على
سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم
يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد
على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا
ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى وهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل
والاذان والاقامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن فالراي
في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته ومن بعدهم ولي
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع
مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير

للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان
المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء
في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السارق
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والذهب ونحوه
كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من
كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة هذا ان فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى
احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن
كذا في الغاية فصل في مسائل شتى من كتاب
الصلوة وهي الخاتمة الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا
ونفلا خلافا لمالك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى وجه الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا
انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه
الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة الامام وهو

اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في
غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في
جهته والصلوة فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال
مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا تجوز ما لم
يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدوري
السجدات خمس صلبية وهو فرض وسجدة سهو و
سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة
بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة
لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر
ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر
الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح
لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها
اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او رفع نقمة وقال به
الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير
سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقب الصلوة

فكره ولان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة و
كل مباح يؤدى اليه فكروه انتهى والفتوى على ان
سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروه
واما ما ذكر فى المضمرات ان النبى عليه السلام قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخرها
ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
فى الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلى على البسط و
الفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض
افضل اذا اراد ان يصلى فى بيت غيره فالافضل ان يستأذنه
وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى فى بيت رجل يؤم
باذن من له السكنى رفع رأسه من الركوع او السجود
قبل الامام لتزول المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يزيلها به صلى فى الديباج شرع منفردا
فى صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى
به يجهر السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه
الجهر جهر المنفرد فى موضع المخافتة يكون مسيئا

والا

والا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر فى نوافل
النهار ايضا وفى كفاية الشعبى يخافت الآمين عذر و
هو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل و فى
التجنيس الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى
اضعافا مخالفة لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر
منها جهرا ولا يعيد خافت ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام
هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة فى غير الفجر وان
خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب فى غيرها
امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان يقرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا
ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان اية او
اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود الى
الى الترتيب قرأت على كل حال كذا فى القنية اصابه و
جع سن لا يطيقه الا بامساك شيء فى فمه وضاق

وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد يصلى بغير قراءة
ويعتد شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة
وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم
وان سجدوا اخرى فسدت الاشتغال بالجماعة لئلا
تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك تكبيرة الاولى شرع فى فائتة ثم
اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب
امام لا يأتى بالطمانينة لا يعذر فى الاقتداء به و
يقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم
ادرك الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركوع
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث
لو مشى الى الصف فاته الركوع وان قام وحده
لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام
يترك الامامة لزيادة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او

عنوه

عنوه لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفو
فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع
ذلك فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان
صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها
فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة
الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها
ولا تعاد الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما
لو شرع فى النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما
ثم قعد ثم افسد فقضيها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود
لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود
وان كان سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل
هذا قول ابى حنيفة والاول لمحمد ويسجد للسهو على
كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد
تفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر

بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى
خلف امام يلبس ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير
مدبوغ لا يستر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب
النجس يجوز نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن
فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل
قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء
فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا او الصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر في العلم افضل الصلوة لا ارضاء الخصوم
لا تفهيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصم يؤخذ
من حسناته جاء في بعض الكتب ان الله يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة الكل في البزازية ترك تكبيرة
القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل الا الاشتغال بقضاء
الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة
وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوات التي روي
فيها الاخبار فتلك تصلي بنية النفل وغيرها بنية
القضاء كذا في الفتاوى الحجة تلا من اول السجدة

اكثر

اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه السجدة
لم يسجد وان قراء الحرف الذي فيه السجدة ان قراء
ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية تجب والا فلا
وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها
غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تأخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا
اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه
في الحجة ويستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه
السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا و
اليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد
الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل
ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم
اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابو يوسف نذر ان
يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد

وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو
نذر ان يصليها بغير قراءة لزمته بالقراءة عندنا و
قال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
يلزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر
ان يصلي ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه
ركعتان وقال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام
جاز ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه
ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان يصلي غدا كذا وان
تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغت سبعا
ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا
من في حجره يتيم له ان يضربه عشرا اذا بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته
على ترك الصلوة او الغسل في الاصح كما له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة اذا دعاها الى فراشه
[illegible] عاها والخروج بغ[illegible] يراد بتيمه [illegible] سأله عن تركها
[illegible] طلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها

ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من
ان يطاء امرأة لا يصلي قال الله تعالى وأمر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى ونسئل الله تعالى حسن العاقبة لنا
ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين انه
خير مسؤل واكرم مأمول ولله الحمد اولا و
اخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية على كل
حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه دائما متصلا الى يوم الحشر
والقرار والمآل تم تم تم الحمد لله على الاتمام
والصلوة على خير الانام كتبه الفقير الحقير المحتاج
الى رحمة ربه القدير عثمان بن حسن

سنة
١١٦٠



وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه
خارج لان العبرة للقدم مطلق وان لم
يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه
وان بالاشتباه والا اشتباه فلا اشتباه
في نفي الكراهة